

دِرَاسَاتٍ

فِي

# الاختلافات العلمية

نشأتها

حقيقةها

أسبابها

المواقف

المختلفة منها

تأليف

الرَّكْعَدُ : مُحَمَّدُ أَبُو الْفَتْحِ الْبَيَانُوْيِ

دار السِّلَام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دِرَاسَاتٍ  
فِي  
**الاِخْتِلَافَاتِ الْعِلْمِيَّةِ**

حَقِيقَتُهَا ، نَسَاطُهَا ، اُسْبَابُهَا ، وَرَأْفَتُهَا مِنْهَا

تألِيفُ  
الدَّارُسُورُ : مُحَمَّدُ الْأَبُو الْفَتَحِ الْبَيَانُوْيِّ

دار السِّلَامُ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

## كَافَةُ حُقُوقِ الْطِبْعَ وَالنَّسْرُ وَالتَّرْجِمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلِّسَانِ

دار السَّلَامُ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّرْجِيمَةِ

اصحاحها

عبد الفادر محمود البكار

الطبعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار السَّلَامُ

للطبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّرْجِيمَةِ  
ش ٣٠٣

تأسست الدار عام ١٩٧٣ وحصلت  
على جائزة أفضل ناشر للتراث للثلاثة  
أعوام متالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١  
هي عن الماجستير ترتيباً لعقد  
ثالث مضى في صناعة النشر

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار  
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

البيالوني ، محمد أبو الفتح .

دراسات في الاخلاقيات العلمية : حققتها ، نشأتها ،  
أسبابها ، المواقف المختلفة منها / تأليف محمد أبو الفتح  
البيالوني . - ط ٢. - القاهرة : دار السلام للطباعة  
والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٦

ص ٤٢٤ سـ ١٢٨ .

تملك X ٣٩٣ ٣٤٢ ٩٧٧

١ - الفقه الإسلامي - نظريات

أ - العنوان

٢٥١، ٨

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية  
الادارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موزا لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران  
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر  
هاتف : ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٤١٥٧٩ + ٢٠٢ فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ ( ٢٠٢ ) ٢٧٤١٧٥٠

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ ( ٢٠٢ ) ٥٩٣٢٨٢٠

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع  
مصطفي التحايس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ ( ٢٠٢ ) ٤٠٥٤٦٤٢

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطئي بجوار جمعية الشبان المسلمين  
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ ( ٢٠٣ ) ٥٩٣٢٢٠٤

بريدياً : القاهرة : ص. ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه المبين :  
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ الزمر : ٩ ] .  
والصلاه والسلام على سيد الأولين والآخرين ، نبينا  
محمد ﷺ القائل : « من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي  
الدِّين » <sup>(١)</sup> .

ورضي الله عن الصحابة والتابعين ، والأئمه المجتهدين ،  
والعلماء العاملين ، ومن تبعهم ونهج نهجهم إلى يوم  
الدين ..

---

(١) البخاري ومسلم .



## مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد انطلقت في تسمية هذا الكتاب في طبعاته الثلاث السابقة باسم « دراسات في الاختلافات الفقهية » ، وتقييد الاختلافات « بالفقهية » من مقوله علمية شائعة مفادها : أن الخلاف العلمي المقبول بين المسلمين ، إنما هو في الفقهيات لا في العقديات ، حتى وصل بعضهم إلى رد أي خلاف يقع في المسائل العقدية دون نظر إلى أسبابه ، أو إلى من صدر عنه ذلك الخلاف ، ما دام جارياً في مسألة عقدية !!

وكتُتْ أقف خلال مسیرتِي العلمیة ، ومطالعاتی المتنوعة على نماذج من الخلاف العلمی في بعض المسائل العقدیة ، فأحاجر في تفھمھا ، وأعجب من مخالفتها لتلك المقوله المشهورة بين أهل العلم ، التي کادت تصبھ قاعدة علمیة مُسلمة !!

بل وصل الأمر عند بعض العلماء ، إذا أراد أن يبرر خلافاً علمياً في مسألة عقدية ، يجتهد في تأویلها ، أو يعمل على ردها إلى المسائل الفقهية ، ليقرر قبول ذلك الاختلاف ، ويدفع عنه الإنكار !

ومن أولى المواقف التي لفت نظري في هذه القضية ، وأثارت تعجبی ، موقف الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - من الخلاف القائم في حكم التوسل بالأنبیاء والصالحين ، حيث أشار إليه ، وتنبئه ، معتبراً الخلاف في حكم التوسل من الخلاف الفقهي الذي لا ينکر ، مع ترجیحه لكراهته ، وتفريقه بين التوسل المتفق على تحريمِه ، والتَّوَسُّلُ المخْتَلِفُ فِيهِ ، حيث يقول :

« ... قولهم في الاستسقاء : لا بأس بالتوسل بالصالحين ، وقول أَحْمَدَ : يُتوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً ، مع قولهم : إنه لا يستغاث بمخلوق ! فالفرق ظاهِرٌ جدًا ، وليس الكلام مما نحن فيه ، فكُونُ بعض يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأكثر العلماء ينْهَا عن ذلك ويكرهه ، فهذا المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور إنه مکروه ، فلا ننکر على من فعله ، ولا إنكار في مسائل الاجتہاد ، لكن إنکارنا على من دعا لخلوق أعظم مما يدعوه اللَّهُ تعالى ،

ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبد القادر ، أو غيره ، يطلب منه تفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، وإعطاء الرغبات ، فأين هذا من يدعوا الله مخلصا له الدين ، لا يدعوا مع الله أحدا ، ولكن يقول في دعائه : أسألك بنبيك ، أو بالمرسلين ، أو بعبادك الصالحين ، أو يقصد قبر معروف ، أو غيره يدعوه عنده ، لكن لا يدعوه إلا الله مخلصا له الدين ، فأين هذا مما نحن فيه ؟ » أ.ه. (١) .

وقد طال عجيبي فتره من الزمن من مثل هذا الموقف ، من إمام كالإمام محمد ابن عبد الوهاب ، في مثل هذه المسألة التي ملأ الخلاف والجدل فيها مساحة واسعة من مساحات الاختلافات ، من زمن الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى زماننا هذا .. !

ثمرأيته منسجماً مع منهجه في التعامل مع الخلاف العلمي الذي أوضحته في أكثر من مناسبة (٢) .

وأعادت إرجاعه الخلاف في مسألة التوسل إلى الخلاف الفقهي ، إلى ضغوط مثل هذه المقولات العلمية المشهورة ، التي تنزل بسبب شهرتها عند أهل العلم منزلة القواعد العلمية المقررة ، دون تبئه إلى سلبياتها ، أو تفكير وتدقيق فيها ...

وهكذا أخذت قضية الاختلاف في المسائل العقدية حيزاً من اهتمامي وتفكيرني ، حتى وقفت على عدد من المسائل العقدية ، جرى فيها الخلاف بين سلف هذه الأمة ، ويرجع بعضه إلى زمن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وأصبحت المسألة عندي نقطة بحث ، سجلت حولها بعض الملاحظات ، وجمعت فيها عدداً من البطاقات البحثية ، وسوّدت فيها بعض المسودات ، ونشرت فيها بعض المقالات ... إلى أن انجلت عندي الصورة ، وتوصلت إلى تحليل مقبول للاختلافات العقدية ، وفهم معقول لتلك المقوله العلمية الشائعة ، رأيت من المستحسن بعد ذلك تعديل اسم الكتاب إلى ما عدل إليه في هذه الطبعة الرابعة ، تبيئها إلى هذه الحقيقة العلمية من جهة ، وتصحيحاً لمقولات وموافقتها بعض طلبة العلم من بعض

(١) انظر : القسم الثالث من مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ، المشتمل على مختصر سيرة الرسول ﷺ ، والفتاوی (ص ٦٨ ، ٦٩) طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(٢) انظر : صفحة (٢٨ ، ٣٣ ، ٩٧) من القسم الثالث السابق الذكر من فتواه .

الاختلافات العلمية ، بسبب مثل هذه المقولات من جهة أخرى .

فليست الأسباب العلمية للاختلافات التي عُرِضَت في هذا الكتاب وغيره من الكتب المشابهة في موضوعه ، محصورةً في المسائل الفقهية دون غيرها ، وإنما هي أسباب عامة لأي خلاف علمي ينشأ في مسألة من المسائل ، دون نظر إلى موضوعها وميدانها .

فالأحكام الشرعية بمجموعها ، عقديةٌ كانت أو فقهيةٌ ، أو أخلاقيةٌ ، أو دعويةٌ ، وما إلى ذلك ، كلها أحكامٌ دينية استنبطها العلماء من أدلةها الشرعية النقلية والعلقانية ، لا قداسةً لنوع منها دون غيرها ، ولا سبيلًا إلى تفریق بينها بسبب ميدانها وموضوعها ، إلى ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز !

ذلك لأن محور الخلاف قائم على طبيعة دليل المسألة العلمية ، من قطعية أو ظنية ، فما كان دليلاً قطعياً ثبوتاً ودلالة ، لم يجر فيه الخلاف أبداً ، وإذا جرى ، فهو مردودٌ على صاحبه أثيناً كان ، وما كان دليلاً ظنناً ثبوتاً ودلالة ، أو ظنناً في أحدهما ، جرى فيها الخلاف ، وهو مقبول من صاحبه أصحاب فيه أو أخطأ ، ما دام صادرًا عن أهل العلم والاجتهاد في المسألة !

وقد اقتضت حكمُ الشارع أن يأتي الدليل الشرعي صريحاً قاطعاً في أمهات المسائل الشرعية ، والأصول العلمية ، درءاً لفسدة الخلاف فيها ، والافتراق حولها ، وأن يأتي الدليل الشرعي غالباً محتملاً ظنناً في المسائل الفرعية ، والفرع العلمية ؛ تحقيقاً لمصلحة إعمال الرأي والاجتهاد فيها - كما سيأتي توضيحه وتفصيله في محله من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

ومن هنا : قلَّ الاختلاف نسبياً في المسائل العقدية بين المسلمين ، وضافت دائرة الاختلاف في العقائد عند أهل السنة والجماعة ، وكثير الخلاف في جانب المسائل الفقهية ، وتوسعت دائرة الاختلاف فيها اتساعاً كبيراً ، مما دعا بعض أهل العلم إلى إطلاق مثل تلك المقولات العلمية ؛ اعتماداً على أسلوب التغليب ، واعتبار الأكثر والأغلب ، فقال بعضهم : إن الخلاف بين المسلمين في الفقهيات ، لا في العقديات .

وفي غفلة عن مثل هذا الأسلوب ، وتلك الحقائق ، فهمَّت تلك المقولات فهمَّا خطأها من قبل بعض طلبة العلم ، فأخذوا القول على إطلاقه دون تنبيه إلى

الإشكالات العارضة على مثل هذا الإطلاق .. !

وفي بيان هذه الحقيقة ، يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - : « وأكثر افتراق أهل السنة في الفتن ، وتبذل يسيرة من الاعتقادات » <sup>(١)</sup> .

وإلا ، فكيف يقبل عقل المسلم ذلك الإطلاق على حقيقته ( بأنه لا خلاف في العقديات ) وهو يقف على خلاف بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - وغيرهم من علماء السلف - رحمة الله تعالى - في عدد من المسائل العقدية !!؟

وكيف يُسلِّم الباحث لتلك المقوله ، وهو يطلع ويعايش خلافاً علمياً قائماً في مسائل عقدية وغيرها على مدى العصور والأزمان !!

وكيف يُسلِّم منهجه في التعامل معه ومع أصحابه ، ويَتَفَقَّد موقفه مع موقف سلف هذه الأمة من عدم الإنكار فيه ، إذا قبل تلك المقوله على إطلاقها ، وأخذ بها حكماً قاطعاً ، وحقيقة مسلمة !!

بل كيف يُفسِّر مواقف وأقوال عدد من العلماء المحققيين في اختلافهم مع غيرهم في بعض المسائل العقدية ، وتصرِّح بعضهم بأن الخلاف العلمي يجري في المسائل الخبرية والعملية على السواء ، كما صرَّح بذلك ابن تيمية - رحمة الله تعالى - وغيره !! من هنا : أضاف الفصل الثالث على الباب الأول من هذا الكتاب ، وجعلته بعنوان : « ميدان الاختلافات العلمية » لتأكيد هذه الحقيقة ، وأعرض فيها نماذج من أقوال أهل العلم والمحققيين في هذه المسألة .

وإن مما تجدر الإشارة إليه في هذه المقدمة : أن هذا الكتاب <sup>٢</sup> بتوفيق الله وفضله - لاقى قبولاً واسعاً لدى المسلمين ، حيث كثر الطلب عليه ، ونفت الصبعات الثلاث السابقة ، كما تُرجم إلى اللغة التركية ، وطبع بها أكثر من طبعة ، وأفاد منه كثير من طلبة العلم في أنحاء العالم .. فقد كاتبني عدد من طلبة العلم من بلدان مختلفة قرية وبعيدة ، يعبرون عن أثر الكتاب فيهم ، وفضله في تصحيح منهجهم وموقفهم من الاختلافات العلمية ، وحرصهم على مدارسته فيما بينهم .

كما استأذني عدد من الإخوة في ترجمته لأكثر من لغة إسلامية وأجنبية والحمد لله .

(١) انظر : الفصل في الملل والنحل ( ١١١/٢ )

وقد كان هذا الإقبال الشديد عليه مشجعاً لي لإعادة النظر فيه ، واستكماله بما توصلت إليه في موضوعه من نتائج جديدة ، أو حقائق مفيدة ، ولعل أبرز ما طرأ عليه من جديد في هذه الطبعة ما يلي :

- ١ - تغيير اسم الكتاب إلى « دراسات في الاختلافات العلمية » .
  - ٢ - مقدمة الطبعة الرابعة .
  - ٣ - بيان حكمة من حكم الشارع في جعل كثير من النصوص الشرعية ظنية الدلالة .
  - ٤ - إضافة فصل جديد على الباب الأول بعنوان : « ميدان الاختلافات العلمية » .
  - ٥ - إضافة ملحق جديد بعنوان : « من ضوابط الاختلاف في الرأي » .
- هذا ، وأسائل الله تعالى أن يديم النفع به ، ويتقبله أحسن قبول ، فهو وحده المقصود والمأمول ، والحمد لله الذي بعمته تتم الصالحات .

### المؤلف

**محمد أبوالفتح الباروني**

الدوحة - دولة قطر  
١٤١٧/٧/٢١ هـ .  
١٩٩٦/١٢/٢ م .

## مقدمة الطبعة الأولى

قد يعجب بعض الناس من الكتابة في أمور الخلاف في وقت نحن فيه أحوج ما تكون إلى الاتفاق وتناسي الأمور الخلافية .

ولكن سرعان ما يزول هذا التعجب عندما يرى القارئ الكريم أن حديثنا عن الاختلاف ليس بحثاً في مسائل خلافية فرعية ننتصر فيه لرأي دون رأي ، أو نرجح فيه مذهبًا على مذهب ... وإنما هو بحث في توضيح حقيقة هذا الاختلاف الفقهي القائم ، وبيان نشأته وأسبابه وحكمه ، مما يساعد الناس على نبذ الاختلاف ، واستئصال جذور التفرقة ، وما يساهم - إن شاء الله - في الوصول إلى تعاون أتم ، واتفاق أعم ...

ولقد ثبت لي هذا عملياً من خلال تدريسي مادة أحاديث الأحكام خلال سنوات مضت في كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فلمست أثر هذا التفهم لطبيعة الاختلاف وأسبابه في سلوك الطلبة العلمي والعملي ، مما دفعني إلى متابعة الموضوع والحرص على نشره في أوسع نطاق ...

وإن من يختبر حياة الناس ، ويدرس مشاكلهم واختلافاتهم ، يجد كثيراً من الاختلافات إنما تنشأ عن سوء فهم بعضهم البعض ، أو عن سوء ظن طرف بالآخر .. فيتحكم بذلك الخلاف ، وتبعده الشقة بين الأطراف ، وإذا ما جمعت المقادير يوماً بين مختلفين ، واطلع كل منهما على وجهة الطرف الآخر ، واقتنع بحسن نيته ومقصده ، تزعر جدار الخلاف بين الخصمين حتى يكاد يزول ، وعاد الطرفان إلى الاتفاق والوئام الذي لا يعكره شيء ...

ولعل هذا المثل العملي من واقع حياة الناس يوضح لنا حقيقة الاختلاف الذي يقع أحياناً بين المختلفين في حقيقة المذاهب الفقهية والأراء العلمية .

إذ ينظر كل طرف إلى الآخر على أنه خصم اللدود فيحاربه ويسعى دائماً للانتصار عليه ، حتى إن بعضهم ينظر إلى المذاهب الفقهية نظرتهم إلى الخلاف المثُر .

فيتصور المذاهب الأربع خصوماً أربعة يحرض كل منهم على تحطيم خصميه

والانتصار عليه ، وكأنه لا وجود لهذا مع وجود ذاك ، أخذنا مما توحّيه تصرفات بعض الجهلة الذين لا يعرفون عن حقيقة المذاهب إلا الالتباس إليها والتعصب لها من جهة ، وأخذنا مما توحّيه كلمة « خصم » التي اصطلاح عليها العلماء في مناقشاتهم ومناظراتهم للآراء الأخرى ، تصوّرًا للمسائل وتمثيلًا لها من جهة أخرى ، وقد ترك بعض الاصطلاحات العلمية آثارًا خطأ في نفوس الناس ...

لهذا أحببت أن أكشف في هذه الرسالة عن حقيقة هذا الاختلاف الفقهي ، وأنتحدث عن نشأته وأسبابه ، وأوضح حكمه ليحدد المسلم منه موقفه ، ويكون على بصيرة من أمر دينه ، فلا يقع في إفراط ولا تفريط ، فيفتح بذلك ثغرة في نفسه يلتج فيها الأعداء فيفسدون عليه دينه وعقيدته ...

لقد دأب أعداء الإسلام في الماضي والحاضر على هدم كيان الإسلام في نفوس أبنائه ، وكان من وسائلهم الدقيقة الخفية إلى ذلك أن سلكوا سبيل التشكيك في الفقه والفقهاء ، وسخروا بعض الجهلة والبسطاء ، فأثاروا المسائل الاختلافية على أتباع المذاهب ليوقعوا فيما بينهم ، ويشغلوهم بها عن الأمور الهامة التي تحيط بهم من جهة ، ويفقدوا المسلمين الثقة بفهمهم وفقهائهم من جهة أخرى ، مما يجعلهم يتصلون من أحكام دينهم ومذاهبهم ، فيقعون في شراك الأهواء والآراء ...

ولقد تنبه لهذه الأساليب في الماضي الأئمة الأعلام ، فكشفوا النقاب عن وجوه أعداء الإسلام ، وتبعوهم في جميع مسالكهم .

فاللهم الكتب الصغيرة والكبيرة في توضيح حقيقة الاختلاف بين الفقهاء ، وفرقوا بين الاختلاف في الأصول والفرع ، وبينوا للناس سوء النيات وفساد الغايات ... ومن ذلك ما نبه إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله إثر بحثه لبعض المسائل الفقهية الخلافية ، فقال : « ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكىها عن إمام من أئمة المسلمين ، لا على وجه القدح فيه ، ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة ، واتباع الأقوال الضعيفة ...

ثم قال : وبمثل ذلك صار وزير التريلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوه إلى الخروج عن السنة والجماعة ، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد ... »<sup>(١)</sup> .

(١) الفتاوى (١٣٧/٣٢) .

وأسعد - إن شاء الله - فضلاً خاصاً في آخر الرسالة أذكر فيه مصنفات العلماء في اختلاف الفقهاء قديماً وحديثاً .

وأسأل الله أن يهدي قلوبنا ، وأن يفهمنا حقيقة ديننا وأن يصرنا بمواطن الضعف في نفوسنا ، لنسلم من مكائد أعدائنا ، فهو نعم المولى ونعم النصير ...  
والحمد لله رب العالمين .

### المؤلف

محمد أبو الفتح ليساني

٦ جمادى الآخرة ١٣٩٥ هـ .

الرياض : الموافق ١٩٧٥ / ٦ / ١٥ م .

دراسات  
في  
الاختلافات العلمية

جعفر عبد الله ، نشأة ، الأسباب ، والوقت

الباب الأول

ويشتمل على أربعة فصول :

- الفَضْلُ الْأَوَّلُ : حقيقة الاختلافات العلمية .
- الفَضْلُ الثَّانِي : نشأة الاختلافات العلمية .
- الفَضْلُ الْثَّالِثُ : ميدان الاختلافات العلمية .
- الفَضْلُ الرَّابِعُ : أسباب الاختلافات العلمية .



## حقيقة الاختلافات العلمية

### الفَضْلُ الْأُولُ

تظهر الاختلافات العلمية ، والآراء الفقهية لبعض الناس وكأنها آراء شخصية في دين الله تعالى ولذلك تعددت واحتللت ...

حتى تصورها بعضهم ديناً جديداً يقابل الكتاب والسنة ، يجب على المسلم طرحه عرض الحائط ، والتبرؤ منه ، والرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ... ولقد ساعد على إيحاء هذا التصور الخطأ موقف بعض المتعصبين لهذه الآراء الذين أنزلوها فوق منزلتها وعكفوا عليها ورددوا غيرها من جهة ؛ وتجريدها في كثير من كتب المؤخرين عن الاستدلال ؛ طلباً للاختصار من جهة أخرى ، فظهرت للناظر بعيد عن معرفة طبيعة الكتب الفقهية كأنها آراء شخصية مجردة عن أصولها الشرعية ..

ولكن الذي ينظر إليها نظر تحيص وإمعان ، يجدها بياناً لأحكام الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة من الأدلة الشرعية ، وذلك بعد أن بذل كل منهم جهده واستفرغ وسعه في جميع الأدلة وتحيصها .

فكان هذه الآراء ثمرات متعددة لشجرة واحدة هي شجرة الكتاب والسنة ، وليس بثمرات لشجرات مختلفة كما يتوهمنها بعضهم ... فجذع الشجرة الكتاب والسنة ، وفروعها الأدلة الشرعية والعقلية المتنوعة ، وثمارها الأحكام الفقهية مهما اختلفت وتعددت .

ومن هنا كان الفرق شاسعاً بين عامة المسلمين الذين يتبعون في دينهم أقوال أئمتهم المستنبطة من كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ﷺ ، كما أمرهم الله بقوله : ﴿فَتَبَّأْلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وبين أهل الكتاب ، الذين يتبعون في دينهم أقوال رهبانهم وأحبارهم الصادرة من تلقاء أنفسهم ، والمخالفة لأمر ربهم ؛ والذين ندد الله بهم بقوله سبحانه : ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْتُهُمْ أَزْبَابًا مِنْ شَوْبِتَ اللَّهُ﴾ [التوبه: ٣١] كما بيّن ذلك رسول الله ﷺ حين دخل عليه عدي بن حاتم الطائي ورسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية ، فقال عدي : قلت : إنهم لم يهدوهم ؟ فقال : بلى ، إنهم حرّموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فتبعوهم ،

فذلك عبادتهم إياهم <sup>(١)</sup> .

ولهذا عُرِفَ العلماء الاجتهد في الشرع بقولهم :

« بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية » <sup>(٢)</sup> .  
واشترطوا له شروطاً كثيرة دقيقة ، حتى لا يلح هذا الباب إلا أهله ، وهي معروفة  
مبسطة في كتب الأصول ...

ولقد فهم جمهور الأمة من السلف والخلف حقيقة هذه الاختلافات ، ودونوا  
فيها الكتب الكثيرة الموضحة لشأنها ، والجليل لحققتها ، والتي دفعت عن الأئمة  
الملام فيما اختلفوا فيها من الأحكام .

ويكفينا في هذا المقام قول عالم المدينة وفقهها من زمان التابعين الإمام القاسم بن  
محمد : « لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل  
يعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أنه خير منه قد عمله » <sup>(٣)</sup> .

وقول عمر بن عبد العزيز رض : « ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم  
يختلفوا ؛ لأنه لو كان قوله واحداً كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ،  
فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة » <sup>(٤)</sup> .

وقال العلامة الدھلوی رحمۃ اللہ علیہ ، موضحاً طبيعة هذه الاختلافات الفقهية :

١ - منها : أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لاسيما في المسائل التي ظهر  
فيها أقوال الصحابة في الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتکبيرات العيدین ، ونکاح  
الحرم ، وتشهید ابن عباس وابن مسعود ، والإخفاء بالبسملة وبأمين ، والإشاع  
والإيتار في الإقامة ونحو ذلك ، وإنما هو ترجيح أحد القولين .

وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم في أولى  
الأمرین ، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات .

وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على

(١) تفسير ابن كثير (٣٤٨/٢) وتفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣٢/٥) .

(٢) تسهيل الوصول للمحلاوي (ص ٣٢٠) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٧٨/٢ - ٩٢) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٧٨/٢ - ٩٢) والفقیه المتفقه (٥٩/٢ ، ٦٠) .

الهـى ؟ ولذلك لم يزل العلماء يجـوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجـهادـية ، ويسـمـون قضاـءـ القضاـة ، ويعـملـون في بعض الأحيـان بـخـلـافـ مـذـهـبـهم ... <sup>(١)</sup> . وسيـأـتـيـ معـنـاـ إنـ شـاءـ اللهـ فيـ فـصـلـ «ـ حـكـمـ الاـخـتـلـافـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـ تـحـقـيقـ موـقـفـ العـلـمـاءـ مـنـهـاـ »ـ ماـ يـزـيدـ هـذـهـ الحـقـيـقـةـ جـلـاءـ وـوـضـوـحـاـ ..

\* \* \*

---

(١) الإنـصـافـ فيـ بـيـانـ أـسـبـابـ الـخـلـافـ (ـ صـ ٦٦ـ ،ـ ٦٧ـ )ـ .



## الفَضْلُ الثَّانِي

تعود نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية إلى نشأة الاجتهداد في الأحكام الذي بدأ بسيئاً في زمن النبي ﷺ ، حيث استغنى الناس بالوحي المُنْزَل على رسول الله ﷺ ... ثم توسع بعد ذلك بوفاة النبي ﷺ ، وبتوزيع الصحابة - رضوان الله عليهم - في الأمصار ...

وطبعيًّا أن يتواتر الاختلاف في الأحكام الشرعية بانقطاع الوحي من السماء ، وبتوزيع الصحابة - رضوان الله عليهم - لأنَّه يرجع في طبيعته إلى أصلين أساسين :  
أولاًهما : احتمال النصوص الشرعية .  
ثانيهما : اختلاف المدارك والأفهام .

فالقد اقتضت حكمة الله عَزَّوجلَّ في شرعه ، أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملةً لأكثر من معنى واحد ، إذ أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين ، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية أمر مسلمٌ مما تمتاز به لغتنا عن اللغات الأخرى . كما اقتضت حكمته في خلقه ، أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم ، ليكمل الكون ، ويزر ميدان التفاضل والتمايز بالعلم والعقل ...

ولا يشك عاقل بأن هذين الأصلين إنما يؤديان إلى نتيجة حتمية بَدَهِيَّة وهي الاختلاف في الآراء والأحكام ...

ولننظر هذا في معادلة رياضية واضحة :

(أ) نصوص محتملة + عقول وأفهام متفاوتة = آراء مختلفة .

(ب) نصوص قطعية + عقول وأفهام واحدة = آراء واحدة .

ولعله من الغفلة عن هذين الأصلين ، وهاتين البديهيتين نشأت فكرة الدعوة إلى توحيد المذاهب والآراء ، واتخذت سبيلاً إلى بعض النقوص ، لما تحمله بين ثنياتها في الظاهر من معانٍ الوحيدة المحببة إلى النفوس ، ومن مظاهر الاتفاق والالتقاء على رأي واحد ... ولكن هيئات وهيئات !!!

لقد خفيت عن هؤلاء حكمة الله تعالى في هذا الخلق ، الذي لو شاء لجعل الناس أمة واحدة في تفكيرها وأفهامها ، ولأنزل عليهم الكتاب مبيناً مفسراً لا إجمال فيه ولا احتمال ...

ولو شاء أن تتوحد الآراء والأفهام في أحكام دينه الذي تعبد به عباده ، لغير طبيعة النصوص الشرعية ، ووحد الأفهام البشرية لتفق على أمر وحكم واحد ...

خذ مثلاً قول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَالظَّلْقَنْتُ يَرِيَصُتْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَءٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقابلة مع قوله تعالى في السورة نفسها ، وقبل هذه الآية بآياتين : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَّاهُمْ رَبِيعٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] .

تجد أنه سبحانه قال في الآية الأولى : « ثلاثة قروء » ، وقال في الأخرى : « أربعة أشهر » فقوله : « ثلاثة » في الأولى و « أربعة » في الأخرى ... إلخ نص قطعي لا يحتمل أكثر من معنى واحد وهو العدد المعروف .

وبمقارنة هذا مع قوله سبحانه في الأولى : « قروء » وفي الأخرى : « أشهر » نجد أن اللفظة الأولى « قروء » تحتمل أكثر من معنى واحد في الوضع اللغوي العربي ، خلافاً لللفظة الأخرى « أشهر » فإنها قطعية المعنى لا تحتمل أكثر من معنى واحد ... قال أبو عمرو بن العلاء : « من العرب من يسمى الحيض قرعاً ، ومنهم من يسمى الطهر قرعاً ، ومنهم من يجمعها جميماً ، فيسمى الطهر مع الحيض قرعاً »<sup>(١)</sup> .

ويقول أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص في كتابه « أحكام القرآن » ، قال أبو بكر : « قد حصل من اتفاق السلف وقوع اسم الأقراء على المعنين من الحيض ومن الأطهار من وجهين :

أحدهما : أن اللفظ لو لم يكن محتملاً لما تأوله السلف عليهما ؛ لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء ، وما يتصرف عليه المعاني من العبارات ، فلما تأولها فريق على الحيض ، وآخرون على الأطهار ، علمنا وقوع الاسم عليهما .

ومن جهة أخرى : أن هذا الاختلاف قد كان شائعاً بينهم مستفيضاً ، ولم ينكر واحد منهم على مخالفيه في مقالته ، بل سوّغ له القول فيه ، فدل ذلك على احتمال

(١) تفسير القرطبي (٣/١١٢).

اللفظ للمعنيين ، وتسویغ الاجتہاد فیه ... »<sup>(١)</sup> .

أليس بعد هذا يكون من الطبيعي أن تعدد الآراء في فهم هذه الآية الكريمة ﴿ ثُنَثَةُ قُرْوَءٍ وَتَسْتَحِدُ فِي فَهْمِ قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ : « أَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ » !!

وفي هذا يقول الإمام القرطبي في تفسيره : « اختلف العلماء في الأقراء ، فقال أهل الكوفة : هي الحيض وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، ومجاحد ، وقادة ، والضحاك ، وعكرمة ، والستي . وقال أهل الحجاز : هي الأطهار ، وهو قول عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والزهري ، وأبان بن عثمان ، والشافعي ... »<sup>(٢)</sup> .

فلو أراد الله تعالى أن تتوحد الآراء في هذه المسألة مثلاً ، لقال : ثلات حيض أو ثلاثة أطهار ، كما قال في الآية الأخرى : « أربعة أشهر » ، وقس على ذلك جميع النصوص الشرعية المحتملة لأكثر من معنى واحد ...

ومما يؤكد حكمة الله تعالى في هذا الاختيار ، كون أكثر النصوص الشرعية ظنية الدلالة ، فكان الله سبحانه أراد بذلك التوسيعة على الناس في تعدد الآراء والأفهام من جهة ، وإفساح المجال أمام العقول لتعمل و تستبط من كلامه وكلام رسوله عليه السلام من جهة أخرى .

وقد ظهر لي بعد تفكير طويل ، وتأمل دقيق في كثير من النصوص الشرعية ، جانب جديد من جوانب حكمة الله تعالى في جعل كثير من كلامه سبحانه ، وكلام رسوله عليه السلام ظني الدلالة يحمل أكثر من معنى ، وهو : تحقيق نوع من التوازن بين أمرين مهمين ، هما :

١ - تحقيق المصلحة المترتبة على فتح المجال واسعاً أمام العقل البشري ؛ ليعمل ويجتهد في النصوص الشرعية ، ويفهم معاني النقل ، وذلك تقديراً لنعمة العقل من جهة ، وتدریباً للعقل البشري على الغوص في معاني النصوص ، واستنباط الأحكام منها من جهة أخرى .

٢ - ذرء المفسدة التي قد تترتب على الاختلاف أحياناً في بعض الأحكام الشرعية ، فحيث كانت مفسدة الخلاف في الحكم ترجع مصلحة إعمال العقل وتدريبه ، كما هي في كثير من الأحكام العقدية الخبرية ، وبعض الأحكام الفقهية

(١) تفسير القرطبي (٤٣٠/١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٣) .

العملية ، جاء النص الشرعي قطعياً صريحاً لا مجال للاختلاف في فهمه .

وحيث كانت مصلحة الاجتهاد ، وإعمال العقل وتدريريه على فهم النصوص الشرعية ، واستبطاط الأحكام منها ترجح المفسدة المتوقعة من وراء الاختلاف في الحكم ، جاء النص الشرعي ظني الدلالة يتحمل أكثر من معنى .

وتوضيحاً لمثل هذه الموازنة أضرب لها مثالاً عملياً ، هو :

- ضعف المفسدة المترتبة على الاختلاف في معنى « القرء » في المسألة السابقة ، جعل الشارع يختار لفظ « القرء » على لفظ « الأطهار ، أو الحيض » ، فإن الفارق في حكم العدة المنصوص عليها في الآية ، على مختلف الآراء الواردة في فهمها ، لا يزيد على أيام في النتيجة العملية ، سواء فسر القرء بالحيض أو الطهر .

وهذا لا يُعد شيئاً مهماً بالنسبة للمرأة المعتدة ، مقابل مصلحة إعمال العقل وتدريريه على الاجتهاد والاستبطاط .

بخلاف ما لو كانت الظنية افتراضًا في لفظ « ثلاثة » في الآية نفسها ، بحيث لو كان بدلاً منها لفظ « بضعة قروء » ، والبضع في اللغة العربية : يتعدد من « ثلاثة إلى تسعة » ، فيكون الفرق العملي في نتيجة الحكم كبيراً ، حيث يختار بعض العلماء العدد الأقصى في معنى البعض ، فيجعل العدة « تسعة قروء » احتياطاً منهم في تحقق الحال ، ويختار آخرون العدد الأدنى في معنى البعض ، فيجعل العدة « ثلاثة قروء » ؛ تخفيفاً على المرأة ، ودفعاً للحرج عنها ، ما دام النص يتحمل ذلك .

إإن مجيء النص بلفظ « ثلاثة » جاء قاطعاً صريحاً ، دافعاً لمثل تلك المفسدة المترتبة على الخلاف في المسألة فيما لو كان اللفظ ظني الدلالة ... فسبحانه من إله عظيم ، عليم ، حكيم !!

ولقد أشار العلماء المحققون إلى بعض هذه الحكم في مجالات مختلفة ، من ذلك قول الإمام الزركشي رحمه الله : « أعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين ؛ لغلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع ... » <sup>(١)</sup> .

وإليك أمثلة عملية تؤكد عودة نشأة الاختلاف في الأحكام الفقهية ، إلى عصر

(١) تسهيل الوصول للمحلاوي ( ص ٢٤٠ ) .

الصحابة - رضوان الله عليهم - في زمن النبي ﷺ وبعد وفاته ، فمن ذلك :

(أ) اختلافهم في زمنه ﷺ في حكم الصلاة في الطريق إلى بنى قريظة ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : « لا يُصلِّيْنَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِيْ قَرِيظَةَ » ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعُنْقَ واحداً منهم <sup>(١)</sup> .

(ب) ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجالان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيبتا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يُعد : « أَصَبَّتِ السَّنَةَ ، وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتِكَ » . وقال للذى توضأ وأعاد : « لَكَ الْأَجْرُ مرتين » <sup>(٢)</sup> .

وهذان المثالان حدثا في عهده ﷺ ، أما اختلافهم - رضوان الله عليهم - في الاجتهاد بعد وفاته ﷺ ، فإنك لا تكاد تجد مسألة اختلافية بين الأئمة المجتهدين إلا والخلاف فيها على الغالب راجع إلى زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - . وإن أدنى مراجعة للمصنفات المشهورة ، تؤكّد لصاحبها أن الاختلاف في المسائل الفقهية كان واسعاً في زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - .

ولعل أول اختلاف جرى بينهم بعد وفاة الرسول ﷺ اختلافهم في الأحق بالإمامية الكبرى ، ومن يكون خليفة للرسول ﷺ في أمته ؟ ثم توالت الاختلافات في الأحكام التفصيلية تبعاً لأسباب عامة وخاصة تتحدث عنها في فصل خاص .

ومن المسائل التي اختلفوا فيها على سبيل المثال :

(ج) ميراث الجد ، فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الجد يحجب الإخوة أياً كانوا كالآب من الميراث لإطلاق لفظة الآب عليه من القرآن .

وذهب آخرون كعمر ، وعلي ، وزيد رضي الله عنهما إلى أن الإخوة الأشقاء أو لأب يقاسمون الجد في الميراث نظراً لاتحاد وجهتهم .

(١) رواه الشیخان ، فتح الباری (٤١١/٨) وسيأتي تفصیل هذا المثال في السبب الثاني من أسباب الاختلاف .

(٢) رواه أبو داود والنسائي ، جمع الفوائد (١١٣/١) .

إذ إن كلاً منهم يدللي إلى الميت بواسطه الأب .

(د) وانختلفوا في خروج المرأة المطلقة من عدتها ، فقال ابن مسعود ﷺ :  
لا تخرج المرأة من العدة إلا إذا اغتسلت من الحيضه الثالثة .

وقال آخرون كزيد رضي الله عنه : تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضه الثالثة ،  
وذلك عائد إلى اختلافهم في معنى القُرْءَ ...

(هـ) وانختلفوا في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال عمر وابن مسعود ﷺ :  
تعتذر بوضع الحمل ، وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما : تعذر بأبعد الأجلين .  
إلى غير ذلك من أمثلة تعرف في محلّها من كتب الخلاف .

وهكذا توالي الاختلاف في الأحكام في زمن الصحابة - رضوان الله عليهم -  
حتى امتد إلى تابعيهم ، واتسع نطاقه في زمن التابعين وتابعيهم ، تبعاً لكثره الحوادث  
الجديدة ، والمسائل المستحدثة التي تحتاج إلى بيان الحكم فيها من جهة ، وتبعاً  
لانتشار الفقه الفرضي من جهة أخرى ...

فكان اتساع الاختلاف في الأحكام الشرعية أمراً طبيعياً ، اقتضته طبيعة الحياة  
العلمية والعملية ...

\* \* \*

## ميدان الاختلافات العلمية

### الفصل الثالث

بعد أن تبيّنا حقيقة الاختلافات العلمية ، وعرفنا أسبابها ونشأتها ، آن لنا أن نقف وقفة عند بيان ميدانها ومجالاتها لتوضيح بعض الجوانب ، ومناقشة بعض الشبهات في ذلك .

فقد شاع بين أهل العلم قديماً وحديثاً قولهم : إن الاختلافات العلمية بين المسلمين ، تحصر في المسائل الفقهية ، وأنه لا خلاف بينهم في العقائد ، حتى كاد يصبح هذا القول قاعدةً مطلقةً مسلمةً عند كثير من العلماء ، مما جعل بعضهم يتخرج من الخوض في بعض المسائل العقدية الخلافية ، ويتعجب من الخلاف القائم في الماضي حولها ! حتى إني عندما وضعت كتابي هذا « دراسات في الاختلافات الفقهية » حضرتها في الفقهية بناءً على هذه القاعدة المسلمة !

لكن المتابع لسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم - رضوان الله عليهم جميعاً - لا يجد ما يؤكّد صحة إطلاق هذه القاعدة ، وإنما يجد الخلاف قائماً بينهم في كلا الميدانين : الفقهي ، والعقدي ، إلا أن خلافهم في المسائل العقدية ، يعتبر قليلاً إذا ما قيس بخلافهم في المسائل الفقهية .

وذلك لأن الله بحكمته جعل معظم أدلة العقيدة صريحة الدلالة على المراد منها ، مما يُقللُ وبُيُضِيقُ ميدان الاجتهد فيها ، خلافاً لأدلة الفقه ، فإنه جعل معظمها ظبيئاً محتملاً للمعاني والأقوال المتعددة .

وإلا فإنه لا انفكاك في الشريعة الإسلامية بين الجانبين : العقدي والفقهي ، ولا قداستة لأحكام دون أحكام ، فجميع الأحكام الشرعية - العقدية والفقهية - أحكام الله وشرعه .

ومن هنا : نجد أنفسنا بعد البحث والتحقيق مضطرين أمام هذه القاعدة السابقة ، أو القول الشائع : بأنه لا خلاف بين المسلمين في العقائد ، وإنما الخلاف في الفقهيات ، أن نقول : يُحملُ هذا الإطلاق في القول على أسلوب التغليب في الحكم ، فلا يراد به كمال إطلاقه ، فإنه لما كان معظم اختلاف علماء المسلمين في

الفقهيات ، وكان اختلافهم في العقديات قليلاً نسبياً ، أطلق العلماء هذا القول تغليباً ، وهو أسلوب مأثور معتاد في اللغة والشرع ...

ولعل الأدقّ منه أن نقول : «إن خلاف المسلمين في الفروع لا في الأصول» ، ونعني بالفروع هنا : المسائل الفرعية الشرعية التي تعتمد غالباً على الأدلة الطينية ، سواء من حيث ثبوتها ، أو دلالتها ، وسواء أكانت هذه المسائل عقدية أم فقهية . كما نعني بالأصول هنا : المسائل الأصلية ، أو كبرى المسائل العلمية وأمهاتها ، التي تعتمد غالباً على الأدلة القطعية ، سواء من حيث ثبوتها أو دلالتها ، وسواء كانت هذه المسائل الكبرى عقدية أم فقهية .

ولنضرب على ذلك أمثلة من واقع الاختلافات العلمية :

فمن أمثلة المسائل الأصلية العقدية : مسألة الإيمان بالله ، وبأسمائه ، وصفاته ، والإيمان بملائكة ، والكتب ، والرسل ، والإيمان باليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى ، والإيمان بأن الجنة حق ، والنار حق ، والصراط حق ، والكرسي حق ... إلى غير ذلك من أهميات المسائل العقدية .

ومن أمثلة المسائل الفرعية العقدية : صفةُ الكرسي ، وأيهما أسبق : الميزان أو الحوض ؟ ومسألة رؤبة رسول الله عليه السلام ربئ ليلة المراع ، وتعذيب الميت بيكان أهله عليه ، والتسلل بالأنبياء والصالحين ، إلى غير ذلك من فروع المسائل العقدية .

ومن أمثلة المسائل الأصلية الفقهية : وجوب الصلاة ، وبيان عدد ركعات الصلاة ، ووجوب الزكاة ، ووجوب الصوم والحج ... إلى غير ذلك من مسائل فقهية كبيرة مما اتفق عليه الفقهاء من أحكام الفقه .

ومن أمثلة المسائل الفرعية الفقهية : حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة ، ورفع اليدين عند التنقل في أركان الصلاة ، وكيفية صلاة الوتر ، وحكمها وكثير من أحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج مما اختلف فيه الفقهاء ...

وهذا التأويل للقاعدة ، وتصويبها ينسجم مع كثير من أقوال العلماء المحققين قدماً وحديثاً ، كما ينسجم مع تاريخ الخلاف العلمي وواقعه ، من زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - فما بعدهم ...

فهذا هو الإمام ابن حزم - رحمة الله تعالى - يقرّ في مقام بيان اختلاف أهل

السنة فيقول : « وأكثر افتراق أهل السنة في الفتن ، وتبذل بسيرة من الاعتقادات » <sup>(١)</sup> . كما قرر مثل هذا الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أيضاً ، فقال : « واتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها ، على إقرار كل فريق للفريق الآخر ، على العمل باجتهادهم ، كمسائل في العبادات ، والمناكح ، والمواريث ، والعطاء ، والسياسة ، وغير ذلك ... إلى أن قال : وتنازعوا في مسائل علمية اعتقدادية : كسماع الميت صوت الحي ، وتعذيب الميت يكاء أهله ، ورؤبة محمد ﷺ ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة .

وهذه المسائل منها أحد ما القولين خطأ قطعاً ، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف ، والآخر مؤدّ لما وجب عليه بحسب قوّة إدراكه . وهل يقال له : مصيّب أو مخطئ ؟ فيه نزاع ، ومن الناس من يجعل الجميع مُصيّبين ، ولا حكم في نفس الأمر ، ومذهب أهل السنة والجماعة : أنه لا إثم على من اجتهد ، وإن أخطأ » <sup>(٢)</sup> .

كما صرّح ﷺ في مكان آخر فقال : « والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل : الخبرية ، والعلمية ، كما قد يُسيط في غير موضع ، كمن اعتقد ثبوت شيء للدلالة آية أو حديث ، وكان لذلك ما يعارضه ، وبين المراد ولم يعرفه ، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحق ، لحديث اعتقد ثبوته ، أو اعتقد أن الله لا يُرى ، قوله : ﴿ لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ولقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجَاهَ أُوْ مِنْ وَرَائِي جَاهِيْ ﴾ [الشورى: ٥١] كما احتجج عائشة رضي الله عنها بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ ، وإنما يدللان بطرق العموم .

وكما تُقلَّ عن بعض التابعين : أن الله لا يُرى ، وفسروا قوله ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ [القيمة: ٢٢ ، ٢٣] بأنها تنتظر ثواب ربها ، كما نقل عن مجاهد وأبي صالح ... » <sup>(٣)</sup> .

إلى غير ذلك من أمثلة ذكرها ﷺ في هذا المقام ...

(١) انظر : الفضل في الملل والنحل (١١١/٢) .

(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية (١٩/١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٣ - ٣٦) .

وقال في مكان آخر : « فما زال في الحنبليه من يكون ميئلاً إلى نوع من الإثبات الذي ينفيه طائفة أخرى منهم ، ومنهم من يمسك عن النفي والإثبات جميعاً ، ففيهم جنسُ التنازع الموجود فيسائر الطوائف ، ولكن نزاعهم في مسائل الدقّ (أي الدقيقة) » ، وأما الأصول الكبار ، فهم متتفقون عليها ... »<sup>(١)</sup> ، فقد فرقَ رَحْمَةُ اللهِ في هذا القول بين المسائل الأصلية الكبار ، والمسائل الدقيقة الفرعية ، وأثبتت الخلاف في الفرعية فقط .

ومن هنا : كان علماء السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - إذا ما ذكروا أوصاف أهل السنة والجماعة ، جمعوا في أوصافهم التي تميزهم عن غيرهم في أمهات المسائل العقدية ، بعض الأقوال في بعض المسائل الفقهية ، ولاسيما المسائل التي أصبح القول بها شعراً لأهل السنة ، يخالفهم فيه غيرهم .

وذلك مثل : صلاة العيدين ، والوقوف بعرفات ، وحضور الجمعة والجماعات مع كل بر وفاجر ، والمسح على الحففين في السفر والحضر ، والقصر في الصلاة ... إلى غير ذلك .

كما ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في ذلك ، فيما رواه عنه محمد ابن يونس السرخسي ، وذكره ابن أبي يعلى في « طبقات الحنابلة »<sup>(٢)</sup> .

وكما فعل الإمام عبد القاهر البغدادي في عرض أوصاف أهل السنة والجماعة<sup>(٣)</sup> ... وإن المتبع للمسائل الخلافية عن السلف - رحمهم الله تعالى - يجد فيها بعض المسائل العقدية<sup>(٤)</sup> ، كما يقف على كثير من المسائل الفقهية ...

وحيثينا هنا مثال واحد من أمثلة خلافهم في فروع المسائل العقدية .

والمثال هو : اختلافهم في رؤية الرسول ﷺ ربه ﷺ في ليلة الإسراء والمعراج . فقد ثبت عن عائشة رَبِّيَتْها أنها قالت لمسروق حين سألها : هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ قالت : « لقد قَفَ شعري مما قُلتَّ ، ثم قالت : من حدثك أن محمدًا رأى

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٦/٤) .

(٢) انظره مفصلاً في : طبقات الحنابلة (٣٢٩/١ ، ٣٢٩/٢) .

(٣) انظره مفصلاً في : الفرق بين الفرق (ص ٢٦ - ٢٨) تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد .

(٤) انظر على سبيل المثال : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٢/١٩ ، ١٢٢/١٩) ، وشرح العقيدة الطحاوية (ص ١٨٦ ، ١٩٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٠٩) وغيرها ...

ربه ، فقد كَذَبَ »<sup>(١)</sup> .

وحكى القاضي عياض في كتابه « الشفا »<sup>(٢)</sup> اختلاف الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم في رؤيته عليهما السلام لربه ، كما حكى إنكار عائشة تجليتها أن يكون عليهما السلام رأى ربّه بعينِ رأسه ، ثم قال : « وقال جماعة بقول عائشة تجليتها ، وهو المشهور عن ابن مسعود وأبي هريرة ، وخالف عنده ، وقال إنكار هذا ، وامتناع رؤيته في الدنيا جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين . وعن ابن عباس عليهما السلام : أنه عليهما السلام رأه بعينيه ، أخرج ابن خزيمة في « التوحيد »<sup>(٣)</sup> من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال ابن عباس عليهما السلام : « وما جعلنا أثراً يَا أَنْتَ أَرَيْتَكَ .. » [الإسراء : ٦٠] الآية . قال : رؤيا عَيْنٍ ، أَرِيَاهَا النَّبِيُّ عليهما السلام ليلةً أَسْرَى بِهِ .

ثم قال القاضي عياض : « وأما وجوبه لنبينا عليهما السلام ، والقول بأنه رأه بعينيه ، فليس فيه قاطع ولا نَصٌّ ، إذا المعول فيه على آية النجم<sup>(٤)</sup> ، والتنازع فيها مأثور ، والاحتمال لهما ممكِن ، ولا أثر قاطع متواتر عن النبي عليهما السلام » .

كما قال شارح الطحاوية القاضي محمد بن أبي العز الدمشقي ، بعد عرضه لهذا الاختلاف ، وقول القاضي عياض السابق ما نصّه : « وهذا القول الذي قاله القاضي عياض عليهما السلام هو الحق »<sup>(٥)</sup> .

وبعد استعراض هذه الأقوال يتأكد لنا أن ميدان الاختلاف العلمي بين العلماء ، هو الأدلة الطينية ، سواء وردت في مسألة عقدية أو فقهية ... وإذا كان ثمة فَوْقٌ ، فإنما هو في سعة الاختلاف في الميدان الفقهي ، وضيقه في الميدان العقدي فحسب ، وذلك تبعاً لطبيعة الأدلة في كل من الميدانين ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) الحديث متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٤٦٩ / ٨ ) ، وصحيف مسلم رقم (١٧٧) .

(٢) انظر : الشفا ( ص ١٩٥ - ٢٠٢ ) .

(٣) انظر : كتاب التوحيد ( ص ٢٠١ ) .

(٤) انظر : الآيات ( ١١ - ١٨ ) من سورة النجم .

(٥) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ( ص ١٥٦ ) بتعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط .



## أسباب الاختلافات العلمية

الفَضْلُ الرَّاجِعُ

لقد تبين لنا مما سبق ، أن اختلاف العلماء في استنباط المسائل العلمية وتعدد آرائهم في المسألة الواحدة أمر طبيعي ، تبعاً للأسباب المقتضية لذلك الاختلاف ... إلا أنها نجد بعض قاصري النظر ، يقفون من هذه الاختلافات العلمية موقف المستغرب المستنكر ، أو المتشكك المرتاب ...

ولعل السبب في هذا الموقف المتطرف ، اعتقاد هؤلاء أنه لا مجال لاختلاف العلماء إذا توفرت لديهم النصوص ، وكأنَّ سبب الاختلاف محصور عندهم في ثبوت النص وعدم ثبوته ، فإذا توفرت النصوص لدى الجميع بسبب من الأسباب ، كتدوين السنة في الصحاح مثلاً ، وتمييز صحيحها عن ضعيفها ، كان لازماً أن يذهب هذا الاختلاف ، وتزول آثاره بين العلماء ، وتعود الآراء المتعددة رأياً واحداً لا خلاف فيه .

وكثيراً ما أدىت هذه النظرة السطحية الخاطئة لمسألة اختلاف العلماء في الأحكام إلى مواقف مختلفة ، جعلت بعض الناس ينوه بها فُيعرضُ عنها ، وجعلت صنفًا آخر منهم يتهمُ عليها ويحاربها .

كما جعلت أناساً آخرين يقتعنون بدعة التوحيد بين المذاهب والآراء ظائين أن الوقت قد حان - وقد دونت السنة وانتشرت كتبها في الأقطار - ليجمعوا الناس على قول واحد ومذهب واحد يُدعى بمذهب الكتاب والسنة ، و يؤكدون صلاحية ذلك بأنه : لا داعي لهذه الاختلافات والمذاهب ما دام الدين واحداً والقرآن واحداً ، والسنة واحدة ...

ولو رجع هؤلاء إلى ما يئنه الأئمة والعلماء من أسباب الاختلاف ، لعلموا أن ما ظئنوا السبب الأصلي الوحيد في الاختلاف - وهو عدم وصول النص إلى المحتلين - ما هو إلا سبب واحد يسير من الأسباب العديدة التي أدت إلى تنوع هذه الآراء ، واختلافها واختلاف الاستنباط بسببيها ..

وبالنسبة لتنوع الأسباب وتدخلها ، اختلف العلماء في بيان أسباب الاختلاف إلى

محمل فيها ، ومقصل لها ؛ لكنني أرى أن هذه الأسباب جميعها تعود في حقيقة الأمر إلى أربعة أسباب إجمالية ، تتفرع عنها الأسباب التفصيلية الأخرى ... وهذه الأربعة هي :

#### ١ - الاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته :

فهناك وصول النص إلى هذا الإمام وعدم وصوله إلى غيره ، وهناك ثبوته عند هذا وعدم ثبوته عند غيره ، وذلك تبعاً للاختلاف في توثيق الرجال والرواة وتضعيفهم ، أو تبعاً إلى شذوذ في المتن أو في السند بالنسبة إلى متن آخر أو سند آخر ، إلى غير ذلك مما يتصل بهذا السبب .

#### ٢ - الاختلاف في فهم النص :

وهناك بعد ذلك كله - على فرض الاتفاق على ما سبق ، واستواء الحكم على النص عند الجميع - الاختلاف في فهم النص الثابت ، سواءً في ذلك الاختلاف الذي يعود إلى نوعية النص ، ككونه مشتركاً لفظه بين معانٍ كثيرة ، أو مجملًا لم يُبين معناه ، ولم يتضح المراد منه للمجتهد ، أو جاء على سبيل الحقيقة ، أو المحاجز إلى غير ذلك مما يعرفه أهل اللغة والبيان ، سواءً في ذلك الاختلاف الذي يعود إلى اختلاف القدرات والإمكانات في الفهم عند المجتهدين ...

#### ٣ - الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة :

وعلى فرض الاتفاق بين العلماء على ثبوت النص وفهمه ، يعتريه أمر آخر وهو : سلامة هذا النص من معارض راجح في الظاهر من النصوص الأخرى ، وهنا يحصل الاختلاف في طرق الجمع بين النصوص ، أو ترجيح بعضها على بعض ، ولا ننسى هنا ما للفهم من أثر كبير في هذه المرحلة .

وهناك من ينظر إليها نظرة عدم التعارض فيعتمد إلى الترجيح ، وليس فهم أحدهم بحجة على فهم الآخر ، ولا يلزم له أن يقول بقول غيره .

#### ٤ - الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط :

وهناك أمر رابع وهو : الاختلاف في حججية المصدر الذي تستتبط منه الأحكام ، فلكل إمام قواعد وشروط في قبول الحديث ورده ، ولكل وجهته ومنهجه في الاستنباط .

وهناك من ينظر إلى فعل الصحابي مثلاً أو فتواه نظرته إلى النصوص الشرعية ، فيعتبرها حجة قوية ، وهناك من يخالفه في ذلك .

هناك من يعتبر عمل أهل المدينة حجة شرعية ، يقدمها على غيرها من النصوص ...

وهناك من ينظر إلى عمل الراوي بخلاف ما رواه ؟ نظرة يخالفه فيه الآخرون .

وهناك من يرى أن مقتضى النهي الفساد ، ويخالفه في ذلك غيره ، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في محله من كتب الأصول . وستتناول هذه الأسباب الأربع سبيلاً سبيلاً ، موضعين لها بالأمثلة العملية للاختلافات الناشئة عنها إن شاء الله ...

وَمَا تجدر الإشارة إليه هنا : أن كثيراً ما نجد هذه الأسباب الأربع للاختلاف متداخلة في بعض المسائل ، لا ينفك سبب منها أحيااناً عن الأسباب الأخرى ؛ لأن مما يؤثر في فهم المجتهد واستنباطه منهجه وطريقته فيه ، كما يؤثر فيه أيضاً ذلك المصدر الذي يعتمد عليه ، ويستتبّط منه ...

ولهذا ضاقت دائرة الاختلاف بين العلماء الذين تقاربت أصولهم ومناهجهم ، واتسعت دائرة بين المجتهدین الآخرين ، كما هو واضح في اتجاه المجتهدین المطلقين ، والمجتهدین المقیدین بمذهب من المذاهب ...

وعلى هذا ؟ فدعوى بعض الناس إلى توحيد المذاهب والآراء في مذهب واحد .  
دعوى لا يُلْقَتُ إليها مخالفتها الواقع المفروض الذي أشرت إليه .

كما أن تهجم الآخرين على اختلاف العلماء في المسائل العلمية ناشئ عن ضيق النظر ، وسوء الفهم .

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ يَفْقَهَنَا فِي دِينِنَا ، فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهَهُ فِي الدِّينِ <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

**السبب الأول :** الاختلاف في ثبوت النص الشرعي وعدم ثبوته :

إنما لا شك فيه أصلاً أن ثبوت النص الشرعي ، أو عدم ثبوته هو السبب الأول في الترتيب لما حدث ويحدث من اختلاف في استنباط الأحكام الشرعية ...

(١) سبق أن نشرت هذه المقالات الأربع في أسباب الاختلاف في مجلة «أعضاء الشريعة» التي تصدرها كلية الشريعة بالرياض ، وذلك من العدد الثالث إلى السادس على التوالي ، بشيء من التصرف .

لأن النص الشرعي هو المرجع الأول للمجتهدين جمِيعاً ، وعليه مدار استنباط الأحكام الشرعية ، فإذا صَح ثبوته ، وصرحت دلالته ، وسلم من المعارض كان عليه الاعتماد في الحكم ، لا يخالف في هذا أحد .

وهذا هو معنى قول الأئمة المجتهدين : إذا صَح الحديث فهو مذهبي ؛ إلا أن بعض الناس قد يفهم من هذا القول أنه إذا وصل الحديث إلى إمام من الأئمة ، كان لزاماً عليه أن يقول بظاهره ويحكم بمقتضاه ، وإن لم يفعل ذلك كان تاركاً للنص ومُغرضًا عن الحديث ...

وحاشا أي إمام من أئمة المسلمين أن يعرض عن الحديث الشريف ، وهو نافذ الدلالة والحكم بمقتضى اجتهاده ، وهم الذين اشتهر دينهم ، واستفاضت عدالتهم ، وعرفت تقواهم ، رضي الله عنهم أجمعين .

وكان هؤلاء الذين يفهمون هذا الفهم ، لم يفرقوا بين وصول الحديث إلى الإمام وبلوغه إياه ، وبين ثبوته عنده ، وسلامته من المعارض الراجح في نظره !!! مع أنه من المقطوع به ، أن لكل إمام من الأئمة قواعده وضوابطه وأصوله التي يعتمد عليها في الاستنباط ، سواء أكان ذلك في ثبوت الحديث لديه أم عدم ثبوته ، أو في دلالته ومعناه ، أو في سلامته من معارض راجح أو غيره .

سواء أوفق في هذه القواعد والضوابط غيره من المجتهدين أم خالفهم فيها ، فليس قول مجتهد أو مجتهدان بحججة على قول مخالف له في الأصول أو في الفروع . وإن سيرة الأئمة المجتهدين في استنباطاتهم وموافقتهم من النصوص تؤكد هذا الجانب ، فما من إمام إلا وقد ثبت عنه القول في مسائل خالف فيها أحاديث صحت عند غيره ولم تصح عنده ، أو عمل بأحاديث صحت عنده ولم تصح عند غيره ... وما أحسن قول أبي يوسف رحمه الله وهو يخالف الإمام أبا حنيفة رحمه الله في حكم بيع الوقف ، ويقول بлизومه كما قال الجمهور حيث يقول : « لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ، ورجع عن بيع الوقف » <sup>(١)</sup> .

ولم ير العلماء المحققون في هذا شيئاً ينكر ، اللهم إلا عند بعض من ضاقت نفوسهم من خالفهم ، أو قصرت أفهمهم عن وعي أسباب الاختلاف ، فرُأى

(١) فتح الباري (٤٢/٥) .

أقدامهم ونظروا إلى ذلك نظرة شك وارتياح ، وقد وقع هذا في عصور مختلفة لسلف الأمة وخلفها حتى اليوم ...

وقد استذكر قدیماً وحدیضاً موقف المحدث ابن أبي ذئب المدنی رحمه الله من الإمام مالک بن أنس إمام دار الهجرة ، حيث لم يعمل بظاهر الحديث الصحيح الذي أخرجه في موطنه وهو : قوله عليه السلام : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهمما باخيار ما لم يتفرق ... إلخ » <sup>(١)</sup> .

فَحَمِلَ الْإِمَامُ مَالِكَ التَّفْرِقَ فِيهِ عَلَى التَّفْرِقِ بِالْأَقْوَالِ ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله فِي الْمَسَأَةِ ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا يَرِي هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ ثَبَوْتِهِ ، مَعَارِضًا لَمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي نَظَرِهِ ، أَلَا وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، الَّذِي يَعْتَبِرُهُ الْإِمَامُ مَالِكُ أَصْلًا مِنَ الْأَصْوَلِ ، وَمَصْدِرًا مِنْ مَصَارِدِ التَّشْرِيعِ وَالْاسْتِبْطَاطِ .

فأنكر ابن أبي ذئب على مالك وشدد النكير عليه ، حتى رُوي عنه أنه قال : « يستتاب مالك ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » <sup>(٢)</sup> وقد روی هذا عنه الإمام أحمد ابن حنبل وتعقبه بقوله : « مالك لم يزد الحديث ، ولكن تأوله على ذلك » <sup>(٣)</sup> .

وللحديث قواعد وضوابط رسماها العلماء من المجتهدين وغيرهم وعملوا بها ، وقد يظن ظان أنه لا مجال لوقوع الاختلاف في تلك القواعد والضوابط ، وإنما على المجتهدين أن يرجعوا في هذا إلى ما رسماه المحدثون ، وهذا ظن خاطئ ، إذ الواقع العملي يعرّفنا بأن للمجتهدين - وهم من أئمة الحديث والفقه معًا - قواعد وضوابط رسموها لاستبطاط الأحكام ، وترجحت لديهم على ما سواها ، فلا يلزمون باجتهاد غيرهم ، وخاصة أولئك الذين سبقوا عهد استقرار علم الحديث وتدوينه ؛ لأن رُتبة الاجتهاد التي أحَلَّهُ اللَّهُ فِيهَا رفعتهم عن درجة التقليد لأَحِيد في علم من العلوم ... ومن أمثلة اختلافهم في تلك الضوابط والقواعد المؤثرة في ثبوت الحديث عند بعضهم دون بعض ، كثيرة متفرقة في أصولهم وفروعهم ، وحسبنا من ذلك بعض الأمثلة التي توضح جانباً من أسباب هذا الاختلاف ، فمن ذلك :

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) العلل للإمام أحمد (١٩٣/١) ، وتاريخ بغداد (٣٠٢/٢) .

(٣) طبقات الحنابلة (٢٥١/١) .

### ١ - اختلافهم في حكم خبر المستور :

والمستور في الاصطلاح : هو الراوي الذي روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يصدر في حقه جرح ولا تعديل<sup>(١)</sup> .  
فمن العلماء من يعتبر المستور عدلاً - إذا كان في القرون الثلاثة الأولى - فَيُقْبِلُ روایته ، إذ إن الأصل في المسلم العدالة .

ومنهم من يعتبره كالفاشق ، ولا يُحتج بروايته احتياطاً في ثبوت الأخبار ... وفي هذا يقول الإمام السرخسي في أصوله : « أما المستور فقد نص محمد ﷺ في كتاب الاستحسان : على أن خبره كخبر الفاسق ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه بنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهراً ، بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر رضي الله عنه : « المسلمين عدول بعضهم على بعض » ؛ ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور ، حينما يثبت معه الشبهات إذا لم يطعن الخصم ... » .

ثم يقول السرخسي : « ولكن ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا ، فإن الفسوق غالب في أهل هذا الزمان ، فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته ، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته ... »<sup>(٢)</sup> .

فمن هذه القاعدة يتبيّن لنا أنه من الممكن أن يقوى حديث على الاحتجاج به عند الإمام أبي حنيفة ، ولو كان في سنته راوٍ مستور الحال ، في الوقت الذي يضعف فيه هذا الحديث عن الاحتجاج به عند غيره من العلماء ، بسبب هذا الراوي المستور ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من خلاف في الحكم والاستنباط ...

### ٢ - اختلافهم في حججية الحديث المرسل :

والحديث المرسل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو الحديث الذي رفعه غير الصحابي إلى رسول الله ﷺ مباشرة .

وفي اصطلاح المحدثين : ما رفعه التابعي خاصة إلى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب (ص ٢٧١) ، وتسهيل الوصول للمحلاوي

(٢) أصول السرخسي (٢٧١/١) .

(٣) أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب (ص ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

وفي هذا يقول الإمام السرخسي في أصوله : « فاما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا - رحمهم الله - وقال الشافعي : لا يكون حجة إلا إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة ، أو اشتهر العمل به من السلف ، أو اتصل من وجه آخر ، قال - أبي الشافعي - : ولهذا جعلت مراسيل سعيد بن المسيب حجة لأنني اتبعتها فوجدتها مسانيد ، ثم ذكر السرخسي أدلة الطرفين والراجح في المسألة ... » (١) .

### ٣ - اختلافهم في أثر إنكار الرواوى للحديث الذى رواه :

اختلف العلماء فيما إذا روى الرواوى حديثاً ثم أنكره ولم يذكره ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - : لا يعمل به . وقال الشافعى ومحمد - رحمهما الله - : يعمل به ؛ ومثال ذلك وتوضيحه ما ذكره السرخسى فى أصوله فقال : « وبيان هذا فيما رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح من حديث : « القضاء بالشاهد واليمين » ثم قيل لسهيل : إن ربيعة يروى عنك هذا الحديث فلم يذكره ، وجعل يروى ويقول : حدثنى ربيعة عنى وهو ثقة ... »

ثم قال السرخسى : وقد عمل الشافعى بالخلاف مع إنكار الرواوى ، ولم يعمل به علماؤنا - رحمهم الله - وذكر سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أئماً امرأة نكحت بغير إذن ولئهافن كاحدها باطل ... الحديث » (٢) .

ثم رُوِيَ أن ابن جريج سأله الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرّفه ، ثم عمل به محمد والشافعى مع إنكار الرواوى ، ولم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف لإنكار الرواوى إياه ... » (٣) .

وسأذكر بعض الأمثلة العملية المترتبة على هذا السبب ، وهو الاختلاف في ثبوت الحديث وعدم ثبوته ، أو وصوله وعدم وصوله ، ليتبين لنا أن الاختلاف في ذلك قديم ، يرجع إلى عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - وليس خاصاً بعصر من العصور ... ولعل من أبرز الأمثلة على اختلاف العلماء في الحكم بسبب وصول النص الشرعى إليهم أو عدم وصوله ، الحديث الذي أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) أصول السرخسى (٣٦٠/١) .

(٢) أخرجه الأربعة إلا النسائي ، انظر : سبل السلام (١٥٤/٣) .

(٣) أصول السرخسى (٣/٢) .

أن عمر بن الخطاب رض خرج إلى الشام ، حتى إذا كان يسرون <sup>(١)</sup> لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال لي عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صل ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لي من كان هنالك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجالان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فندى عمر رض في الناس ، إنني مُضْبِح على ظهر فأصبحوه عليه ، فقال أبو عبيدة ابن الجراح رض : أفرأيا من قدر الله؟ ! قال عمر رض : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! - وكان عمر يكره خلافه - نعم ، نَفِرَ من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان ، إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة لرعيتها بقدر الله؟ !

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف رض - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال : إِنَّ عَنِّي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل يَقُولُ : «إِذَا سَمِعْتَ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ». فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَرَ رض ، وَانْصَرَفَ <sup>(٢)</sup> .

فيتجلى من هذا المثال الأثر الواضح الذي سببه عدم وصول النص إلى هؤلاء القوم من الصحابة - رضوان الله عليهم - حتى اختلفوا إلى قولين - وهم صحابة رسول الله صل - مع أن هذا الحديث رواه عن النبي صل بالإضافة إلى عبد الرحمن ابن عوف ، أسامي رض بلفظ : «إِذَا سَمِعْتَ طَاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» <sup>(٣)</sup> .

ومن الأمثلة على ذلك : ما روی من اختلاف الصحابة - رضوان الله عليهم -

(١) موقع قرب الشام بين المفيضة وتبوك ، كما في القاموس المحيط ؛ وتبعد عن تبوك تجاه الشام حوالي ٧٠ كم.

(٢) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين ( ص ٥٨١ ، ٥٨٢ ) .

(٣) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين ( ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ ) .

في حكم ربا الفضل ، فروي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم أنهم كانوا يقولون بجواز ربا الفضل ، وأنه لا ربا إلا في النسبة ، فلما سمعوا حديث أبي سعيد الخدري المتყق عليه ، والذي فيه قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ... الحديث » رجعوا إلى قول الجمهور بتحريم ربا الفضل ، وفي هذا يقول العلامة الشوكاني في شرحه لحديث أبي سعيد : « فيه التصریح بتحريم ربا الفضل ، وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها ، فإنها قضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها بعض متفاضلاً .

وروي عن ابن عمر : أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك . وكذلك روى عن ابن عباس ، واختلف في رجوعه ، فروى الحاكم : أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حدثه الذي في الباب ، واستغفر لله ، وكان ينهى عنه أشد النهي ... ثم قال الشوكاني : وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل ، وقال : حفظتما من رسول الله ﷺ ما لم أحفظ .

وروي عن الحازمي أيضاً أنه قال : كان ذلك برأي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله ﷺ ، فترك رأي إلى حدث رسول الله ﷺ «<sup>(١)</sup> ». وهناك أمثلة كثيرة لاختلاف العلماء - رحمهم الله - في استنباط الأحكام الشرعية بسبب ثبوت الحديث عند بعضهم دون بعض .

فهذا الإمام الشافعي روى علق كثيراً من الأحكام على صحة الحديث وثبوته ، حتى إن الحافظ ابن حجر روى رسالة في ذلك أسمها « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » .

وحسينا في هذا المقام مثال واحد على هذا النوع من الاختلاف ، ألا وهو اختلاف العلماء في ثبوت حديث العينة ، وصلاحيته للاحتجاج به <sup>(٢)</sup> .

فذهب الإمام الشافعي إلى عدم ثبوته ، ولم يحتج به وضعف جميع طرقه ، وبني على ذلك قوله بجواز بيع العينة ، وخالفه في ذلك جمهور العلماء ، واعتبروا أحاديث العينة مع ضعفها يشود بعضها بعضاً ، وتصلح أن تكون حجة في تحريمها ،

(١) نيل الأوطار (٥ / ٢١٦ ، ٢١٧) .

(٢) نيل الأوطار (٥ / ٢٣٤) .

وهو الذي رَجَحَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ فِي الْمَسَأَةِ .

وبهذا يتضح لنا أثر هذا السبب في اختلاف الفقهاء ، فما من إمام إلا وظهر في أقواله وأحكامه ما يظن بعض الناس أنه خالف فيه الأحاديث النبوية ، وأعرض عن النصوص الشرعية ...

ولا شيء عليهم في ذلك ، ما داموا قد بذلوا وسعهم في معرفة الدليل والاستنباط فلم يفْتَهُمْ الأَجْرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ...

وما أحسن قول الإمام ابن عبد البر - حافظ المغرب - في معرض رد هذه الشبهات ، والدفاع عن الأئمة المجتهدين الذين نسبهم أهل الجهل إلى مخالففة الأحاديث والنصوص فقال : « ليس لأحد من علماء الأمة أن يثبت حدِيثاً عن النبي ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله ، أو بإجماع ، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه ، أو طعن في سنته ، ولو فعل ذلك أحد ، سقطت عدالته ، فضلاً عن أن يُتَّخِذَ إماماً ولزمه إثُمُ الفسق ... » <sup>(١)</sup> .

فما أروعه من بيان ل موقف العلماء من النصوص ، وما أبلغه من رد تلك الشبهات التي أثارها المغاليون بأسباب اختلاف العلماء ، فشككوا العامة في فقههم وفقهائهم ...

\* \* \*

### **السبب الثاني : اختلاف العلماء في فهم النصوص الشرعية :**

قد يتفق العلماء في وصول الحديث إليهم ، أو ثبوته عندهم بحسب قواعدهم ، ولكنهم مع ذلك يختلفون في فهم النص الثابت والاستنباط منه ، فيكون فهمهم سبباً ثالثاً من أسباب اختلاف الفقهاء ...

وعيننا تناول هذا السبب من جانبيْن أساسين : جانب يعود إلى النص نفسه ، وجانب يعود إلى المجتهد في فهم ذلك النص .

- أما الجانب الأول : وهو الذي يعود إلى النص نفسه ، فإنه من المعلوم والممشور أن في اللغة العربية ألفاظاً صريحة في دلالتها ، وأخرى محتملة في ذلك ، فهناك

(١) جامع بيان العلم وفضله ( ١٤٨/٢ ) .

### الألفاظ المشتركة والمجملة وغيرها ...

فلفظة « عين » مثلاً : لفظة مشتركة في اللغة العربية ، وضفت لعدة أشياء ، لا يمكن معرفة المراد منها إلا بمعرفة القرائن المحيطة باللفظ .

فقد يقال : رأيت عيناً ، ويراد بذلك عين الماء الجارية ، أو عين الإنسان ، أو الجاسوس ، أو غير ذلك مما يحتمله اللفظ المشترك ...

إذا اشتمل النص الشرعي على كلمة مشتركة ، كان لا بد غالباً من الاختلاف في تعين المراد من هذه الكلمة ، وأوضح مثال على ذلك لفظة « قروء » الواردہ في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَّافِقُتُ يَرَبَّصُنَ إِنَّفِسِهِنَ تَلَذَّثَ قُرُوءُ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

إن لفظة القرء تحتمل في اللغة العربية أكثر من معنى واحد ، فتحتمل أن تطلق ويراد بها الحيض ، كما تحتمل أن يراد بها الطهر ، كما تحتمل إرادة المعينين معاً .

قال أبو عمرو بن العلاء : « من العرب من يسمى الحيض قرءاً ، ومنهم من يسمى الطهر قرءاً ، ومنهم من يجمعها جميعاً فيسمى الطهر مع الحيض قرءاً ... » <sup>(١)</sup> .

ولما كان هذا اللفظ الشرعي محتملاً ، اختلف العلماء في المراد من القرء في هذا المقام ، فقال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية :

« اختلف العلماء في الأقراء ، فقال أهل الكوفة : هي الحيض . وهو قول عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، ومجاحد ، وقتادة ، والضحاك ، وعكرمة ، والستي .

وقال أهل الحجاز : هي الأطهار . وهو قول عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والزهري ، وأبان بن عثمان ، والشافعي ... » <sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك كلمة « طاهر » الواردہ في حديث عبد الله بن عمر الذي أورده الهيثمي في مجمع الزوائد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمئس القرآن إلا طاهر » <sup>(٣)</sup> .

قال الصنعاني في سبل السلام : « فإن لفظة طاهر مشتركة بين معانٍ عديدة ، فيطلق ويراد به : الطاهر من الحديث الأكبر ، كما يطلق ويراد به الطاهر من الحديث الأصغر ،

(١) تفسير القرطبي (٣/١١٢) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والصغرى ورجاله موثقون ، مجمع الزوائد (١/٢٧٦) .

كما يطلق ويراد به المؤمن ، وكما يطلق ويراد به من ليس على بدنـه نجاسة ... »<sup>(١)</sup> .  
وكما يكون الاحتمال والاشتراك في اللفظ ، يكون في الأسلوب والتركيب ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « ذكـاة الجنـين ذـكـاة أـمـه ». .

فإنـ الكلمة « ذـكـاة » الثانية تـرـوـي بالرـفع وـالـنـصـب ، فـمـن أـخـذـ بـرواـيـةـ الرـفعـ جـعـلـهـاـ خـبـرـاـ لـلـمـبـدـأـ الـذـيـ هوـ « ذـكـاةـ الـجـنـينـ »ـ فـتـكـونـ ذـكـاةـ الـأـمـ عـنـهـ هيـ ذـكـاةـ الـجـنـينـ ،ـ وـلـاـ يـحـاجـ الـجـنـينـ إـلـىـ ذـبـحـ مـسـائـنـ .

وـمـنـ اـخـتـارـ روـاـيـةـ النـصـبـ « لـلـذـكـاتـينـ »ـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـ ،ـ كـانـ المـعـنـىـ عـنـهـ :ـ ذـكـواـ الـجـنـينـ ذـكـاةـ أـمـهـ ،ـ فـيـوـافـقـ أـصـحـابـ القـوـلـ الثـانـيـ فـيـ المـسـأـلـةـ<sup>(٢)</sup> .

وـمـنـ ذـكـرـ أـيـضـاـ حـدـيـثـ صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ رـضـيـهـ الـذـيـ يـقـولـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ عـنـ الـعـارـيـةـ :ـ « بـلـ عـارـيـةـ مـضـمـونـةـ »<sup>(٣)</sup> .

فـهـنـاكـ مـنـ فـهـمـ مـنـ هـذـاـ التـرـكـيبـ أـنـ وـصـفـ الـعـارـيـةـ بـالـضـمـانـ ،ـ وـصـفـ مـلـازـمـ الـعـارـيـةـ ،ـ وـاستـنـتـجـ مـنـهـ ضـمـانـ الـعـارـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـعـيرـ مـطـلـقاـ .

وـهـنـاكـ مـنـ فـهـمـ مـنـ هـذـاـ اللـفـظـ أـنـ وـصـفـ مـقـيـدـ لـهـاـ وـلـيـسـ بـلـازـمـ ،ـ وـاستـنـتـجـ مـنـ ذـكـرـ عـدـمـ ضـمـانـ الـعـارـيـةـ إـلـاـ بـالـاشـتـرـاطـ<sup>(٤)</sup> .

وـهـنـاكـ أـمـثـلـةـ السـابـقـةـ كـلـهـاـ تـعـودـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـأـوـلـ -ـ وـهـوـ الـجـانـبـ الـذـيـ يـعـودـ فـيـ سـبـبـ الـخـلـافـ إـلـىـ النـصـ نـفـسـهـ -ـ وـمـاـ أـكـثـرـ أـمـثـلـةـ عـلـىـ ذـكـرـ !

-ـ وـأـمـاـ الـجـانـبـ الـثـانـيـ :ـ وـهـوـ الـذـيـ يـعـودـ فـيـ الـاـخـتـلـافـ إـلـىـ الـمـجـهـدـ نـفـسـهـ ،ـ وـإـلـىـ طـبـيـعـةـ فـهـمـهـ ،ـ فـهـوـ أـكـثـرـ وـضـوـخـاـ مـنـ سـابـقـهـ ؛ـ نـظـرـاـ لـوـضـوـخـ الـاـخـتـلـافـ وـالـتـفاـوتـ فـيـ الـعـقـولـ وـالـأـفـهـامـ .

وـمـنـ أـوـضـعـ أـمـثـلـةـ عـلـىـ ذـكـرـ ماـ جـرـىـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ فـيـ وـقـعـةـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ ،ـ مـاـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـيـهـمـاـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ مـاـ رـجـعـ مـنـ غـزـوـةـ الـأـحـزـابـ نـزـلـ عـلـيـهـ جـبـرـيـلـ وـاسـتـعـجـلـهـ بـالـذـهـابـ إـلـىـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ ،ـ فـقـالـ

(١) سـبـلـ السـلامـ (٦٨/١) .

(٢) النـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ (١٦٤/٢) .

(٣) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـأـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ ،ـ اـنـظـرـ :ـ سـبـلـ السـلامـ (٩١/٣) .

(٤) سـبـلـ السـلامـ (٨٨/٣) .

رسول الله ﷺ لأصحابه مستعجلًا لهم : « لا يصلين أحد العصر إلا في بيتي قريظة ». فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد رسول الله ذلك منا ، فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ أقرّهم جميعاً على هذا الاختلاف ، ولم يعنّ أحداً منهم <sup>(١)</sup> .

فلقد أقر رسول الله ﷺ خلافهم في فهم النص الواحد الذي سمعه الجميع منه ، وهم أصحابه والمخالطون له صباحاً ومساءً ، سفراً وحضرماً ، والمتلقون عنه كلام الله ، فهم أفهم الناس بمراده ، إذ إن أعلم الناس مقاصد المتكلم من كلامه أصحابه ، وقد أدى اجتهاد بعضهم في هذه المسألة إلى تأخير الصلاة عن وقتها عمداً أخذنا بظاهر النص .

كما أدى اجتهاد الآخرين إلى مخالفته في الظاهر ، فصلوا في الطريق ، وطبقاً لاختلاف الصحابة في هذا ، اختلف العلماء في ترجيح أحد الفهمن على الآخر ، وقد رجح ابن القيم رحمه الله وغيره من العلماء الفهم الثاني على الأول ... وما يلحق بهذه الأمثلة أحكام الحج ؟ فلقد حج النبي ﷺ حجة واحدة ، وأمر بأخذ المناسك عنه ، ومع ذلك نجد الخلاف واسعاً في بعض هذه الأحكام بين الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين نظراً لاختلاف الروايات من جهة ، واختلاف الأفهام لهذه الأعمال من جهة أخرى .

فمن حامل لهذه المناسك على الوجوب ، ومن حامل لها على التدب بحسب القرائن والملابسات ، مما هو معروف مشهور في مناسك الحج .

ولا يتسع المقام هنا إلى الإسهاب في ذكر أمثلة على ذلك ، وإن أيسر نظره في كتب الاختلافات العلمية - من أهل العلم والفهم - توضح لصاحبها حقيقة ما أشرت إليه دون خفاء أو اشتباه .

\* \* \*

### السبب الثالث : الاختلاف في الجمع والترجح بين النصوص :

قد تتعارض ظواهر بعض النصوص الشرعية ، فيختلف العلماء في الجمع بين ظواهرها والتوفيق بين معانيها ، أو في ترجح بعضها على بعض ، مما ينتج عنه

### اختلاف في الأحكام الشرعية ...

فيحاول العلماء أولاً الجمع بين النصوص ما أمكن الجمع عملاً بالأدلة جمیعاً، فلا يصيرون إلى ترجیح بعضها على بعض إلا بعد تذرع الجمع عليهم ، ويروز التعارض لديهم ؛ لأن التعارض إنما هو بالنسبة لفهم المجتهد ومداركه العلمية ، أما في حقيقة الأمر ، فلا تعارض في الشريعة الغراء ...

وباب الجمع والترجیح ، باب دقيق يتجلی فيه تفاوت الأفهams وعمق الأنظار ، إذ قد يهتدی فيه المجتهد إلى مأخذ لم يلحظه غيره ، أو يقنع بوجهة لا يوافقه عليها الآخرون ...

ولهذا كان ميدان الجمع والترجیح ، سبباً هاماً من أسباب اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - في استنباط الأحكام الشرعية ، وتباین مواقفهم من النصوص المختلفة . ولدقة هذا الأمر ، خَفِيَتْ على بعض الناس مأخذ الأئمة المجتهدین ﷺ ، فظنوا بهم الجهل في بعض النصوص ، ومخالفتها وتركها لمجرد الرأي ...

وسأذكر هنا بعض الأمثلة من مواقف الأئمة أمام النصوص المتعارضة ، قاصراً بحثي الآن على التعارض بين النصوص الشرعية ، غير معرج على التعارض بين النصوص والأصول الاجتهادية التي تبحث في السبب الرابع إن شاء الله ، والتي تعتبر سبباً متميزاً من أسباب اختلاف الفقهاء .

وأسباب الترجیح بين النصوص كثيرة فصلها علماء الأصول في كتبهم ، وحصرها بعضهم في أربع نقاط رئيسية :

- فهناك ترجیح يعود إلى سند النصوص المتعارضة : كأن يرجع النص المتوارد على المشهور ، أو ترجح رواية الأعلم والأضبوط على غيره ...

- وترجیح يعود إلى متن النصوص المتعارضة : كأن يكون أحد التصينين أمراً والآخر ناهيّاً ، فيرجح النهي على الأمر ، أو يكون التعارض بين نص مجازي وآخر حقيقي فترجح الحقيقة على المجاز ...

- وترجیح يعود إلى مدلول النصوص المتعارضة : كأن يكون مدلول بعضها التحرير ، ومدلول بعضها الإباحة ، فيقدم النص الذي يدل على التحرير على النص المبيح ...

- وترجح يعود إلى أمر خارج عن النصوص المتعارضة : كأن يكون أحدهما موافقاً للدليل آخر ، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غير ذلك ، خلافاً للنص المعارض ، فيرجح ما يؤيده الدليل الخارجي على ما لا يؤيده شيء ... إلى غير ذلك من أسباب مفصلة في محالها من كتب أصول الفقه<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة التعارض بين النصوص الشرعية التي استبعت اختلاف العلماء في الأحكام :

### ١ - اختلاف العلماء في صفة صلاة الكسوف والقراءة فيها :

فقد ذهب الإمام مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد إلى أن صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان .  
وذهب الإمام أبو حنيفة والковفيون : إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة .

وبسبب ذلك : أنه ورد في كيفية صلاة الكسوف أحاديث كثيرة مختلفة ، منها ما يدل على أن النبي ﷺ صلاتها ركعتين في كل ركعة ركوعان ، كحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى الناس قام وأطال القيام ، ثم ركع فأطالت الركوع ، ثم قام فأطالت القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطالت الركوع وهو دون الركوع الأول ... » الحديث .  
ويؤيد هذه الصفة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ...

ودليل الإمام أبي حنيفة والkovfion ما ورد في أحاديث صحيحة أخرى أن رسول الله ﷺ صلاتها كغيرها من الصلوات ، ك الحديث أبي بكرة وعدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - أن رسول الله ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد ...

قال الإمام ابن عبد البر عن الحديدين الأولين : « هذان الحديثان أصح ما رُويَ في هذا الباب ، فمن أخذ بهذين الحديدين ورجحهما على غيرهما من قبيل النقل ، قال : صلاة الكسوف ركعتان في ركعة ... » ثم قال عن الأحاديث الأخرى المتعارضة : « وهي كلها آثار مشهورة صحاح ، ومن أحسنها حديث (أبي قلابة عن النعمان

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ( ٣٢٤ / ٤ ) وما بعدها .

ابن بشير رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الكسوف نحو صلاتكم ، يركع ويسجد ركعتين ، ويسأله الله حتى تجلت الشمس ... ) فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها القياس ، أعني : موافقتها لسائر الصلوات ، قال : صلاة الكسوف ركعتان ... » <sup>(١)</sup> .

ونظر بعض العلماء إلى هذه المسألة نظرة أخرى ، فحاول أن يجمع بين هذه النصوص المتعارضة ، كالأمام ابن جرير الطبرى ، فجعل الأمر على التخيير ، فللمراء أن يصليها هكذا وهكذا ، فالجميع جائز مشروع عنده ، حتى قال في ذلك القاضى عياض : وهو الأولى ، فإن الجمع أولى من الترجيح <sup>(٢)</sup> .

ونظير هذا الاختلاف ، اختلاف الأئمة - رحمهم الله - في كيفية القراءة في صلاة الكسوف ، فذهب مالك والشافعى إلى أن القراءة فيها سر ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق : يجهر بالقراءة فيها ...

وسبب اختلافهم فيها ، اختلاف الآثار في ذلك بفهمها وصيغتها كما يقول ابن رشد ، وخبير في ذلك الطبرى أيضاً جمعاً بين الأدلة ، فقال : يُخَيِّر المصلى بين الإسرار والجهر ، فالجميع جائز مشروع <sup>(٣)</sup> .

٢ - اختلاف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدارها عند قضاء الحاجة :  
فقلقد رويت في ذلك أقوال عديدة ، أوصلها الشوكاني إلى ثمانية أقوال ، وخلاصتها كما ذكرها ابن رشد ثلاثة :

قال جماعة : لا يجوز أن تستقبل القبلة ، ولا تستدير بيوت ولا غائط مطلقاً .  
قال جماعة بجواز ذلك مطلقاً ، وذهب آخرون إلى أنه يجوز في المباني والمدن ،  
ولا يجوز في الصحراء ...

والسبب في اختلافهم هذا : عدة أحاديث متعارضة في الظاهر ، منها حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدربوها ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

ومنها : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ارتقيت على ظهر بيت أخي حفصة ، فرأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قاعداً حاجته على لينتَيْنِ مستقبل الشام مستدير القبلة .

(١) بداية المجهد (٢١٥/١) .

ويقول ابن رشد في بيان ذلك : « فذهب الناس في هذين الحديدين ثلاثة مذاهب ، أحدها : مذهب الجمع ، والثاني : مذهب الترجيح ، والثالث : مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية - أي عدم الحكم - إذا وقع التعارض .

فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أبي الأنصاري على الصحاري وحيث لا سترة ، وحمل حديث ابن عمر على السترة ، وهو مذهب مالك والشافعى ، ومَرْوِيٌّ عن العباس وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق ، وأحمد في إحدى الروایتين عنه وغيرهم ...

ومن ذهب مذهب الترجيح ، رجح حديث أبي أبى ؟ لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع ، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع ... إلخ » وهو مذهب أبي أبى ، وعمر ، ومجاهد ، والنخعى ، والثوري ، وغيرهم ...

وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض ، فهو مبني على أن الشك يُشَقِّطُ الحكم ويُرَفَعُ ، وأنه كـ « لا حكم » وهو مذهب داود الظاهري ... وبه قال عروة بن الزبير ، وربيعة شيخ مالك ، كما ذكره النووي في شرح مسلم »<sup>(١)</sup> .

### ٣ - اختلاف العلماء في قراءة المأمور الفاتحة خلف الإمام :

فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال أساسية :

أحدها : أن المأمور يقرأ مع الإمام فاتحة الكتاب سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، وهو قول الشافعى رحمه الله .

وثانيها : أنه لا يقرأ المأمور مع الإمام مطلقاً ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

وثالثها : أنه يقرأ في السرية ولا يقرأ في الجهرية ، وهو قول مالك وأحمد - رحمهما الله - .

والسبب في اختلافهم : اختلاف النصوص وتعارضها ، فمنهم من رجح نصاً على نص ، فقال بالقراءة مطلقاً ، ومنهم من رجح النص الآخر فقال بعدم القراءة ، ومنهم من حاول الجمع بين النصوص ، فحمل أحاديث النهي عن القراءة على

(١) بداية المجتهد (٨٩/١ ، ٩٠) ، ونيل الأوطار (٩٥/١).

الصلوة المهرية ، وحمل الأحاديث الأخرى على الصلاة السرية ، كما فعل الإمام مالك وغيره<sup>(١)</sup> .

قال الإمام الترمذى في سنته : « وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام ، وبه يقول مالك وأبن المبارك والشافعى وأحمد واسحق .

روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام ، والناس يقرؤون إلا قوماً من الكوفيين ، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة »<sup>(٢)</sup> .

وكان الإمام ابن المبارك رحمه الله يميل في هذه المسألة إلى الجمع بين النصوص لتكافؤ الأدلة ، فيحمل النصوص الآمرة على الندب لا على الوجوب ، ولهذا رأى جواز صلاة من لم يقرأ خلف الإمام ، والله أعلم .

#### ٤ - اختلاف العلماء في جريان ربا النسيمة في بيع الحيوان بالحيوان :

فذهب الإمام أبو حنيفة والثوري وعدد من الأئمة - رحمهم الله - إلى جريان ربا النسيمة في بيع الحيوان ، فلا يصح عندهم بيع شاة بشaitين مؤجلًا ، مستدلين بحديث سمرة رض أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيمة ، رواه الخمسة وصححه الترمذى وغيره<sup>(٣)</sup> .

وذهب الإمام الشافعى رحمه الله وغيره ، إلى عدم جريان الربا في الحيوان ، فيصبح عندهم بيع الحيوان بجنسه متضاللاً ومؤجلًا ...

مستدلين بحديث أبي رافع : أنه رض استسلف بغيرها بكمراً وقضى رباعيًّا ، الذي رواه مسلم ، وبغيره من الأحاديث المفيدة للجواز ...

وأجاب كل من الطرفين عن أدلة الطرف الآخر ، فقال الحنفية ومن معهم : إن حديث سمرة ناسخ لحديث أبي رافع فيقدم عليه . ورجح هذا المذهب الشوكاني ، لتعاضد أحاديث التحرير في رأيه ، وترجيحًا للأحاديث الحاظرة على الأحاديث المبحة ...

وقال الشافعى ومن معه : يمكن الجمع بين حديث أبي رافع وأمثاله ، التي أفادت

(٢) تحفة الأحوذى (٢٣٧/٢) .

(١) بداية المجتهد (١٥٧/١) .

(٣) سبل السلام (٥٣/٣) .

جواز بيع الحيوان بالحيوان مؤجلًا ، وبين حديث سمرة الذي ينهى عن ذلك ؛ بأن نحمل لفظة « نسيئة » في حديث سمرة : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . نحمله على النسيئة من الطرفين ، فيكون من بيع الدين بالدين المتفق على تحريمه ، ويقى الدين من طرف واحد جائزًا كما تفيده الأحاديث الأخرى ... ورجح هذا المذهب الصناعي لإمكان الجمع على قول الشافعي ، ولعدم وجود دليل صريح على النسخ ، علمًا بأن حديث أبي رافع الذي رواه مسلم أقوى سندًا من حديث سمرة الذي رجح المفاظ إرساله ... <sup>(١)</sup> .

وإليك قول العلامة الشوكاني ومناقشته ، فيقول بعد ذكر المسألة وأدلةها ما نصه :

« فلم يق هنا إلا الطلب لطريق الجمع - إن أمكن ذلك - أو المصير إلى التعارض ، قيل : وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم ، فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك ، وإلا فلا شك أن أحاديث النبي ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، ولكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وبعضها يقوّي بعضًا ، فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال ، وهو حديث عبد الله بن عمر ، ولا سيما وقد صحّح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة ، فإن ذلك مرجح آخر ، وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحرير أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضًا مرجع ثالث .

وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها ، وعلى ذلك فهي مختلفة كما عرفت » <sup>(٢)</sup> .

وبهذه الأمثلة المتنوعة يتضح لكل ذي نظر سعة باب الجمع والترجيح بين النصوص ، وأنه سبب كبير من أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الذي لا يمكن رفعه ...

فحاشا أي إمام من الأئمة ، أن يترك العمل بنص ثابت من النصوص سواء كان هذا النص من الكتاب أو السنة ، إلأ لا طلاعه على معارض راجح في نظره اقتضى منه العدول عن نص إلى نص ... وذلك بعد تعذر الجمع بين النصوص ، وعدم إمكان التوفيق بينها .

(١) سبل السلام ( ٥٣/٣ ) .

(٢) نيل الأوطار ( ٢٣٢/٥ ) .

وهذا أمر أجمع عليه الأئمة المجتهدون ، والنقاد والمحققون من السلف والخلف ...

\* \* \*

#### السبب الرابع : الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط :

والسبب الأخير الذي يترتب عليه اختلاف العلماء : هو اختلافهم في بعض القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط .

وإنه من المسلم به عند أهل العلم ، أنَّ العلماء المجتهدين اختلفوا فيما بينهم في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهدية - كاعتماد الإمام مالك رحمة الله تعالى على حجية عمل أهل المدينة دون غيره من الأئمة ، وكتَرَكُ الحنفية العمل بفهم المخالفة ، وعمل الجمهور به ، ومخالفة الحنفية في إمكان حمل العام على الخاص ، وحمل المطلق على المقيد . وقولهم بالأخذ بعمل الراوي إذا عمل خلاف ما رواه ... إلى غير ذلك من أصول تعرف في كتب الأصول ...

ولأهمية هذا السبب وعمق أثره في اختلاف العلماء اعنى الباحثون به في العصر الحاضر ، حتى دعا القائمين على أمر الدراسات العليا في جامعة الأزهر إلى تقرير مادة تعرف « بأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » وذلك في قسم أصول الفقه .

كما قدم فيه الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن رسالته للدكتوراه ، وكانت بحثاً وافياً لهذا السبب ، تصلح مرجعاً حديثاً للباحث في اختلاف العلماء .

وسأقتصر هنا على عدد من الأمثلة الهامة التي توضح أثر هذا السبب في اختلاف العلماء ، فمن ذلك :

##### ١ - اختلافهم في حجية عمل أهل المدينة :

فإن الإمام مالكا رحمه الله يرى إجماع أهل المدينة على أمر ما حجة قوية يستدل به على الأحكام الشرعية ، وقد قال مبرراً منهجه في الأخذ بإجماعهم في رسالته الموجهة إلى الإمام الليث بن سعد رحمه الله فقيه مصر مانصه : « ... فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ ... الآية [التوبه : ١٠٠] .

وقال تعالى : ﴿فَبَشِّرْ عَبَادِ اللَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْمَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ ... الآية

فإنما الناس تَبَعُّ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، إِلَيْهَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ ، وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَأَحَلَّ الْحَلَالَ وَحَرَمَ الْحَرَامَ ، إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، يَحْضُرُونَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ ، وَيَأْمُرُهُمْ فِي طَبِيعَتِهِ ، وَيَسِّنُ لَهُمْ فِي شَيْءِهِ ، حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ وَاخْتَارَ لَهُ مَا عَنْهُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ .

ثُمَّ قَامَ مِنْ بَعْدِهِ أَتَبَعُّ النَّاسُ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ، مَنْ وَلَى الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَمَا نَزَلَ بِهِمْ مَا عَلِمُوا أَنْفَذُوهُ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ عِلْمٌ سَأَلُوا عَنْهُ ، ثُمَّ أَخْذُوا بِأَقْوَى مَا وَجَدُوا فِي ذَلِكَ فِي اجْتِهادِهِمْ ، وَحَدَّاثَةُ عَهْدِهِمْ ، وَإِنْ خَالِفُهُمْ مُخَالِفٌ وَقَالُوا أَمْرُؤٌ : غَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ وَأَوْلَى ، ثُرِكَ قَوْلُهُ ، وَعُمِّلَ بِغَيْرِهِ .

ثُمَّ كَانَ التَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَسْلُكُونَ ذَلِكَ السَّبِيلَ ، وَيَتَبَعُونَ تِلْكَ السُّنْنَ ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولاً بِهِ مَا لَمْ أَرْ لَأَحَدٍ خَلَافَهُ ، لِلَّذِي بِأَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْوَرَاثَةِ ، الَّتِي لَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ اتِّحَالُهَا وَلَا ادْعَاؤُهَا ... إِلَخَ »<sup>(١)</sup> .

وَمِنَ الْعِلْمَوْنَ أَنْ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ خَالِفُ الْإِمَامِ مَالِكَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي احْتِجاجِهِ هَذَا ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الإِجْمَاعَ حَجَةً إِلَّا كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ دُونَ التَّخْصِيصِ بِيَلْدَةِ مَعِينَةٍ ، وَيَعْرُفُ تَفْصِيلُهُ هَذَا فِي مَحَالٍ مِنْ كِتَابِ الْأَصْوَلِ ...<sup>(٢)</sup> .

وَتَبَعًا لِل اختِلافِ فِي هَذَا الأَصْلِ ، نَشَأَ اخْتِلَافُ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الْفُرَعِيَّةِ ، مِنْ ذَلِكَ :

(أ) قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ : بَعْدِ تُورِيثِ ذُوِّ الْأَرْحَامِ - كَالْأَخْوَالِ وَالْأَعْمَامِ وَغَيْرِهِمْ - لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دُورِيَّةِ تُورِيثِهِمْ ... وَخَالِفُ فِي ذَلِكَ الْخَنْفِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ فَقَالُوا بِتُورِيثِهِمْ عَلَى تَفْصِيلِ بَيْنِهِمْ فِي طَرِيقَةِ ذَلِكَ التُورِيثِ عَمَلاً بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ : « وَأُولُو الْأَرْتَحَادِ بَعْضُهُمْ أَقْوَى يَبْعَثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷺ [الأنفال: ٧٥] .

وَعَمَلاً بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : كَتَبَ عَمَرٌ إِلَى أَبِي عَبِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ

(١) سُتُّونَيَّ هَذِهِ الرِسَالَةِ كَامِلَةً مَعَ ردِّ الْإِمَامِ الْلَّيْثِ عَلَيْهَا فِي فَصْلٍ خَاصٍ آخِرٍ هَذِهِ الْكِتابَ ، تَحْتَ عَنْوَانِ : نَمَاذِجٌ مِنْ أَدْبُرِ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٢) يَنْظَرُ عَلَى سَبِيلِ المَثَالِ : الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٣٤٩/١) ، وَفَوَاحِدُ الرَّحْمَوْنَ (٢٢٢/٢) وَغَيْرُهُمَا .

لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » وهو حديث حسن الترمذى ، وصححه ابن حبان ، كما صرخ بذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام<sup>(١)</sup> .

وقد قال الإمام مالك في موته مستدلاً لذلك : « الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ، والذي أدركنا عليه أهل العلم بيلدنا أن ابن الأخ للأم ، والجدة أبا الأم ، والعم أخا الأب لأم ، والخال ، والجدة أم أبي الأم ، وابنة الأخ للأب والأم ، والعمة والخالة ، لا يرثون بأرحامهم شيئاً »<sup>(٢)</sup> .

( ب ) ومن ذلك قول الإمام مالك رحمه الله بناء على هذا الأصل : بأن تكبيرات صلاة العيدين في الركعة الأولى سبع ، مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود ، مستدلاً على ذلك بما رواه عن ابن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والنفطر مع أبي هريرة فكثير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ...<sup>(٣)</sup> .

( ج ) ومن ذلك قول الإمام مالك رحمه الله ، بعد روايته لحديث عائشة رضي الله عنها في الرضاع : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن ». قال يحيى : قال مالك ، وليس على هذا العمل<sup>(٤)</sup> .

ولهذا ذهب مالك إلى القول بأن المحرم في الرضاع قليلة وكثيرة دون تحديد<sup>(٥)</sup> .

( د ) ومن ذلك قوله في بيان حكم استثناء الشمر في بيع البستان : « الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الشمر لا يتجاوز ذلك ، وما كان دون الثالث فلا بأس به ... »<sup>(٦)</sup> .

إلى غير ذلك من أمثلة متشرة في كتابه الموطأ .

## ٢ - اختلافهم في حجية مفهوم المخالفه :

ومفهوم المخالفه عند الأصوليين هو : « دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت »<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : سبل السلام ( ١٣١/٣ ) .

(٢) بداية المجتهد ( ٢٢٢/١ ) .

(٣) الموطأ ( ١٧/٣ ) من كتاب الرضاع .

(٤) بداية المجتهد ( ٣٨/٢ ) .

(٥) الموطأ ( ١٩/٣ ) .

(٦) انظر تيسير التحرير ( ١٤٦/١ ) .

وعزفه الأمدي بأنه : « ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق »<sup>(١)</sup> . وهو أقسام وأنواع تعرف في محلها من كتب الأصول ... ومثاله : قول الرسول ﷺ : « مُطْلَقُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ... » فيؤخذ من مفهومه المخالف : أن تأخير المعسر لوفاء الدين لا يعتبر ظلماً ... فاختلف العلماء في صحة الاحتجاج بالمفهوم المخالف من النص الشرعي إلى قولين أساسيين :

فقال الجمهور بالاحتجاج به بشروط معينة ، وذهب الحنفية وبعض العلماء إلى عدم صلاحيته للاحتجاج به في كلام الشارع ...

ونشأ عن الخلاف في هذا الأصل خلاف واسع في الفروع ، من ذلك :

(أ) اختلاف العلماء في حكم الشمرة إذا بيع التخل قبل تأييره - أي تلقيحه - فقد ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من اباع نخلاً بعد أن تؤبر فشرمرتها للبائع إلا أن يشرط المتاع »<sup>(٢)</sup> .

فقال جمهور من العلماء : الشمرة بعد التأثير للبائع ، إلا إذا اشترطها المشتري لنفسه أحدًا من منطبق هذا الحديث ، وأما قبل التأثير : فالشمرة للمشتري أحدًا من مفهومه المخالف .

وخالف في هذا الحنفية - بناءً على أصلهم بعدم العمل بمفهوم المخالفة - فقالوا : إن الشمرة للبائع قبل التأثير وبعدة إلا أن يشرطها المشتري .

(ب) ومن ذلك اختلافهم في حكم الزواج من الأمة الكتافية ، والأمة المسلمة مع استطاعة الزوج من الحرمة ، فقال الجمهور : إن جواز الزواج من الأمة مشروط بعدم استطاعة الزوج من الحرمة ؛ أحدًا من المفهوم المخالف من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلِكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَنِتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾ [ النساء : ٢٥] .

وخالف في ذلك الحنفية بناءً على أصلهم فقالوا : بجواز الزواج من الأمة مع استطاعة الزوج من الحرمة ، وفي توضيح ذلك يقول العلامة الألوسي في تفسيره :

(٢) متفق عليه ، سبل السلام ( ٦٣/٣ ) .

(١) الأحكام للأمدي ( ٩٩/٣ ) .

« وظاهر الآية يفيد عدم جواز نكاح الأمة للمستطيع لفهم الشرط - كما ذهب إليه الشافعي - وعدم جواز نكاح الأمة الكتافية مطلقاً لفهم الصفة ، كما هو رأي أهل الحجاز .

وجوزهما الإمام الأعظم عليه السلام - بريده به الإمام أبو حنيفة - لإطلاق المقتضى من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْأَسْلَامِ ﴾ ، ﴿ وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ﴾ فلا يخرج عنه شيء إلا بما يوجب التخصيص ، ولم يتهم ما ذكر حجة مخرجة ، أما أولاً : فالمفهومان - أعني مفهوم الشرط ومفهوم الصفة - ليسا بحججة عنده رضي الله تعالى عنه ، كما تقرر في الأصول ... إلخ » <sup>(١)</sup> .

إلى غير ذلك من أمثلة تتفرع عن هذا الاختلاف ...

ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أن كثيراً من الأحكام قد يتفق عليها العلماء مع أن دليلاً بعضهم فيها مفهوم الخالفة ، فيظن القارئ أن الحنفية خالفوا أصلهم ، وعملوا بمفهوم الخالفة ، وليس الأمر كذلك .

ولئما قد يتفق قولهم مع غيرهم لدليل آخر يعتمدون عليه في هذا الفرع ، كالبراءة الأصلية وغيرها ...

ومن أمثلة ذلك : حكم انتفاء وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة ، فإنه غير مستفاد عند الحنفية من المفهوم الخالف لقول الرسول ص : « وفي سائمة الغنم في كلأربعين شاة شاة » .

ولئما هو مستند إلى العدل الأصلي ، إذ الأصل عدم وجوب الزكاة ، فنص الحديث على وجوب الزكوة في السائمة ، فبقي الحكم منتفياً في المعلوفة على الأصل <sup>(٢)</sup> وهكذا .

**٣ - اختلافهم في حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض :**  
اختلاف العلماء في جواز حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض ، بناء على اختلافهم في دلالة العام ...

(١) انظر : تفسير روح المعاني ( ٨/٥ ) .

(٢) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ( ص ١٧٣ ) ، وتسهيل الوصول لل محلاوي ( ص ١١٥ ) .

حيث قال الجمهور : إن دلالة العام ظنية ، وقال الحنفية : إن دلالته قطعية . ولهذا يحمل الجمهور العام على الخاص ، فيعملون بالخاص فيما دل عليه ، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك ...

أما الحنفية : فلا يحملون العام على الخاص إذا تعارضا ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، وإنما يعمدون إلى الترجيح بينهما كدليلين متعارضين بأي طريق من طرق الترجح إذا تعذر الجمع ...

وترتب على هذا الخلاف في الأصل اختلف واسع في الفروع ، من ذلك :

(أ) اختلافهم في نصاب زكاة ما يخرج من الأرض : فذهب الجمهور إلى أن النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق - والوُسْق ستون صاعاً - واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » <sup>(١)</sup> .

وجعلوا هذا الحديث مُخْصِّصاً لعموم قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثِيرَا العشر ، وفيما سُقِي بالنضح نصف العُشِير » <sup>(٢)</sup> .

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، إلى أن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليلة وكثيرة ، واحتج لذلك بعموم الحديث السابق : « فيما سقت السماء والعيون ... » ولم يخصصه بحديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وإنما تأول هذا الحديث الخاص ، فجعله خاصاً في زكاة أموال التجارة .

قال السرخسي في المبسوط : « وأبو حنيفة يقول : تأويل الحديث زكاة التجارة ، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق - كما ورد به الحديث - فقيمة خمسة أوسق مئتا درهم » <sup>(٣)</sup> .

(ب) ومن ذلك : اختلافهم في حكم قتل المسلم بالكافر الذمي : فقد اتفق العلماء على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي ، وخالفوا في قتل المسلم بالكافر الذمي . فذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي محتججين بأدلة منها :

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخاري وغيره ، والعثماني : ما ينتهي بباء المطر دون سقي .

(٣) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية بتصريف ( ص ٢٢١ ) .

١ - ما رواه أبو جحيفة قال : « قلت لعليٰ : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ قال : لا ، والذى فلق الحبة وبراً النسمة إلا فهما يعطى الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » <sup>(١)</sup> .

٢ - وما رُوِيَ عن عليٰ عليه السلام أن النبي ﷺ قال : « المؤمنون تحكماً دماؤهم ، وهم يدُّ على من سواهم ، ويسعى بدمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » <sup>(٢)</sup> .

فجعل الجمهور هذه الأحاديث مخصصة للعمومات الواردة في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَلْقَاصَاصَ فِي الْفَتْنَى ... ﴾ [البرة: ١٧٨] وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ فَعَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنَتَهُ فَلَا يُسْرِفِ فِي الْفَتْنَى إِنَّهُ كَانَ مَصْوُرًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقوله تعالى : ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْتُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالْنَفَسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنَّ المُسْلِمَ يُقْتَلُ بالذمي ، واحتج بعموم الآيات السابقة ولم يخصها بالأحاديث السابقة ، بل حمل لفظة الكافر الواردة في الحديث على الحربي بدليل قوله عليه السلام : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ... » <sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - اختلافهم في حمل المطلق على المقيد :

كذلك اختلف العلماء في حمل النص المطلق على المقيد اختلافاً يشبه إلى حد بعيد اختلافهم في حمل النص العام على الخاص .

فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد بشرط تعرف في كتب الأصول ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يحمل المطلق على المقيد ... <sup>(٤)</sup> .

وتترتب على هذا الاختلاف اختلف كبير في الفروع ، من ذلك :

(أ) اختلاف العلماء في عدد الرضعات المحرمة في الرضاع :

فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله وعدد من العلماء إلى أن المحرّم في الرضاع قليلة

(١) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن ابن ماجه ، والعَقْلُ : الديَّة . انظر : كتاب النهاية في غريب الحديث .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

(٣) انظر : تفصيل المثال في أثر الاختلاف في القراءات الأصولية (ص ٢٢٢) .

(٤) انظر : تفصيل ذلك في تسهيل الوصول (ص ٦١ ، ٦٢) وغيره من كتب الأصول .

وكثيرة ؛ استناداً إلى الإطلاق الوارد في قول الله عز وجل : ﴿ وَمَهْتَكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] . وفي بعض الأحاديث مثل : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(١)</sup> وحديث : « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكمما »<sup>(٢)</sup> فهذه النصوص كلها مطلقة لم تقييد الرضاع بعدد معين .

وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه - رحمهما الله - : لا يحرم في الرضاع إلا خمس رضعات ، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله عليه السلام وهو فيما يقرأ من القرآن »<sup>(٣)</sup> .

وب الحديث عائشة رضي الله عنها : أن سهلة أرضعت سالماً خمس رضعات ...<sup>(٤)</sup> فحملوا الآيات والأحاديث المطلقة على هذه النصوص التي قيدت الرضاع بعدد ، عملاً بقاعدتهم في حمل المطلق على المقيد .

ولم يحمل الإمام أبو حنيفة على هذا الحمل بناءً على أصله في عدم حمل المطلق على المقيد ، وفي هذه المسألة خلاف واسع يعرف في محله من كتب الخلاف .

(ب) ومن ذلك : اختلافهم في حكم اشتراط الإيمان في ربة كفارة الظهار : فاختلف العلماء في اشتراط الإيمان في ربة كفارة الظهار ، فذهب الجمهور إلى اشتراط الإيمان فيها ؛ حملأ لإطلاق الآية في سورة المجادلة : ﴿ وَالَّذِينَ يُطَهِّرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ لَمْ يَعُودُنَّ لَهَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَبَّةُ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ ﴾ [المجادلة: ٣] .

على التقييد في آية سورة النساء : ﴿ وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحَرِّرُ رَبَّةُ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] وذلك نظراً لاتحاد الحكم وهو الإعتاق وإن اختلف السبب في الآيتين بناءً على قاعدتهم في ذلك .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى عدم اشتراط الإيمان فيها ، واشترط الإيمان في كفارة القتل الخطأ عملاً بالمطلق في محله ، والمقيد في محله ، بناءً على أصله في عدم حمل المطلق على المقيد كما هو معروف في كتب الأصول<sup>(٥)</sup> .

(٢) سيل السلام ( ٢٨١/٣ ) .

(١) متفق عليه .

(٤) سيل السلام ( ٢٨١/٣ ) .

(٣) رواه مسلم وغيره .

(٥) انظر : تسهيل الوصول ( ص ٦٢ ) .

إلى غير ذلك من فروع الاختلاف في هذا الأصل .

#### ٥ - اختلافهم في عمل الراوي بخلاف ما رواه :

ومن الأصول التي اختلف فيها العلماء ، حكم عمل الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه سابقاً .

فذهب الجمهور إلى اعتبار روايته دون عمله ، وذهب الحنفية إلى اعتبار عمله دون روايته ، وأنزلوا عمله منزلة الناسخ ، واعتبروا عمله طعناً في الحديث الذي رواه وعمل بخلافه .

وقد قال الحنفية في تعليل ذلك : « إن كان الخلاف حقاً بطل الاحتجاج بالحديث ، وإن كان باطلاً سقطت روايته لأنه لم يكن عدلاً ... » <sup>(١)</sup> .

كما علل الجمهور أخذهم بروايته دون عمله بأنَّ الحجة فيما رواه لا فيما عمله ، إذ إن عمله هذا يحتمل أن يكون عن اجتهاد ، واجتهاده غير ملزم لغيره <sup>(٢)</sup> .

ونشأ عن هذا الاختلاف في هذه القاعدة الأصولية اختلاف في بعض الفروع ، من أشهرها :

#### (أ) اختلاف العلماء في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة :

فقد قال الجمهور برفع اليدين في ذلك ، لما رُويَ من حديث ابن عمر رض أنه قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود <sup>(٣)</sup> .

وخالف في ذلك الحنفية لأدلة معارضة أخرى من جهة ، ولأنَّ الراوي - ابن عمر رض - كان يعمل بخلافه .

فلقد رُويَ عن مجاهد رض قوله : « صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى ». فأخذوا بعمله ولم يأخذوا بروايه <sup>(٤)</sup> .

(١) فوائع الرحمن (١٦٣/٢) .

(٢) تسهيل الوصول (ص ١٦٠) .

(٣) رواه الستة ، جمع الفوائد (١٩٠/١) .

(٤) تسهيل الوصول (ص ١٦٠) .

(ب) ومنها : اختلافهم في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب : فذهب جمهور العلماء إلى أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات أخذًا من حديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فيغسله سبع مرات » - وزاد أبو داود - : « أولاهن بالتراب » ولقد روي هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما بلفاظ مختلفة <sup>(١)</sup> .

ولم يعمل الحنفية بهذا الحديث لمخالفة راويه له ، فقد روى الطحاوي والدارقطني أنَّ أبي هريرة رض كان يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات <sup>(٢)</sup> .

إلى غير ذلك من مسائل تعرف في كتب الأصول والفقه ...

وسأكتفي بهذا القدر من الأمثلة على اختلاف الفقهاء في الفروع بناءً على اختلافهم في بعض القواعد والأصول ..

وأحب أن أؤكِّد في ختام بحث أسباب الاختلاف ، أنه ما من أحد من العلماء والباحثين في هذا الموضوع ، جعل من أسباب اختلاف علمائنا هو المجهود ورغبة الشخصية ، حاشا أئمة المسلمين من ذلك .

خلافًا لما ظنه بعض الجهلة بدينهم وبتاريخ أئمتهم ، فشبُّهوا اجتهاد الأئمة - رضوان الله عليهم - بعمل أحبّار اليهود وعلماء النصارى ، الذين حلّلوا وحرموا من عند أنفسهم ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ...﴾ [الكهف: ٥] .

فقد كان الأئمة - رحمهم الله - مثال الدين والورع والتقوى في علمهم وعملهم ، حتى كان أحدهم يتورع عن ذكر الحرام والحلال صراحة حيث تكون الأدلة ظنية عنده ، احتياطًا لدينه وعلمه ، وحسبنا في هذا ما ذكره الزركشي في البحر المحيط نقلًا عن الصيدلاني قال : « وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْتَنْجِمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [التحل: ١١٦] فـفَكِرُّهُوا إطلاق لفظ التحرير » <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) جمع القوائد (٦٦/١) . (٢) سبل السلام (٢١/١) .

(٣) البحر المحيط (١٠٩/١) من مخطوطات دار الكتب المصرية .



دِرَاسَاتٌ  
فِي  
**الاِخْتِلَافَاتُ الْعِلْمِيَّةُ**

جِعْلَةُ ، نَفَاعَةُ ، لَبَابُهَا ، دَرْقُهَا

الْبَابُ الثَّانِي

ويشتمل على خمسة فصول :

- الفَضْلُ الْأُولُ : موقف العلماء من الاختلافات العلمية .
- الفَضْلُ الثَّانِي : الإنكار في المسائل الاختلافية .
- الفَضْلُ الثَّالِثُ : نماذج من أدب العلماء بعضهم مع بعض .
- الفَضْلُ الرَّابِعُ : موقف المسلم تجاه الاختلافات العلمية .
- الفَضْلُ الْخَامِسُ : التنبية على مواقف شاذة .



موقف العلماء  
من الاختلافات العلمية

الفَضْلُ الْأُولُ

ظهر لنا مما سبق في حقيقة الاختلافات العلمية ونشأتها وأسبابها ، أن اختلاف العلماء في الأحكام أمر طبيعي ، لا مناص منه ، تبعاً لاحتمال كثير من النصوص الشرعية من جهة ، واختلاف العقول والأفهام من جهة أخرى ...

ومع هذه النتيجة القطعية ، يجد المتبع لرأي العلماء من هذه الاختلافات في السلف والخلف ما قد يفهم منه تعارض مواقفهم منها ، واختلافهم في النظرة إليها ... مما قد يشوش على بعض طلبة العلم ذهنه ، فيحار في كيفية الجمع بين ما ورد عنهم في ذلك ، وبين النتيجة الحتمية التي توصلنا إليها سابقاً .

ولهذا أحببت أن أذكر في هذا الفصل - تتميماً للفائدة وإزالة للالتباس - ما نقل عن العلماء في ذلك . مع توجيه أقوالهم وتوضيحها ، ومحاولة الجمع بينها فيما لا يدع مجالاً للشك والتردد ...

فقد عقد الحافظ ابن عبد البر في كتابه « جامع بيان العلم وفضله » باباً خاصاً بعنوان : « باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف الفقهاء » (١) وجاء فيه :

قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين :

أحدهما : أن اختلاف العلماء من الصحابة وممن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة ، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم ، وكذلك الناظر في أقوايل غيرهم من الأئمة - ما لم يعلم أنه خطأ - فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة ، أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه .

إذا لم يبين له ذلك من هذه الوجوه ، جاز له استعمال قوله ، وإن لم يعلم صوابه من خطئه ، وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سأله عن شيء وإن لم تعلم وجهه .

هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وعن سفيان

(١) جامع بيان العلم وفضله ( ٧٨ / ٢ - ٩٢ ) .

الثوري إن صح<sup>(١)</sup> ، وقال به قوم ، ومن حجتهم على ذلك قوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم ، بأيّهم اقتديتم اهتديتم »<sup>(٢)</sup> .

وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم ، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر ، ونحن نبيّن الحجة في هذا الباب إن شاء الله على ما شرطناه من التقريب والاختصار ولا قوة إلا بالله .

على أن جماعة من أهل الحديث متقدمين ومتآخرين يميلون إليه ... إلخ .

ثم ذكر ابن عبد البر نقولاً عن بعض هؤلاء الأئمة تفيد قولهم ، منها : ما رواه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : « لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أنه خير منه قد عمله »<sup>(٣)</sup> .

وروى عن عمر بن عبد العزيز قوله : « ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنّه لو كانوا قولًا واحدًا كان الناس في ضيق ، وإنّهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدّهم كان في سعة »<sup>(٤)</sup> .

وسائل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ، فقال : « إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ... » .

وروى عن يحيى بن سعيد أنه قال : « ما يرجح أولاً الفتوى يفتون ، فيحمل هذا ، ويحرم هذا ، فلا يرى المحرم أن المخلل هلك لتحليله ، ولا يرى المحرم هلك لتحريري » ثم قال : فهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه ، وقال به قوم .

وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلاهما من أصحابيهما ، وهو قول الليث بن سعد ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وجماعة من أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ

(١) وقد روي هذا المعنى عن سفيان في مصادر مختلفة أشرت إلى بعضها في كتابي عن الإمام سفيان الثوري ، كما روى الخطيب البغدادي في كتاب « الفقيه والمتفقه » ( ٦٩/٢ ) عن سفيان قوله : « ما اختلف فيه الفقهاء ، فلا أنهى أحدًا من إخوانه أن يأخذ به » .

(٢) روي هذا الحديث بروايات كثيرة ضعيفة لم يصح منها شيء ، انظر تخرجه والكلام عليه في حاشية فتح باب العناية ( ١٣/١ ، ١٤ ) .

(٣،٤) ورواه قريباً من هذا النطْقُ الخطيب البغدادي في كتابه « الفقيه والمتفقه » ( ٥٩/٢ ، ٦٠ ) .

وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس على الأصول منها ، وذلك لا يُعد ، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة .

فإذا لم يتبين ذلك وجوب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين ، فإن اضطرر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصية نفسه ، جاز له ما يجوز للعامة من التقليد ... إلخ . ثم ذكر نقولاً عن بعض هؤلاء الأئمة تؤكد ما نقل عنهم ، من ذلك ما رواه عن أشهب أنه قال : « سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : خطأ وصواب ، فانظر في ذلك ». .

وقال ابن القاسم : « سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ليس كما قال ناش فيه توسيعة ، ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب ». قال يحيى : « بلغني أن الليث بن سعد قال : إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط ». .

إلى غير ذلك من تُقول ...

وبعد ذكر ابن عبد البر لأدلة أصحاب القول الثاني ، وإيراده أقوالاً للسلف تخطيطة بعضهم بعضاً في الاجتهاد ، قال :

« هذا كثير في كتب العلماء ، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ، وما ردد فيه بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب ، فضلاً عن أن يُجمع في باب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا . وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ، وردد بعضهم على بعض ، دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب .

ولذلك ما كان يقول كل واحد منهم جائز ما قلت أنت ، وجائز ما قلت أنا ، وكلانا نجم يُهتدى به ، فلا علينا شيء من اختلافنا . والصواب مما اختلف فيه وتدافع ، وجة واحد . ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ، ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم ، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله ... »<sup>(١)</sup> .

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢، ٨٧/٢، ٨٨).

وبعد هذا العرض لما نقله ابن عبد البر من مواقف السلف من الاختلافات العلمية نلاحظ ما يلي :

١ - إن الاختلاف الذي نقله ليس في طبيعة الاختلاف العلمي ، ولا في الحكم عليه من حيث ذاته ، وإنما هو اختلاف من حيث موقف الناس منها .

إذ ما من عالم من هؤلاء العلماء إلا وقد اختلف مع غيره في مسائل كثيرة ، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكر وجود هذه الاختلافات ، أو أبدى توقعاً في صدورها وطبيعتها ونشأتها ، وإنما اتجه خلافهم إلى موقف الناس تجاه هذه الاختلافات ، كما ظهر لنا من النصوص المنسوبة إليهم .

٢ - إن محل الاختلاف في هذا ، إنما هو موقف العالم الناظر في الأدلة من هذه الاختلافات ، لا في موقف العامي ومن في حكمه منها .

ويدل على هذا عنوان الباب الذي ذكره ابن عبد البر فقال : « باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء ». والناظر في اختلاف العلماء هو العالم المتأهل لذلك ، لا العامي الذي لا يملك من هذا الأمر شيئاً ما .

ويؤيد هذا قول ابن عبد البر نفسه في كلامه عن أصحاب القول الأول : « وصار في حيّر العامة التي يجوز لها أن تقليد العالم إذا سأله عن شيء ، وإن لم تعلم وجهه ». وقوله في كلامه عن أصحاب القول الثاني : « فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد ... » .

ومن هنا يظهر لنا خطأ من يحمل هذه الأقوال السابقة على إطلاقها ، ويستعملها في غير محلها ، فيخاطب بها عامة الناس ، فيكلفهم ما لا يطيقون ، ويخاطبهم بما لا يعقلون ...

٣ - كما لا بد من حمل قول من قال : إن في اختلاف الصحابة والعلماء رحمة وتوسيعة ، وهم أصحاب القول الأول على أن التوسيعة المراده هنا : في أنهم اجتهدوا في الأحكام الشرعية ، فانختلفوا فيها ، فكان اجتهادهم واختلافهم توسيعة على من بعدهم من العلماء أن يعملوا عملهم ، فيجتهدوا ويعنفوا في استنباط الأحكام كما اختلف أسلافهم من صحابة رسول الله ﷺ ، ومنتبعهم بإحسان ...

وهذا المعنى للتتوسيعة لا يتعارض أبداً مع قول من قال : « إن المصيب في المسائل

الخلفية واحد » إذ على العالم أن يجتهد في الأقوال المختلفة ، ويتبني منها ما يظهر له أنه الحق والصواب ، سواء أوفق الصواب أم لا .

وهذا الحigel هو الذي صرّح بمعناه إسماعيل القاضي كما نقل عنه ابن عبد البر قوله : « إنما التوسيع في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسيعة في اجتهاد الرأي ، فاما أن تكون توسيعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلقو » <sup>(١)</sup> .

ولقد أردف ابن عبد البر كلام إسماعيل هذا بقوله : « كلام إسماعيل هذا حسن جداً » .

٤ - كما لا بد من حمل قول من أنكر أن الاختلاف رحمة وتوسيعة - كما نُقل عن أصحاب القول الثاني - على أن الإنكار منصب على حمل التوسيع على أنه يسع العالم المجتهد أن يأخذ بقول أحدهم دون اجتهاد ورجوع إلى الدليل ، فيكون من تقليد المجتهد الذي منع منه الجمهور <sup>(٢)</sup> .

وإن سيرة العلماء العملية في اختلافاتهم ومناظراتهم فيما بينهم ، تؤكد هذا المعنى الذي حملنا عليه أقوال العلماء المتعارضة في الظاهر ؛ إذ أخذ كل منهم بما ارتضاه ووصل إليه باجتهاده ، مع احترامهم لآراء الآخرين ، ولو كانوا مخطئين في اجتهادهم .

كما أقر جميعهم العامة بأن يقلدوا من سأّلوا من أهل العلم دون تحريج لهم باختيار الحق من الأقوال ...

وما أجمل قول سفيان الذي مرّ علينا سابقاً : « ما اختلف فيه الفقهاء ، فلا أنهى أحداً من إخوانه أن يأخذ به » <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) جامع بيان العلم وفضله (٨٢/٢) .

(٢) المستصفى للغزالى (٣٨٤/٢) والفقىه والمتفقى (٦٩/٢) .

(٣) الفقىه والمتفقى (٦٩/٢) .



## الفصل الثاني

### الإنكار في المسائل الاختلافية

إن من أهم المسائل المتصلة بحكم الاختلافات الفقهية ، وتحقيق موقف العلماء منها ، مسألة الإنكار في المسائل الاختلافية .

فالمتابع لأقوال العلماء في ذلك على مختلف المذاهب والعصور ، يراهم شبه مجمعين على أن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ أن يكون المنكر منهى عنه مُتَّقِّعاً على كونه منكراً على تفصيل بعضهم في ذلك .  
وسأنقل في هذا الفصل عدداً من أقوال العلماء في هذه المسألة :

١ - روى أبو نعيم بسنده عن الإمام سفيان الثوري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قوله : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه » <sup>(١)</sup> .  
وروى الخطيب البغدادي عنه قوله : « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به » <sup>(٢)</sup> .

٢ - ونقل ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قوله تحت عنوان : لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ فيه خلاف في الفروع ، ما نصه : « وقد قال أحمد في رواية المروذى : لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدد عليهم ... » كما نُقل عنه روايات أخرى تخالف ذلك في لعب الشطرنج وغيره ، وذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد ، أنه لا ينكر على المجتهد بل على المقلد .  
كما نقل عن القاضي أبي يعلى في الأحكام السلطانية أنه قال : « ما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربلا النقד ... فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته » <sup>(٣)</sup> .

ولعل حمل روايات الإمام أحمد على ما ذكره القاضي أبي يعلى يجمع بين الروايات ، ويوفّق بين الأقوال ، فلا ينكر في المسائل الاختلافية إلا إذا ضعف فيها الخلاف ، كالاختلاف في حكم ربا النقد ، ويمكن أن يقاس عليه ما روي عن الإمام

(١) الخلية (٣٦٨/٦) وانظر : رسالتي عن الإمام سفيان الثوري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (ص ٩٨) .

(٢) الفقيه والمنفق (٦٩/٢) .

(٣) الآداب الشرعية (١٨٦/١) وغذاء الأنبياء (٢١٨/١) والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٩٧) .

أحمد في الإنكار على اللاعب بالشطرنج وغيره ...

ويؤيد هذا الحمل ما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله في هذا :

٣ - فقد نقل عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ، والسفاريني في غذاء الألبان ما نصه : « قولهم : وسائل الخلاف لا إنكار فيها ، ليس ب صحيح . فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو بالعمل .

أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قدّيماً ، وجب إنكاره وفافاً ، وإن لم يكن كذلك ، فإنه ينكر - بمعنى بيان ضعفه - عند من يقول : المصيب واحد ؛ وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار .

ثم قال : وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهد فيها مساغ ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً ...

ثم قال مشيراً إلى الاختلاف واللبس الواقع في هذه المسألة ما نصه : وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس .

والصواب الذي عليه الأئمة : أن مسائل الاجتهد - ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوياً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه - فيسوع إذا أعدم ذلك الاجتهد فيها لتعارض الأدلة المقاربة ، أو لخفاء الأدلة فيها ...

وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على مَنْ خالفها من المجتهدين ، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف ، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها ، مثل : كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل ، وأن الجماع المجرد عن إنزال يجب الغسل ، وإن ربا الفضل والمتعلقة حرام ، وذكر مسائل كثيرة من هذا النوع ... <sup>(١)</sup>.

وقال السفاريني رحمه الله بعد نقله لكلام ابن تيمية السابق : « فأفهمنا له أنه إنما يتمشى عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ، حيث لم يخالف نصاً صريحاً من كتاب وسنة صحيحة صريحة ، وإنما متى خالفت ذلك ساغ الإنكار .

(١) الآداب الشرعية ( ١٨٦ / ١ ) وغذاء الألبان ( ٢١٩ / ١ ) .

وأفهم كلامه : أنه متى تعارض سنتان ، فلا يخلو ، إما أن تقاربها في الصحة بحيث يسوغ العمل بها ، وتصح أن تكون دليلاً أو لا .

فإن كان : فهي من مسائل الاجتهداد التي لا يسوغ الإنكار عليها ، وإلا ساغ الإنكار . فلابد الشطرين ينكر عليه ، وتارك الطمأنينة ، لصحة السنة في الثانية ، وكثرتها في الأولى ، والله تعالى أعلم » (١) .

٤ - وقال العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه « جامع العلوم والحكم » : « **والمنكر** الذي يجب إنكاره ما كان مُجْمِعاً عليه . فأما المُخْتَلَفُ فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائعاً ، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية وما ضعف فيه الخلاف ... » (٢) .

ثم قال : والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرين ، وتأوله القاضي على من لعب بغير اجتهاد أو تقليد سائع ، وفيه نظر .

فإن النصوص عنه : أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه ، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار - مع أنه لا يُفْسَدُ عنده بذلك - فدل على أنه ينكر كل متختلف فيه - ضعف الخلاف فيه - لدلالة السنة على تحريمه ، ولا يخرج فاعله المتاؤل من العدالة بذلك .. والله أعلم . وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته ، ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود ، مع وجود الاختلاف في وجود ذلك (٣) .

٥ - وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبـه فإنه لا إنكار على المجتهدات » (٤) .

٦ - وقال حجة الإسلام الغزالـي في كتابه إحياء علوم الدين عند حديثه عن الحسبة : « ما فيه الحسبة : كل منكر موجود في الحال الظاهر ، للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد ... » .

ثم قال عند حديثه عن الشرط الرابع للمنكر : « أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد ، فكل ما هو في محل الاجتهداد فلا حسبة فيه ، فليس للحنفي أن ينكر على

(١) غذاء الأنابـاب (٢١٩/١ ، ٢٢٠) . (٢) الأحكـام السلطـانية (ص ٢٩٧) .

(٣) جامـع العـلوم والـحـكم (ص ٢٨٤) .

(٤) نقلـه ابن مـقلـحـ في الآدـاب الشرـعـية (١٨٦/١ وـما بـعـدـهـ) .

الشافعي أكله الضب والضبع ، ومتروك التسمية ، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر ، وتناوله ميراث ذوي الأرحام ، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار ، إلى غير ذلك من مجارى الاجتهداد ... »<sup>(١)</sup> .

٧ - وقال الإمام النووي في شرحة لحديث مسلم : « من رأى منكم منكراً ... » ما نصه : « ثم إنه يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة ، كالصلة والصوم والزكاة والزنا والخمر ونحوها ، فكل المسلمين عالم بها . وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ، وما يتعلق بالاجتهداد ، لم يكن للعوام دخل فيه ؛ لأن إنكاره على ذلك للعلماء .

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه ، فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر : المصيب واحد ، والخطيء غير معين لنا ، والإثم مرفوع عنه .

ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محظوظ مندوب إلى فعله برفق .

إإن العلماء متتفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إحلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر .

وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابة الأحكام السلطانية ، خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة : هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء ، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهداد ؟ أم لا يغير ما كان على مذهب غيره ؟

والأصح أنه لا يغير ، لما ذكرناه . ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتبعين فمن بعدهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره .

وكذلك قالوا : ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم

(١) إحياء علوم الدين (٣٢٠/٢ وما بعدها) .

يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً ، والله أعلم »<sup>(١)</sup> .

٨ - وقد نقل العلامة الشيخ ملا علي القاري جزءاً من كلام النووي الذي سبق نقله ، واعتمده<sup>(٢)</sup> .

٩ - ونقل العلامة ابن حجر المكي جانباً من كلام النووي وأيده ، ونقل عن القرطبي قوله : « ما صار إليه إمام وله وجهة ما في الشرع ، لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره ، وهذا مما لا يختلف فيه »<sup>(٣)</sup> .

ويظهر لنا مما سبق ، أن العلماء متفقون على أصل هذه المسألة ، وهو أنه لا ينكر على الخالف إذا كانت مخالفته في أمر اجتهادي ، وإن فرق بعضهم بين الخالف القوي والضعيف .

والذي نميل إليه ، ونراه أولى في الجمع بين الأقوال ، وأسلم نتيجة في مسائل الاختلاف ، أن نفصل في المسألة تفصيلاً يتعلق بنوع المسألة المختلف فيها من جهة ، وبنوع المنكِر من جهة أخرى ، فأقول :

١ - الأصل في المسائل الاجتهدية مختلف فيها عدم الإنكار ، ويُستثنى من ذلك ما يلي :

(أ) ما كان الاختلاف فيه تاريخياً لا يصح استمراره ، كاختلاف السلف في الصدر الأول في حكم ربا الفضل ، أو في حكم نكاح المتعة ، الذي نقل العلماء رجوع الخالفين فيها إلى قول الجمهور ، أو اعتبروا القول الخالف فيه قولًا شاذًا ، فالواجب في مثل هذا الإنكار ببراته وشروطه المعروفة .

(ب) أما ما كان الخلاف فيه ضعيفاً عند العلماء ، فيفرق فيه بين حالتين :

الحالة الأولى : ما اشتد ضعفه ، وكان مصادماً لنص شرعى ثابت ، وقال به قائله لشبهة ضعيفة - كإباحة آلات المعاذف مثلاً - فينكر عليه .

أما الحالة الثانية : ما كان اجتهادياً لا نص فيه مطلقاً ، فلا إنكار على من عمل بأي قول من الأقوال إلا على سبيل النصيحة والأمر والنهي برفق خروجاً من الخالف . لأن مثل هذه المسألة وإن ضعفت عند كثير من العلماء ، فقد تقوى عند غيرهم ، وحسبنا فيها أنها اجتهاد لأحد الأئمة المعتبرين ، وإلا وقع النزاع والخلاف ، وثار

(١) شرح مسلم للنووي (٢٢/٢) الطبعة الأولى .

(٢) المرqaة على المشكاة (٤، ٥/٣) .

(٣) فتح المبين في شرح الأربعين (ص ٢٦٤) .

أحمد في الإنكار على اللاعب بالشطرنج وغيره ...

ويؤيد هذا الحمل ما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله في هذا :

٣ - فقد نقل عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ، والسفاريبي في غذاء الألباب ما نصه : « قولهم : وسائل الخلاف لا إنكار فيها ، ليس بصحيح . فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو بالعمل .

أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قدّيماً ، وجب إنكاره وفاما ، وإن لم يكن كذلك ، فإنه ينكر - بمعنى بيان ضعفه - عند من يقول : المصيب واحد ؟ وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار .

ثم قال : وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهد فيها مساغ ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً ...

ثم قال مثيراً إلى الاختلاف واللبس الواقع في هذه المسألة ما نصه : وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن وسائل الخلاف هي وسائل الاجتهد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس .

والصواب الذي عليه الأئمة : أن وسائل الاجتهد - ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوياً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه - فيسوغ إذاً أعدم ذلك الاجتهد فيها لتعارض الأدلة المقاربة ، أو لخفاء الأدلة فيها ...

وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين ، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف ، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها ، مثل : كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل ، وأن الجماع المجرد عن إزاله يجب الغسل ، وإن ربا الفضل والمتعة حرام ، وذكر وسائل كثيرة من هذا النوع ... <sup>(١)</sup>.

وقال السفاريبي رحمه الله بعد نقله لكلام ابن تيمية السابق : « فأفهمنا رحمه الله أنه إنما يتمشى عدم الإنكار في المسائل الاختلافية ، حيث لم يخالف نصاً صريحاً من كتاب وسنة صحيحة صريحة ، وإجماع قديم ، وأما متى خالفت ذلك ساغ الإنكار .

(١) الآداب الشرعية (١٨٦/١) وغذاء الألباب (٢١٩/١) .

وُرُوِيَّ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا كَانَا يَكْبَرُانِ فِي الْعِدَيْنِ تَكْبِيرًا إِبْنَ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ كَانَ يَحْبُّ تَكْبِيرَ جَدِّهِ.

وَصَلَى الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ الصَّبُحَ قَرِيبًا مِنْ مَقْبَرَةِ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَلَمْ يَقْنُتْ تَأْدِيَّا مَعَهُ، وَقَالَ أَيْضًا - أَبِي الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ - : رَبِّا انْهَدَرْنَا إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعَرَاقِ . وَقَالَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْمُنْصُورِ وَهَارُونَ الرَّشِيدَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ سَابِقًا، يَرِيدُ بِذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَتِهِ سَابِقًا وَهُوَ : « وَلَا حَجَّ الْمُنْصُورَ قَالَ مَالِكٌ : قَدْ عَزَّمْتَ أَنْ آمِرَ بِكِتْبَكَ هَذِهِ الَّتِي وَضَعْتَهَا فَتَنَسَخَ، ثُمَّ أَبْعَثَ فِي كُلِّ مَصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا نَسْخَةً، وَآمِرْهُمْ بِأَنْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا، وَلَا يَتَعَدُّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ لَا تَفْعَلْ هَذَا ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقْتُ إِلَيْهِمْ أَقْوَابِيْلَ وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ وَرَوَيَايَاتَ، وَأَخْذَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ ، وَدَانُوا بِهِ مِنْ اخْتِلَافِ النَّاسِ . فَدَعَ النَّاسَ وَمَا اخْتَارَ كُلَّ أَهْلَ بَلْدَةٍ مِنْهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ .

وَمُحَكَّيٌّ نَسْبَةُ هَذِهِ الْقَصَّةِ إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدَ، وَأَنَّهُ شَاعَرَ مَالِكًا فِي أَنْ يَعْلَقَ الْمَوْطَأَ فِي الْكَعْبَةِ، وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى مَا فِيهِ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي الْفَرْوَعَ، وَتَفَرَّقُوا فِي الْبَلَدَانَ، وَكُلُّ سَنَةٍ مَضَتْ . قَالَ : وَفَقْكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، حَكَاهُ السَّيُوطِيُّ <sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الدَّهْلُوِيُّ : وَفِي الْبَيْازِيَّةِ عَنِ الْإِمَامِ الثَّانِيِّ - وَهُوَ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ صَلَى يَوْمُ الْجَمْعَةِ مُغْتَسِلًا مِنْ الْحَمَّامِ، وَصَلَى بِالنَّاسِ، وَتَفَرَّقُوا، ثُمَّ أَخْبَرُوا بِوُجُودِ فَأْرَةٍ مِيتَةٍ فِي بَيْرِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ : إِذَا نَأْخُذُ بِقُولِ إِخْرَانَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : إِذَا بَلَغَ المَاءَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبِيًّا .

وَسَئَلَ الْإِمَامُ الْحُجَّاجِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ شَافِعِيِّ الْمَذْهَبِ تَرَكَ صَلَاةَ سَنَةٍ أَوْ سَتِينَ، ثُمَّ اتَّقَلَ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ أَيْقَضَيْهَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ؟

فَقَالَ : عَلَى أَبِي الْمَذْهَبِينَ قَضَى بَعْدَ أَنْ يَعْتَقِدَ جَوَازَهَا جَازَ . وَفِي جَامِعِ الْفَتاوِيِّ إِنَّهُ : إِنْ قَالَ حَنْفِيٌّ : إِنْ تَرْوِجْتُ فَلَانَةً فَهِي طَالِقٌ ثَلَاثَةً . ثُمَّ اسْتَفْتَى شَافِعِيًّا فَأَجَابَ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ وَيْمَنَهُ بَاطِلٌ ، فَلَا يَأْسَ بِاَقْتَدَائِهِ بِالشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص ٢٤ ، ٢٥) .

الصحابة في جانبه .

قال محمد صلوات الله عليه في أماله : لو أَنْ فقيهاً قال لامرأته : أَنْتِ طالق البة ، وهو من يراها ثلاثة ، ثم قضى عليه قاضٍ بأنها رجعية ، وسعه المقام معها . وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق ، أو أخذ مال أو غيره ، ينبغي للفقهي المضي عليه الأخذ بقضاء القاضي ، ويدع رأيه ويلزم نفسه ما ألزم القاضي ، ويأخذ ما أعطاه .

قال محمد صلوات الله عليه : وكذلك رجل لا علم له ابتدأ بيلاة فسائل عندها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلال أو بحرام ، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي مما يختلف فيه الفقهاء ، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ، ويدع ما أفتاه الفقهاء <sup>(١)</sup> .

وقال في مكان آخر من رسالته : « وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول : لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتوى الشرعية ، ويعرف مذاهبهم ، فإن سُئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذون مذهبهم قد اتفقوا عليها ، فلا بأس بأن يقول : هذا جائز وهذا لا يجوز ، ويكون قوله على سبيل الحكاية .

وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها ، فلا بأس بأن يقول : هذا جائز في قول فلان ، وفي قول فلان لا يجوز ، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(٢) الإنصاف ( ص ٦٣ ) .

(١) الإنصاف ( ص ٧١ ) .

### الفَصِيلُ الثَّالِثُ

#### نماذج من أدب العلماء بعضهم مع بعض

بعد أن عرفنا موقف العلماء من المسائل الاختلافية في الأحكام الشرعية ، آن لنا أن نستعرض بعض النماذج الدالة على موقفهم هذا ، والمصورة لأدبهم العلمي الرفيع في احترام بعضهم لآراء بعض ، ذلك الاحترام الذي لم ينفعهم من مناقشة الآخرين ، ومناظرتهم في آرائهم ...

والجدير بالذكر أن هذه المواقف التي سأعرضها إنما تمثل موقف الجماهير من العلماء ؛ إذ لا يخلو عصر من العصور من العلماء شدوا عن هذه القاعدة ، وضاقت نفوسهم بآراء غيرهم ، ورأوا أن ما خالفهم هو الباطل الصريح ، إلا أن موقفهم نفسها تشهد بشذوذهم ، ولم تلق في سلف الأمة وخلفها إلا الإنكار والإعراض ... ولا يخفى على أحد موقف جمهور الأمة من أسلوب ابن حزم رحمه الله مع الاعتراف بسعة علمه وكبير اطلاعه ...

وقد مرّ معنا عند بحثنا للسبب الأول من أسباب الاختلاف ، استنكار العلماء لموقف ابن أبي ذئب رحمه الله وغفر له ، من الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، حيث خالقه في حكم ثبوت خيار المجلس وتأول حديث : « إذا تباعي الرجالان فكل واحد منهمما بالختار ما لم يتفرققا ... » على أن التفرق المراد إنما هو بالأقوال ، فأنكر عليه ابن أبي ذئب وقال : « يستتاب مالك ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » وتعقبه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بقوله : « مالك لم يزد الحديث ، ولكن تأوله على ذلك » <sup>(١)</sup> .

وسأكتفي هنا برسالة متبادلة بين الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، والإمام الليث بن سعد - فقيه مصر - في مسائل علمية تشهد لكل من الطرفين بعلو رتبته في الأدب والخلق ، مع الاتفاق على علو مكانتهما العلمية ، عسى أن يجد فيها القراء عامة ، وطلاب العلم خاصة نموذجاً حيّاً يقتدي به في البحث العلمي ، والمناظرات العلمية ، فلا خير في علم لا يزيّنه أدب ولا يحرسه خلق ...

(١) انظر : السبب الأول من أسباب اختلاف العلماء من هذا الكتاب ( ص ٢٨ ) .

١ - رساله الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد - رحمهما الله ورضي عنهم - في فضل علم أهل المدينة ، وترجيحه على علم غيرهم ، واقتداء السلف بهم : من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليك ، فإنني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو ، أما بعد :

عَصَمْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ بِطَاعَتِهِ فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَعَافَانَا وَإِيَّاكَ مِنْ كُلِّ مُكْرَهٍ .  
أَعْلَمُ - رَحْمَكَ اللَّهُ - أَنْهُ بَلَغَنِي أَنِّكَ تَقْضِي النَّاسَ بِأَشْيَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : ﴿وَالسَّدِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ آتَيْتُهُمْ بِإِيمَانِهِنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنِّهِ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَاحَتِ تَجْرِي مَعْنَاهَا آلَانَهُرُ خَلَدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه : ١٠٠] .

وقال تعالى : ﴿فَبَيْتَرِ عَبَادٍ ﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِنُونَ أَحْسَنَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَيْمَنِ ﴾ [الزمر : ١٧، ١٨] .

فإن الناس تتبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأجل الحلال وحرام الحرام ، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرُون الوحي والتزيل ، ويأمرُهم فيطّيعونه ، ويُسْأَلُ لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتباع الناس له من أمته من ولدِي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا ، أنفدوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم ، سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم . وإن خالفهم مخالف ، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعميلٌ بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ، ويتبعون تلك الشَّرِنَ ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ، لم أَرْ لأحدٍ خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها .

ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العملُ الذي يبلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .  
فانظر - رَحْمَكَ اللَّهُ - فيما كتبتُ إِلَيْكَ بِهِ لِنَفْسِكَ ، واعلم أنني أرجو أن لا يكون دعاني ما كتبت به إِلَيْكَ إِلَّا النَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَالنَّظَرُ لِكَ وَالضَّنْ

بك ... فأنزل كتابي هذا منزلته ، فإنك إن فعلتَ تعلم أني لم ألك نصحاً .  
وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر ، وعلى كل حال .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
وكتب يوم الأحد لتسع مضيف من صفر <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

٢ - رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس - رحمهما الله ورضي عنهم - :

قال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي في كتاب «التاريخ والمعرفة»  
له - وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد - : حدثني يحيى بن عبد الله بن  
بكيه المخزومي قال : هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس :  
سلام عليك ، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ..  
عافانا الله وإياك ، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة .

قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يُشُؤُّني ، فأدام الله ذلك  
لכם ، وأتمه بالعون على شكره ، والزيادة من إحسانه .

وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك ، وإقامتك إليها ، وختّمك عليها  
بحثّمك ، وقد أتننا فجزاك الله عما قدّمت منها خيراً ، فإنها كتب انتهت إلينا  
عنك ، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها .

وذكرت : أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي  
بالصيحة ، ورجوت أن يكون لها عندي موضع ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا  
إلا أن يكون رأيك فيما جميلاً ، إلا لأنني لم أذاكرك مثل هذا .

وأنه بلغك أني أفتني بأشياء مخالفية لما عليه جماعة الناس عندكم ، أني يتحقق على  
الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتتهم به ، وأن الناس تتبع لأهل المدينة  
التي إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن .

وقد أصبحت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذى

(١) نقلت من رسالة مخطوطة محققة لأستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة - حفظه الله - بعنوان :  
«نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي » .

ثُجْبُ ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكراه لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلاً لعلماء المدينة الذين مَضَوا ، ولا آخذ لفتياتهم فيما اتفقوا عليه مني ، والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ، ونزل القرآن بها عليه بين ظهيري أصحابه ، وما علّمهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه ، فكما ذكرت .

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ رَضْغُونَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْنَ عَنْهُ وَاعْدَاهُمْ جَنَاحِي تَجَنَّبُهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَزُورُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبه: ١٠٠] .

فإن كثيراً من أولئك الساقدين الأولين ، خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ، ابتغاء مرضاه الله ، فجندوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهاريهم كتاب الله وسنة نبيه ، ولم يكتموهم شيئاً علّموه .

وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ، ويجهدون برأيهم فيما لم يفسّره لهم القرآن والسنة ، وتقديمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مُضيّعين لأجناد المسلمين ، ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين ، والحنر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسّرها القرآن ، أو عمل به النبي ﷺ ، أو ائتمروا فيه بعده إلا علّموه .

إذا جاء أمرٌ عملَ فيه أصحاب الرسول ﷺ ببصر الشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، ولم يزالوا عليه حتى قُبضوا لم يأمروه بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدّثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين لهم .

مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أنني قد عرفت أن قد علمتها كتبٌ بها إليك .

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف .

ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم ، فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورؤسهم يوم عذر

ابن شهاب وريعة بن أبي عبد الرحمن .

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ، ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن عمر ، وكثير بن فرقان ، وغيره كثير من هو أحسن منه ، حتى اضطرتك إلى ما كرحت من ذلك إلى فراق مجلسه .

وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيت على ربيعة من ذلك ، فكتبتا من المواقفين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكره ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بلغ ، وفضل مستثن ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة لأخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمة الله وغفر له ، وجراه بأحسن من عمله .  
وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضا فربما كتب إليه في شيء الواحد على قليل رأيه وعلمه ثلاثة أنواع ، ينقض بعضها بعضا ، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذي يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركي إياه .

وقد عرفت أيضا عيب إنكاري إياه :

١ - أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصالحين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل .

وقد بلئنا أن رسول الله ﷺ قال : « أَغْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ »  
وقال : « يَأْتِي مَعَاذُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ بَرْتُوَةً » <sup>(١)</sup> . وشُرَحْبَيلُ بنَ حَسَنَةَ ،  
وأبو الدَّرَداءِ ، وَبَلَالُ بْنُ رَبَاحَ .

وكان أبو ذرٌّ بمصر ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود ، وحديفة بن اليمان ، وعمران ابن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين عليٌّ - كرم الله وجهه في الجنة - سنتين ، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير ، فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء بصلوة قط .

(١) بَرْتُوَةٌ : بفتح الراء وسكون التاء المثلثة ، أي خطوة .

٢ - ومن ذلك : القضاء بشهادة شاهد ويعين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يَرِزُلْ يُقضى به بالمدينة ، ولم يَقْضِ به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ولا مصر ولا العراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهدّيون الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . ثم ولّي عمر بن عبد العزيز ، وكان كما قد علمت في إحياء الشّتن وقطع البَدَع ، والجد في إقامة الدين ، والإصابة في الرأي ، والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه رُزْيقُ بن الحُكَيم :

«إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويعين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إننا كنا نقضي بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عَدْلَيْن ، أو رجل وامرأتين ». ولم يَجْمِع<sup>(١)</sup> بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر ، والمطر يُسْكُبُ عليه في منزله الذي كان فيه بِخَاصِرَة ساكناً .

٣ - ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صَدُقات النساء : أنها متى شاءت أن تتكلّم في مؤخر صداقها تكلّم فُدْفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يَقْضِ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يَفْرَقَ بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها .

٤ - ومن ذلك قولهم في الإيلاء : إنه لا يكون عليه طلاق حتى يُوقف وإن مَرِت الأربعة أشهر .

وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر - وهو الذي يُروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر - أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذَكَرَ الله في كتابه : لا يَحْلُ للّهُولِي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله ، أو يعزّم الطلاق .

وأنتم تقولون : إن لَيْثَ بعد الأربعة أشهر التي سمى الله في كتابه ، ولم يوقف لم يكن عليه طلاق .

وقد بلغنا أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وقبضة بن ذؤيب ، وأبا سلمة عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء : إذا مَضَتِ الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وابن شهاب :

(١) أي عمر بن عبد العزيز ، وقد ذَكَرُوها هنا تأكيداً لقوله في النقطة الأولى .

إذا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَلَهُ الرِّجْعَةُ فِي الْعَدَّةِ .

٥ - ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فاختارتْ زوجها فهي تطليقة ، وإن طلقت نفسها ثلاثة فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك ابن مروان ، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله .

وقد كان الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين ، كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثة بانت منه ، ولم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها ، إلا أن يزورها في مجلسه فيقول : إنما مَلَكْتُكِ واحِدةً ، فَيُسْتَخْلَفَ ، وَيُخْلَى بَيْنِهِ وَبَيْنِ امْرَأَتِهِ .

٦ - ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أَعْلَمُ رَجُلٍ تَرْوِيجَ أَمَّةَ ثُمَّ اشتراها زوجها ، فاشتراؤه إياها ثلاثة تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك .

وقد بُلْغَنَا عَنْكُمْ شَيْئاً مِنَ الْفِتْيَا مُشْتَكِرِهَا ، وقد كنْتَ كَبِيتُ إِلَيْكَ فِي بَعْضِهَا فَلَمْ تَجْنِي فِي كَتَابِي ، فَتَخَوَّفْتَ أَنْ تَكُونَ اسْتَقْلَالَ ذَلِكَ ؟ فَتَرَكْتُ الْكِتَابَ إِلَيْكَ فِي شَيْءٍ مَا أُنْكِرُهُ ، وَفِيمَا أُورِدْتُ فِيهِ عَلَى رَأِيكَ .

وذلك أنه بلغني أنك أمورت زُفَرَ بن عاصم الهلاي - حين أراد أن يستسقي - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فَدَعَ ، حَوْلَ رِداءِهِ ، ثم نزل فصلي .

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، فكلهم يُقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زُفَرَ بن عاصم من ذلك واستنكروه .

٧ - ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخلطيين في المال : إنه لا تجب عليهما الصدقة ، حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيهما الصدقة .

وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه تجب عليها الصدقة ، ويترادآن بالسوية ، وقد كان ذلك يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذي حدثني به يحيى بن سعيد ، ولم يكن بدون أفضضل العلماء في زمانه ، فرحمه الله وغفر له ، وجعل الجنة مصيره .

٨ - ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول : إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة ، فتقاضى طائفه من ثمنها ، أو أنفق المشتري طائفه منها ، أنه يأخذ ما وجد من متاعه . وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً ، أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها .

٩ - ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يُقطع الزيز بن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلهم يُحدّثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ، ومنعه الفرس الثالث . والأمة كلهم على هذا الحديث ، أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، وأهل أفريقيا ، لا يختلف فيه اثنان ، فلم يكن ينبغي لك - وإن كنت سمعته من رجل مرضي - أن تخالف الأمة أجمعين .

وقد تركتُ أشياء كثيرة من أشياء هذا ، وأنا أحب توفيق الله إليك ، وطول بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المفعمة ، وما أخاف من الضيّقة إذا ذهب مثلك ، مع استئناسي بمكانتك وإن نأي الدار ، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك ، فاستيقظْ ، ولا ترك الكتاب إلى بخبرك وحالك ، وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كانت لك ، أو لأحد يوصل لك ، فإني أسرُ بذلك .

كبّث إليك وتحن صالحون معاذون والحمد لله ، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شُكر ما أولاكم و تمام ما أنعم به علينا .

والسلام عليكم ورحمة الله (١) .

\* \* \*

(١) نقلت بكمالها من رسالة مخطوطة لأستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة - حفظه الله - بعنوان « نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي » . وقد أشار الشيخ - حفظه الله - إلى أنها منقوله ومقابلة عن كتاب « إعلام الموقين » ( ٩٤/٣ - ١٠٠ ) للإمام ابن القيم رحمه الله .

موقف المسلم  
تجاه الاختلافات العلمية

البَصِيرُ الرَّابعُ

يمكتنا بحث موقف المسلم من المسائل الاختلافية من ناحيتين :  
 الأولى : من حيث تفهم طبيعتها ونشأتها والتسليم بها .  
 والثانية : من حيث أخذها بها ، والعمل بمقتضها .

فيجب على المسلم أن يقف من الاختلافات العلمية من الناحية الأولى ، موقف جمهور العلماء من السلف والخلف الذين أسهبنا في تحقيق موقفهم منها في الفصل السابق ...

وأما موقفه منها من الناحية الثانية ، فلا شك أنه يختلف حسب مكانته العلمية والفقهية ، فالمراء في هذه الحياة لا بد أن يكون أحد ثلاثة : عالماً أو عامياً أو متعلماً .  
 ومن الإفراط والتغريط أن نتجاهل هذه الأقسام ، ونعمم الحكم على هؤلاء ، إذ لا يجوز أن نرفع الناس كلهم إلى درجة العلماء والمجتهدين ، كما لا يجوز أن ننزل بهم كلهم إلى درجة العوام المقلدين .

ولو فعلنا ذلك لظلمنا العلم وأهله ، وسوينا بين العالم والجاهل ، ﴿فَلَمْ يَسْتَوِيَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [ الزمر : ٩ ] .

**إليك الكلام عن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة :**

١ - **العالم** : ونريد به المجتهد المستبطن للأحكام على اختلاف درجاته ، فلا مناص لهذا من أن ينظر في المسائل الاختلافية ويمحض أدتها ، ويتجهد في الاستنباط والترجيح ، ليعمل بما يراه أنه الحق ... ولو خالفه في ذلك الخالفون ، إذ لا مصير له إلى تقليد غيره عند جمهور العلماء ...

وقال بعضهم : « يجوز له تقليد من هو أعلم منه ، ولا يجوز له تقليد مثله » وقد نقل مثل هذا عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني <sup>(١)</sup> .

قال الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه : « وقد جعل الله العلم وسائل

(١) المستصفى (٢/٣٨٤) الفقيه والمتفقه (٢/٦٩) .

أوليائه ، وعصم به مَنْ اختاره من أصفيائه ، فحقيقة على المتosم به استفراغ المجهود في طلبه ، وأهل العلم في حفظه متقاربون ، وفي استنباط فقهه متباينون ... »<sup>(١)</sup> .

كما ذهب جمهور العلماء إلى أن الإثم محظوظ عن المجتهددين في الأحكام الشرعية ، بل إلى ثبوت الأجر للمختلط في اجتهاده ، والأجررين للمصيب ، أحداً من عموم قوله عليه عليه السلام الذي رواه عمرو بن العاص رض : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر »<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا يقول الآمدي في أصوله : « اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محظوظ عن المجتهددين في الأحكام الشرعية ، وذهب بشر المرسي ، وابن علية ، وأبو بكر الأصم ، ونفأة القياس كالظاهرية والإمامية إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق .

وحجة أهل الحق في ذلك : ما نقل نقلاً متواتراً لا يدخله ريبة ولا شك ، وعلم علمًا ضروريًا من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل - كما بيانه فيما تقدم - مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ، ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأييم لأحد ، لا على سبيل الإبهام ولا التعبين ، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس ، وتحريم الزنا والقتل ، لبادروا إلى تحطته وتأييده ... »<sup>(٣)</sup> .

٢ - العامي : ونريد به الجاهل الذي لم يحصل من العلم شيئاً يعتد به ، و يؤهله للنظر في الأدلة .

فلا مناص مثل هذا من تقليد العلماء سواء إمام مذهبـه - إن كان من درس مذهبـها معيناً والتزم به - أو أي عالم من العلماء المعترفين - إن لم يكن من أهل الالتزام للمذهب - إذ إن مذهبـه مذهبـ مُفتـيه .

فيجب عليه أن يسأل ويستفتـي ، ويعمل بما أفتـي مع احترامـه وتقديرـه لآراء الآخرين في المسألـة .

ولا يجوز له أن يعمل في دين الله برأـيه وفهمـه ، وإلا كان عاملاً بهوـاه ... أحدـاً

(١) الفقيه والمتفقة (٧١/٢) .

(٢) رواه الشیخان وأبو داود ، انظر : مجمع الفوائد (٦٨٣/١) .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٤٤) ، والمستصفى (٢/٣٦١ وما بعدها) .

ونقل عن الجبائي : أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهداد دون غيرها ، كالعبادات الخمس .

والختار : إنما هو المذهب الأول ، ويدل عليه النص والإجماع والمعقول ...

- أما النص : فقوله تعالى : ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وهو عام لكل المخاطبين ، ويجب أن يكون عاماً في السؤال عن كل ما لم يعلم ، بحيث يدخل فيه محل النزاع ... ثم قال :

- وأما الإجماع : فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ، ويعتمدونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يأذون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا ينوهونهم عن ذلك من غير نكير ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً .

- وأما المعقول : فهو أنَّ من ليس له أهلية الاجتهداد ، إذا حدثت به حادثة فرعية ، إما أن لا يكون متبعاً بشيء ، وهو خلاف الإجماع من الفريقين ، وإن كان متبعاً بشيء ، فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم ، أو بالتقليد .

الأول ممتنع : لأن ذلك فيما يفضي في حقه وفي حقخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث ، والاشتعال عن المعايش ، وتعطيل الصنائع والحرف ، وخراب الدنيا ، وتعطيل الحرج والنسل ، ورفع الاجتهداد والتقليد رأساً ، وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وبقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

وهو عام في كل حرج وضرار ، ضرورة كونه نكرة في سياق النفي ، غير أنها خالفة في امتناع التقليد في أصول الدين لما بيناه من الفرق في مسألة امتناع التقليد في أصول الدين ، ولأن الواقع الحادثة الفقهية أكثر بأضعاف كثيرة من المسائل الأصولية التي قيل فيها بامتناع التقليد ، فكان الحرج في إيجاب الاجتهداد فيها أكثر ، فقيينا فيما عدا ذلك عاملين بقضية الدليل ، وهو عام في المسائل الاجتهدادية وغيرها ... إلخ » (١) .

٣ - المتعلم : ونريد به من كان فوق العامي ودون المجتهد ، إذا حصل شيئاً من العلم والمعرفة يرفعه عن درجة العوام ، لم يبلغ به درجة الاجتهداد ، كأكثر علماء الأمة المتخصصين في العلوم الشرعية ، المهتمين بالعلم والتحصيل .

(١) الأحكام للأمدي (٤/٣٠٦ - ٣٠٨) ، وانظر زيادة تفصيل في : الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢/٦٨) .

ولا شك أنهم على درجات كثيرة متفاوتة تتراوح بين العامة والاجتهاد ... فهؤلاء تختلف عبارات العلماء في الحكم عليهم ، وبيان موقفهم من المسائل الاختلافية ، حتى إنه يفهم من عموم عبارات بعضهم إلماحهم بدرجة العامة الذين يجب عليهم التزام التقليد مطلقاً ، ما داموا لم يبلغوا درجة الاجتهاد .

كما يُفهم من عبارات بعضهم : التفريق بينهم وبين العامة ، والسماح لهم بالنظر في الأدلة ، و اختيار ما يرونها راجحة من المسائل الاختلافية .

والذى يجعل الحكم على هؤلاء دقيقاً ، تفاوت درجاتهم ، وتعدد أشكالهم ، وتبين أحوالهم ، مع عدم توفر الضابط الدقيق الذى يقيس علم هؤلاء وهؤلاء ، فيلحقهم بهذه المرتبة أو تلك .

ولعل مما يساعدنا على تحرير موقف هذا الصنف بحثنا بشكل إجمالي لمسألة أصولية اختلفت فيها الأنظار ، وتعلق بموضوعنا بعض التعلق ، وهي مسألة : « هل يتجزأ الاجتهاد ؟ » .

وصورتها : « أن تَحْصُلْ أهلية الاجتهاد لإنسانٍ ما في مسألة من المسائل ، فيؤديه اجتهاده فيما إلى ما يخالف فيه غيره من المجتهدين ، فهل مثل هذا في هذه الحالة أن يعمل باجتهاده ؟ أم لا بد له من تقليد غيره ؟ » .

فالقوم : يلزمون العمل باجتهاده ، ما دام قد اجتهد في هذه المسألة وحصل على أهلية الاجتهاد فيها .

وقال آخرون : يلزمون تقليد غيره ، بناء على عدم جواز تجزؤ الاجتهاد عندهم .  
كما اختلف العلماء في ترجيح قول على قول في هذه المسألة <sup>(١)</sup> .

والذى يبدو لي أن هذه المسألة تتعلق بالمجتهد - وهو الصنف الأول - أكثر من تعلقها بالمتعلم - الذي هو الصنف الثالث - لأننا عرفنا الصنف الثالث بأنه الذي لم يلغ درجة الاجتهاد ، ولم يؤهله علمه للاستنباط المباشر .

وظاهر مرادهم من هذه المسألة حالة تتعلق بالمجتهد ؛ ولهذا اكتفيت بالإشارة إليها دون تحقيق فيها ، ويعرف تفصيلها في محالها من كتب الأصول .

(١) الإحکام للأمدي (٤/٢٧٥ - ٣٦٤/٢) ، وفواح الرحموت (٣٨٤/٢) ، والمستصفى للغزالى (٣٨٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير (ص ٣٩٨) .

إلا أنني وقفت على بعض العبارات للعلماء وهم يبحثون هذه المسألة ، نحتاج إليها في بحثنا هذا .

فقد قال الإمام الغزالى في المستصفى : « وهذا ليس مجتهداً ، ولكن ربما يكون متمكناً من الاجتهداد في بعض الأمور ، وعاجزاً عن البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء ، كعلم التحو مثلاً في مسألة نحوية ، وعلم صفات الرجال وأحوالهم في مسألة خبرية وقع النظر فيها في صحة الإسناد .

فهذا من حيث حصل بعض العلوم واستقل بها ، ولا يشبه العامي ، ومن حيث إنه لم يحصل هذا العلم فهو كالعامي ، فيلحق بالعامي أو بالعالم فيه نظر .

والأشهر والأشبه : أنه كالعامي ، وإنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده بالقوة  
القريبة ، أما إذا احتاج إلى تعب كثير في التعلم بعد ، فهو في ذلك الفن عاجز ، وكما  
يمكنه تحصيله ، فالعامي أيضاً يمكنه التعلم ، ولا يلزمـه ، بل يجوز له ترك الاجتهاد .

وعلى الجملة : بين درجة المبتدئ في العلم ، وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين الطرفين ، وللننظر فيها مجال «<sup>(١)</sup>».

وذكر العلامة ابن عابدين نقلًا عن العلامة ييري في أول شرحه على الأشيه عن  
شرح الهدایة لابن الشحنة ما نصه : « إذا صح الحديث ، وكان على خلاف  
المذهب ، عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبة ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً  
بالعمل به ، فقد صح عنه أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وقد حكى ذلك  
ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة .

ثم قال : ونقله أيضاً الإمام الشعراي عن الأئمة الأربع . ولا يخفى أن ذلك من كان أهلاً للنظر في النصوص ، ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإن نظر أهل المذهب

(٢) فوائح الرحموت (٤٠٢/٢ وما بعدها).

(١) المستصفي (٣٨٤/٢).

في الدليل وعملوا به ، صبح نسبته إلى المذهب ، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب ؛  
إذا لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى ... »<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الصلاح رحمه الله : « من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر ، إن  
كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً ، أو في ذلك الباب أو المسألة ، كان له الاستقلال  
بالعمل وإن لم يكمل ، وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث ، فلم يجد للمخالفة  
جواباً شافياً عنه ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون  
هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا » .

قال الدهلوi بعد نقله لكلام ابن الصلاح هذا : « وحسن النبوi وقرره ... »<sup>(٢)</sup> .

ونظراً لاختلاف العلماء في تجزؤ الاجتهاد من جهة ، ولضرورة التفريق بين العامي  
والمتعلم من جهة أخرى ، أرى أنه لا بد من التفصيل في الكلام على موقف الصنف  
الثالث كما يلي :

إن المتعلم - على اختلاف درجاته وأحواله - لا يخلو من إحدى حالتين :

(أ) حالة يرى في نفسه إمكان البحث والنظر في الأدلة ، بما أوتيه من علم ، وبما  
يملكه من همة في البحث والتحصيل ، وبما توفرت لديه مراجع بحثه ...

(ب) حالة لا يرى في نفسه إمكان ذلك ، لقصور علمه ، أو لضعف همته ، أو  
لعدم توفر المراجع لديه .

- ففي الحالة الأولى : نرى أن مثل هذا المتعلم إذا بذل من الاجتهاد والنظر قدرًا  
كافياً ، واستفرغ وسعه في البحث والتحصيل ، حتى وصل إلى حد الاطمئنان القلبي  
إلى ما وصل إليه ، فله في هذا الحال أن يعمل بما ترجم له ، وبين ما توصل إليه ،  
مع احترامه للآراء الأخرى ، وتقديره للعلماء المخالفين له في ذلك . وهذا على سبيل  
الجواز لا الوجوب ؛ لأن هذه الشروط الثلاثة السابقة أمر يخفى على غيره ، فيترك  
الأمر بينه وبين ربه ...

- وفي الحالة الثانية : نرى أن مثل هذا المتعلم إذا لم تتوفر فيه هذه الشروط ، أو  
احتل فيه أحدها فلا يجوز له - ما دام على هذه الحال - أن يعمل بما ترجم له

(١) حاشية ابن عابدين (٦٣/١) ، وانظر (٦٩/١) أيضًا .

(٢) الإنصاف للدهلوi (ص ٦٦) .

بمجرد نظره وتفكيره ؛ لأنَّه ترجح بلا مرجع ، ونظر ليس من أهله .  
ويكون حكمه عندئذ حكم العامي تماماً ، وإن خالقه في بعض الأوصاف ... وإنْ كان  
عاملًا بما لم يعلم ، ويشمله قول الله تعالى : ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْيَمِينَ إِنْ كُثُرَ لَا تَعْمَلُونَ﴾ .  
ولا يهمنا بعدئذ أن نحكم بوجود هؤلاء أو عدمهم ، ولكن الذي نطمئن إليه أنه  
لا تخلو بلاد المسلمين في كل عصر غالباً من العلماء الحريصين على العلم ، المتابعين  
للبحث والنظر ، الباذلين وسعهم وجهدهم في سبيل العلم على اختلاف درجاتهم ...  
ونكون بهذا قد حصلنا على فائتين ، وحققنا غرضين :

- الأولى : أننا أثبتنا لأمثال هؤلاء أن يتظروا في الأدلة ، ويعمدوا إلى الترجيح  
والاختيار حسب ما يؤديهم إليه علمهم ، ورفعنا عنهم ذلك الحصار الذي ازداد قوة  
وشدة يوماً بعد يوم ، منذ أن رأى العلماء على رأس القرن الرابع الهجري عدم توفر  
أولئك المجتهدين المطلقين ، فأفتقى كثير منهم بإغلاق باب الاجتهداد حتى لا يلجه من  
ليس أهلاً له .

ثم تعمم بعد هذا عملياً ، فشمل المجتهدين المقيدين ، ومن دونهم من العلماء  
حتى أفضى عند كثير منهم إلى التقليد المحسن ...

- الثانية : أننا سددنا بباب التساهل في فتح باب الاجتهداد على مصراعيه - كما  
يريد بعضهم - فيدخل فيه من هب ودب ، فيفتني كل برأيه وهوه ، فيعم الفساد  
والإضلال ...

لا سيما وقد فقد المسلمون من زمن بعيد السلطة السياسية التي تحد من فساد  
هؤلاء ، فلا حاكم يمنع ، ولا رادع يردع ...

ولعل مما يؤيد ما ذهبنا إليه الواقع العملي لبعض المحققين المتأخرین من مختلف  
المذاهب الفقهية ، حيث سلكوا هذا المنهج ، فبحثوا وناقشوا ، ورجحوا وختاروا  
حسب علمهم وفهمهم ، مقتفيين في ذلك سيرة سلفهم من العلماء المحققين ،  
فأجادوا وأفادوا ...

وإنْ كُثُرَ بعض المتأخرین في الأصول والفقه لشاهد عيان على هذا المنهج ،  
والله ولـي التوفيق والسداد ...

## الفَضْلُ الْخَامِسُ

### التنبيه على مواقف شاذة

بعد أن عرضنا موقف العلماء من المسائل الاختلافية ، وبيّنا ما يجب على المسلم أن يتخدنه تجاه تلك الاختلافات ، لا بد لنا من الإشارة إلى بعض المواقف الشاذة التي وقفتها بعض الناس من هذه قديماً وحديثاً ، ليتبينه إليها المسلم فيجتنبها ، ويحذر منها ... وسأكتفي في عرضي لهذا بيان الموقف ووصفه ، دون التعرض للأشخاص الذين صدر عنهم ، إذ في معرفة الشيء غنى عن معرفة صاحبه ...

كما سأقسم هذه المواقف إلى قسمين حسب الإفراط والتغريط الذي يقع أحياناً في مثل هذه الأمور ...

#### (أ) فمن مواقف الإفراط :

١ - ما يقهء بعض العامة والمتسببن إلى المذاهب الفقهية من مواقف التعصب لمذهبهم ، وكأنها هي الحق وغيرها الباطل ، أو هي الصواب وغيرها الخطأ الصريح ، مما يثير النزاع والشقاق ، ويولد الأحقاد ...

ومن العجيب أن ينساق بعض أهل العلم وراء هذا التعصب ، فيقول بعضهم : مذهبني صواب يتحمل الخطأ ، ومذهب غيري خطأ يتحمل الصواب ، ويرى بعضهم أن الواجب على المقلد أن يعتقد هذا الاعتقاد ، وإلا لم يجز تقليده لمذهب ... ولو أنصفوا لقالوا : المذاهب كلها صواب تحمل الخطأ ، فهي صواب من حيث نظر أصحابها إليها ، وتحتمل الخطأ من حيث إنها اجتهادات بشرية في فهم النصوص الشرعية وتطبيقاتها ، ولا عصمة لأصحابها عن الخطأ ...

أما من حيث حقيقة أمرها ، فلا يستطيع أحد أن يحكم بصواب هذا جملة ، أو خطأ هذا جملة ، فأمرها إلى الله ...

٢ - ومن هذه المواقف ما سلكه بعضهم في تفضيل مذهب على مذهب ، حتى حجر بعض الناس إلى وضع أحاديث ترفع من شأن إمامه !! أو وضع طعون تنتقص مذهبها غير مذهب !! .. أو إماماً غير إمامه !! ..

وهذا كله يعود إلى جهل عميق ، وتعصب ذميم لا يرضى عنه الله تعالى ،

ولا يرضيه الأئمة أنفسهم ، إذ كانوا آية في الإخلاص والتواضع وحسن الخلق ... إضافة إلى ما ترتكه هذه المواقف من بغضاء وشحناه ، وجدل ومراء بين أتباع المذاهب المختلفة ...

### (ب) ومن مواقف التفريط :

١ - ما يفعله بعض الجهلة من اعتبار الخلاف العلمي من الخلاف في الدين ، والتفرق إلى شيع ومذاهب ، الذي ذمه الله ورسوله ، وتوعده عليه بالعقاب . ويستشهدون على ذلك بالآيات الدامنة للخلاف ، والمتوعدة على ذلك بالعقاب ... وقد جهلو أن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه ، وفيه طعن لسلف الأمة وخلفها من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان ، إذ اختلفوا جميعاً في كثير من الأحكام كما مر معنا سابقاً .

٢ - وما يفعله بعضهم من تصوير العامي المقلد لإمام من الأئمة المعترفين ، تاركاً الكتاب والسنة وأخذَا بأقوال الرجال ، فيوردون عليه نصاً ظني الدلالة مثلاً يخالف ظاهره مذهب هذا العامي ، فيتمسك العامي بمذهب إمامه ؛ لأنَّه ليس أهلاً لفهم النص ، فيجعلونه بذلك معرضًا عن النصوص الشرعية ، ومتبعاً بأقوال الرجال ، ولو أنصفوا لجعلوه معرضًا عن فهمهم للنص الشرعي إلى فهم إمامه لهذا النص ، فتكون المقابلة بين فهمن لا ين نص وقول رجل كما يصورون ، فيهون الأمر عليهم ، وتظهر الحقيقة لهم ...

٣ - وما يفعله بعضهم من الطعن في المذاهب الفقهية وتوهينها في نفوس الناس وذلك بأساليب مختلفة :

منها : الطعن في بعض الأئمة المعترفين بوجه من أوجه الطعن ، وذلك بإحياء عبارات قادحة في بعضهم أطلقها بعض العلماء في الماضي لأسباب الله أعلم بها ، ولكن العلماء الحقين هجروها وأماتوها .. لأنَّه من المتفق عليه أنَّ الطعن لا يقبل فيمن اشتهرت عدالته كالأئمة الأربع وغيرهم ...

ومنها : تجميع الزَّلَات العلمية ، والأقوال الضعيفة الواردة في المذاهب المختلفة ... فيذهب بعضهم إلى الكتب الفقهية المتأخرة ويستخرج منها ما يراه لامزاً في هذا

الإمام ، أو مضعفاً من علمه وفهمه ، فيعرضه في المجالس ، ويسلط عليه الأضواء في تأليفه ، عسى أن يزعزع بذلك ثقة الناس بذاته ، أو يصرفهم عنها إلى رأيه وقوله ...

ولا شك أن هذه الأعمال بغية مذمومة لا يقرها شرع ولا عقل ، فالآئمة العلماء بشر يخطئون ويصيرون ، وقد يضعف استدلالهم في بعض المواطن ، ولم يدع أحد منهم العصمة لنفسه ، وحسبهم أنهم مأجورون على اجتهاداتهم كيف كانت ...

فلا يبحث عن زلاتهم إلا حاقد حسود ، أو عدو لدود ، يهدف إلى هدم هذا الكيان العظيم في النفوس ، وزعزعة الثقة في الفقه والفقهاء ...  
ولقد مرّ معنا سابقاً - في مقدمة هذا الكتاب - تنبئه العلماء المحققين مثل هذه المواقف والغايات ، مما دفعهم إلى التنبيه عليها ، والتحذير منها ...

٤ - وما يفعله بعضهم بداعي حب الظهور ، فيسيء تصوير آراء الآخرين ، ويعرضها عرضاً شائياً ، أو يختزل أدلةها ويشوهها ، ليبرز على أنقاضها رأئه ومذهبه على أنه الحق المبين ، والصواب الذي لا يحتمل الخطأ .

وهذا الذي لا يستطيع أن يقوم إلا على أنقاض غيره ، يكشف بعمله هذا عن جهله وضعفه ، وإلا لما احتاج مثل هذا الموقف ، واكتفى بعرض رأيه وفهمه مع احترام آراء الآخرين ، وترك الفرصة أمام الناس ليناقشوا قوله ، ويوزنوا بينه وبين غيره ...

فكم من أقوال علماء شقت طريقها إلى الناس ، واستحسنها العلماء المحققون فيما بعدهم على الرغم من وجود المذهب المعتمدة ، والأراء المتعددة !!

\* \* \*

- تنبئه : قد يتخلل بعض أصحاب هذه المواقف الشاذة بأنهم يقفون هذه المواقف ليعالجوها ما يرونها من إفراط أو تفريط في بعض الناس ، وكأن الإفراط إنما يعالج بالتفريط ، والتعصب إنما يعالج بالجهل !!  
فليعلم هؤلاء أن المعالجة الوحيدة ، لهذه المواقف إفراطاً أو تفريطًا ، إنما هي عن

طريق التوعية الصحيحة لأمثال هؤلاء ، وذلك بتوضيح الأمور لهم ، وبيان حقيقة هذه الاختلافات ونشأتها ، وأسبابها ، وعرض مواقف السلف منها ، مع التبيه إلى مداخل الأعداء من مواقفهم ، ووصولهم بها إلى كثير من أهدافهم .

وأيُّ هدف للأعداء أكبر من إثارة الاختلافات ؟! وتمزيق الصنوف ؟ فليتباه الخلصون إلى هذه الأهداف ، ول讓他們 حكماء في معالجاتهم ، وإلا فقد قيل قدیماً : « عدو عاقل خير من صديق جاہل » .

\* \* \*

### من ضوابط الاختلاف في الرأي

### المعنى الأول

من المسلم به أن الخلاف إذا لم يحظر بالأداب الإسلامية ، ويضبط بالضوابط الشرعية ، أدى إلى تناحر القلوب ، وتفرق الصفوف ، وحوّل النعمة إلى نعمة ، والرحمة إلى عذاب ...

ونظراً لتنوع الكتابات العلمية في أدب الخلاف العلمي من جهة ، وتنوع جوانبه من جهة أخرى ، سأتناوله في هذا الملحق من أربعة جوانب ، هي :

- ١ - من ضوابط الاختلاف العلمي ، وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز .
- ٢ - الإعذار للمخالف ، ومحسنه الظن به ، والعلاقة بين الإعذار في الخلاف ، والتخطئة في الرأي .

٣ - عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية .

٤ - التنازل عن الرأي في بعض المواطن ، وعلاقته بمعالجة داء الإعجاب بالرأي .

أما الجانب الأول : « من ضوابط الاختلاف العلمي ، وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز » :

نستطيع - من خلال ما سبق في فصول الكتاب وأبوابه - الوقوف على بعض الضوابط الشرعية للاختلافات العلمية ، والتعرف على ما يجوز منها وما لا يجوز ، ومتي يأثم المخالف في الرأي في نظر مخالفه ، ومتي لا يأثم ؟

علمًا بأن كثيرة من المواقف الخاطئة تجاه الاختلافات العلمية ، يعود سببها إلى غموض هذه الضوابط عند المختلفين ، والضبابية القائمة في فهمها وحدودها ...

ويمكننا إجمال هذه الضوابط فيما يلي :

يجوز الاختلاف في الرأي في المسألة العلمية ، ويكون الاختلاف فيها محسوماً مقبولاً إذا توفر فيه شرطان أساسيان ، هما :

- أ - أن يكون الخلاف في فهم دليل ظني يتحمل الاختلاف .
- ب - أن يكون الخلاف صادراً عن أهل العلم والاجتهداد وفي المسألة المختلف فيها .

فإذا احتل هذان الشرطان ، أو أحدهما ، كان الاختلاف محظىً مذموماً ؛ ذلك لأنَّه لا يجوز الاجتهاد في مورد النص الصحيح الصريح ، أي ( القطعي الثبوت والدلالة ) .

وهذا معنى قول العلماء : « لا اجتهاد في مورد النص » ، فإذا أطلق لفظ « النص » في هذا المقام ، انصرف نزاماً إلى هذا النوع من النصوص التي لا يقبل الاجتهاد فيها ، وكان إقحام الاجتهاد فيها نوعاً من التقدُّم بين يدي الله ورسوله ، الذي جاء النهي عنه ، والتحذير منه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا قُفُوا أَلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ سَبِيعُ عَلَيْمٌ ﴾ [الحجرات : ١] .

وإنْ تَعْجَبْ ، فَعَجَبْتْ موقف بعض طلبة العلم الذين يفهمون هذا الكلام على إطلاقه ، فيواجهون المختلفين في مسألة علمية بقول العلماء : « لا اجتهاد في مورد النص » وبمحاجتهم فيها ببعض النصوص الشرعية الظنية الدلالة ، أو ظنية الثبوت !! وكأنَّ الحَكْمَ في قطعية النص وظنيته ، فَهُمْ لَهُ ، أو قبُولُهم لسنته !!!

ولو راجع هؤلاء أنفسهم ، ودققوا قليلاً فيما رووا من خلاف علمي ، لرأوا أنَّ مجلَّ الاختلافات العلمية من زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى يومنا هذا ، إنما كانت في فهم النصوص الشرعية الثابتة في القرآن أو السنة ، أو فيهما معاً ، ولعرفوا أن استخدامهم لمقوله العلماء هذه ، إنما هو استخدام خاطئ ، ووضع للشيء في غير محله !!

هذا عن تعليل الشرط الأول الذي يجعل الخلاف جائزاً مقبولاً ... أما عن تعليل الشرط الثاني ؛ فإنه لا يجوز لغير العالم والمجتهد الاجتهاد في النصوص الشرعية ، واستنباط الأحكام الفقهية منها ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَتَنَوَّأُ أَهْلُ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرَ لَا يَعْمَلُونُ ﴾ [التحل : ٤٣] ، قوله أيضاً : ﴿ وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ أَسْعَمَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَحْلِلاً ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

إذا فعل ذلك كان متعدِّياً متتجاوزاً حدَّه ، معِضًا نفسه للسؤال والحساب ... ولَكُمْ أخطأ في هذا أناسٌ غفلوا عن هذا الشرط ، فقالوا في دين الله برأيهم ، وخاصوا في هذا الميدان بجهلهم فضلوا وأضلوا !! وإذا ذُكروا به ، أخذتهم العزة بالإثم ، واحتجوا على من عارضهم بالمقوله الشائعة التي فهمت خطأ ، وهي : « أن

لا كهنوية في الإسلام ! وكأنهم فهموها أن لا علماء وغير علماء في الإسلام ، وأن الإسلام يرفض التخصص العلمي ، ويؤيي أن تكون فيه طبقة المجتهدين والمستبطين للأحكام !!

ومن فهمنا لهذا الضابط من ضوابط الاختلاف العلمي ، يتضح لنا الضابط الثاني فيه وهو : متى يأثم المخالف في الرأي في نظر مخالفه ، ومتى لا يأثم ؟ فإنه يأثم المخالف في الاجتهد في نظر المجتهد في الحالات التالية :

أ - إذا لم يكن المخالف في المسألة من أهل الاجتهد فيها ، وذلك لتعديه وتجاوزه حدّه ، قوله في دين الله تعالى بدون علم ، كما سبق بيانه .

ب - أن يكون المخالف في نظر المجتهد ، مرتكباً حراماً ، أو تاركاً واجباً ، فإذا كان المخالف من أهل الاجتهد ، أو كان مرتكباً مكروراً ، أو تاركاً مندوباً ، فلا يأثم بمخالفته في ذلك .

لأن الواجب على المجتهد الاجتهد ، ولا يجب على مجتهد ما تقليله غيره في اجتهداته ، وكل مجتهد يرى أن قوله صواب ويعتمد الخطأ ، وقول غيره خطأ يتحمل الصواب ، فكيف يأثم من ذهب إلى صواب في اجتهداته ، وتمسك بحقّ عنده !! كما أن الآثم في مخالفة الأحكام الشرعية ، هو : من ترك واجباً ، أو فعل محرماً ، لا من ترك مندوباً ، أو فعل مكروراً !! ومن هنا عزف الأصوليون الواجب بأنه : « ما يستحقّ فاعله الثواب ، وتاركه العقاب » ، كما عرّفوا الحرام بأنه : « ما يستحقّ تاركه التواب ، وفاعله العقاب » .

فإنه بقدر وضوح مثل هذه الضوابط ، تتبيّن حدود المخالف الجائز المحمود ، والخلاف المذموم المردود ، وتشمل الصدور للاختلافات العلمية القديمة والحديثة في حياة الناس ، وبقدر الغموض فيها ، أو الغفلة عنها ، تختلط الأمور ، وتتدخل الدوائر ، وتتنافر القلوب ، وتفترق الصفوف ...

أما الجانب الثاني من جوانب أدب الخلاف العلمي ، وهو : « الإعتذار للمخالف ، وحسن الظن به ، والعلاقة بين الإعتذار في الخلاف ، والتخطئة في الرأي » :

فإنه إذا صدر خلاف علمي من أهله ، وبالضابط السابق ، وجب على المخالفين في المسألة من العلماء الآخرين إعتذار ذلك المخالف ، وإحسان الظن به ، وعدم الحكم

عليه بالخروج أو الفسق ، وما إلى ذلك مما اعتاد بعض الخالفين إصداره من أحكام جائرة على مخالفيهم ...

وتحسبُ الخالفين له في المسألة ، وبيان رأيهم له ، والاستدلالُ بالأدلة الصحيحة على صحة رأيهم ، ومناقشة أدلته ، وتخطئة رأيه بأسلوب علمي ، وأدب إسلامي ، وذلك نصيحة له وتوضيحا ، عسى أن ينظر في آرائهم وأدلتهم فيراجع رأيه ، ويتغير اجتهاده ، وإعذاراً إلى الله تعالى في بيان الخطأ من الصواب ، وقياماً بالأمانة العلمية الملقة على عاتق العلماء ...

وليحذر المخالفون في هذا المقام كلُّ الحذر ، من أن يلبس عليهم الشيطان الأمر ، فتتدخل الأمور الشخصية ، والحظوظ النفسية ، بالواجبات الشرعية ، والأمانات العلمية ، فتحتول النصيحة إلى فضيحة ، وينقلب النقاش العلمي إلى جدل ومراء ... ويجرّهم ذلك إلى الواقع في الشر والسوء ، من حيث يظنون أنهم يحسنون صنعاً ! وما أسرع ما يستغل هذه المواطن شياطين الإنس والجن ، فيزيّنون الباطل ، ويشجعون عليه ، رافعين لذلك راية الانتصار للحق وأهله ، فيوسّعون الخطأ ويشوّشون الخلق !!

وكتيراً ما يفهم بعض طلبة العلم ( الإعذار للمخالف ) خطأً ، فيتصورونه القبول بالخطأ ، أو السكوت عنه ، وما هو بذلك !!

فإنه لا تلازم بين الإعذار ، والسكوت عن خطأ الخالف ، وقبول رأيه ، وإنما التلازم بين الإعذار ، وعدم الإنكار حضراً ، كما سيأتي في الجانب الثالث .

فلَكُمْ تناور علماء الأمة قديماً وحديثاً في المسائل العلمية ، وتناولوا وتناقشوا في كثير منها !! ومنهم من رجع عن رأيه إلى رأي غيره ، ومنهم من بقي مقتنعاً بقوله ، على الرغم من محاجة الآخرين له ، ولم يعكر ذلك من قلوب بعضهم على بعض ، ولم يفسد للود قضية ، حيث قاموا جميعاً بما يجب عليهم ، وتعاونوا على توضيح الحق والصواب متحابين متعاونين ، يعذر بعضهم بعضاً ، ويحترم بعضهم رأي بعض - إلا من شدّ منهم - كما تنطق بذلك سيرتهم ، ومصنفات العلماء من بعدهم .

أما الجانب الثالث من جوانب أدب الخلاف العلمي ، وهو : « عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية » :

فقد سبق الحديث عنه في الفصل الثاني من الباب الثاني ، على وجه لا يحسن معه التكرار ، وأكتفي هنا برد شبهة ترد على أذهان بعض طلبة العلم كثيرة ، فيقولون : كيف نوفق بين هذا الأصل في عدم الإنكار على المخالف ، وبين أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، علماً بأن المسائل الاجتهادية المختلف فيها كثيرة لا حصر لها ، فهل يجوز سكوت المسلم عن أمر يراه في اجتهاده منكرًا بحجة أنه اختلف فيه العلماء !؟

فقد ظن أمثال هؤلاء أن من لوازم عدم الإنكار ، السكوت وعدم دعوة المخالف في الاجتهد إلى ما يراه الطرف الآخر صواباً ! مع وضوح الفرق الكبير بين الإنكار على المخالف ، وبين دعوته إلى القول الآخر ، أو إلى الخروج عن الخلاف ! إذ يختلف أسلوب الدعوة عن أسلوب الإنكار اختلافاً كبيراً ، ولهذا صرح الإمام النووي فيما نقلناه عنه في الفصل الثاني من الباب الثاني : بأنه إن نَدَبَهُ على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ، فهو حَسَنٌ محبوبٌ مندوبٌ إليه برفق ...

وقد حدث معي في عدة مواقف كنت أدعوه فيها الآخر المخالف في مسألة من المسائل ، إلى ترك هذا القول أو ذاك ؛ نظراً لضعف دليله من جهة ، أو للاحتماط في الدين من جهة أخرى ، حيث يكون الخلاف بين محروم وجائز على أقوال بعض العلماء ، فإذا بالأخ المخالف يقول لي : أليست هذه مسألة خلافية لا يصح فيها الإنكار - كما أوضحته في كتابك !؟ - فكنت أقول في الإجابة عليه : لقد ورد في مثل هذه المسائل المختلف فيها قاعدتان ، ليست إحداهما بأحق من الأخرى ، وعلى المسلم أن يعمل بهما معاً ، وهما :

١ - لا إنكار في المسائل الاجتهادية .

٢ - الخروج من الخلاف مطلوب .

فإلم نحفظ واحدة ، ونسى الأخرى !؟ فيسلم المعرض ، وكثيراً ما تبدو استجابته لما طلب منه ...

إذا تبيئه طالب العلم إلى ضرورة الموازنة بين هذين الأصلين ، واختيار الأسلوب

الحكيم لكلٍّ من الإنكار في المتفق عليه ، والدعوة إلى الخروج من الخلاف في المختلف فيه ، قلًّا أن يجد اعترافاً أو إعراضًا .

أما الجانب الرابع : « وهو التنازل عن الرأي في بعض المواطن ، وعلاقته بمعالجة داء الإعجاب بالرأي » :

فإن من آداب الخلاف العلمي في بعض المواطن المختلف فيها ، أن يتنازل صاحب الرأي في مسألة من المسائل عن رأيه ، ويأخذ برأي غيره ، ما دامت المسألة مسألة رأي واجتهاد ، وليس مسألة نصٌّ واتباع ...

فكثيراً ما يدعونا الإعجاب بالرأي إلى التمسك بآرائنا من حيث نشعر أو لا نشعر ، فلا نتمكن عندئذ من فهم الرأي الآخر ودليله ، وإنما يكون همنا إذا سمعنا رأينا مخالفًا لرأينا ، كيف نرد عليه ، ونجادل صاحبه ...

وإذا عوتب أحدهُنا في ذلك ، يزور تصرفه باسم الحرية الفكرية ، وحق الاجتهاد خالطاً بين (القناعة الفكرية) في المسألة ، وبين (الإعجاب بالرأي) ؟ نظروا للدقة الفاصلة بين الأمرين .

لذا أحببُت أن أفصل القول في هذا الأدب ؛ نظراً لدقّته وجدّة الحديث عنه من جهة ، ومساهمة في معالجة داء الإعجاب بالرأي ، الذي ذمّه الشارع ، واعتبره إحدى المهلّكات الثلاث من جهة أخرى .

فإنه يحسن التفريق في هذا المقام أولاً : بين الاختلاف في مسألة علمية نظرية ؛ كالحكم على شيء مجرد بأحد الأحكام التكليفية من إباحة ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو وجوب ، أو ندب ... وبين الاختلاف في مسألة عملية ؛ كإسقاط الحكم الشرعي على موقف معين أو شخص معين ، وما إلى ذلك ...

كما يحسن التفريق ثانياً : بين الاختلاف في أمر عام ، أو قضية كبيرة ، وبين الاختلاف في أمر خاص ، أو مسألة فرعية ، تخص صاحب الرأي ، ولا يتعدى أثر الحالفة فيها إلى غيره .

كما يحسن التفريق ثالثاً : بين الاقتناع برأي ما ، وبين الإعجاب بالرأي ، حيث تقارب مظاهرهما ، وتتدخل دوائرهما عند كثير من الناس .

فإن من مظاهر الاقتساع بالرأي :

أ - المناقشة فيه مع الآخرين .

ب - وترجيحه على غيره من الآراء بالدليل .

ج - وتفنيد أدلة الخالفين له .

د - وإمكان التنازل عنه لرأي الأكبر علمًا أو سلطانًا ، أو لرأي الأكثر عند الحاجة .

ه - وقبول التحكيم فيه لأهل الاختصاص ، والتزول فيه على رأيهم .

و - وعدم الإنكار فيه على المخالف .

وإن من مظاهر الإعجاب بالرأي :

أ ، ب ، ج - اشتراكه في النقاط الثلاث الأولى في مظاهر الاقتساع بالرأي ،

واختلافه عنه في النقاط الباقيَّة ، وذلك :

د - بالتمسُّك بالرأي ، والتعصُّب له ، ولو خالف رأي الأكبر أو الأكثر .

ه - ورفض التحكيم فيه لأهل الاختصاص ، أو عدم قبول نتيجة التحكيم .

و - والإنكار فيه على المخالف .

فإنه لكل مخالف في رأي من الآراء ، في القضايا النظرية ، أو الفرعية ، أو الخاصة ، أن يذكر رأيه ، ويحاور فيه ويناقش ، ويدلل عليه ، ويفند الشبهة حوله ، ويُخطئ قول مخالفه دون إنكار عليه .

ويحسن به أن يتنازل عن رأيه لرأي الأكثريَّة ، إذا لم يستطع إقناعهم برأيه ، فيتَّهم رأيه لرأيهم .

كما يجب عليه أن يقبل تحكيم أهل الاختصاص - إن لم يكن منهم - إذا دُعى لذلك ، وينزل في النتيجة على حكمهم .

فإذا تحققت في المخالف هذه الصفات ، لا يُعد مُعجِّلاً برأيه ، ولا يدخل في عداد المذمومين ، ويكون لسان حاله يقول : رأيي صواب ولا يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ ، ويحتمل الصواب .

أما إذا لم يستطع التنازل فيه عن رأيه لرأي الأكثريَّة عند الحاجة ، أو صدر عنه إنكار على مخالفه بوجه من أوجه الإنكار ، أو رفض الرجوع في خلافه إلى تحكيم

أهل الاختصاص ، أو رَفَضَ نتيجة التحكيم ... فيعدُّ من المعجبين برأيهم ، ويدخل في عداد المذمومين ، ويكون لسان حاله يقول : رأيي صواب ولا يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ ولا يحتمل الصواب ...

هذا في المسائل النظرية ، أو الفرعية ، أو الخاصة ، أما في المسائل العملية ، والقضايا الكبرى ، والأمور العامة فلا بد أن يتنازل فيها الخالف بعد الحوار والمناقشة ، عن رأيه لرأي الخالفين له ، إذا كانوا أكثرية من أهل الاختصاص ، ولا يصح له أن يتمسك بقناعته كحاله في المسائل السابقة ، ولا ضير أن تبقى قناعته الشخصية بينه وبين نفسه نظريًا ، وإن لم يفعل ذلك ، يكون قد بلغ الإعجاب منه مبالغة ، وأصاب منه مقتلًا .

ويكفي تلخيص مواطن وجوب التنازل عن الرأي لرأي الآخرين في المواطن التالية :

١ - عند ظهور بُطلانِ رأيه له ، أو ضعف دليله عليه .

٢ - عندما يترتب على خلافه في قضية عامة أثر سلبي عام .

وذلك لعدم جواز التمسك بالباطل ، ووجوب الرجوع إلى الحق والأخذ به من جهة ، ودفعاً للمفسدة العامة الراجحة المرتبة على مخالفته في قضية عامة ، وتقديم دفع هذه المفسدة على تحقيق مصلحة العمل باجتهداته الخاص فيها من جهة أخرى .

ومعلوم أنه لا يرفع الخلاف بين الأمة ، ولا يدفع سلبيته إلا أحدهُ أمور ثلاثة :

أ - نص شرعي صريح صحيح ، أي ( قطعي الثبوت والدلالة ) .

ب - اختيار إمام مسلم لأحد الأقوال المختلف فيها ، يلزم به الأمة .

ج - تنازل صاحب الرأي المخالف عن رأيه ، إذا ظهر ضعفه أو بطلانه ، أو إذا ترتب عليه ضرر عام في قضية عامة ، عملاً بقاعدة : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » .

وقد أكدت التجارب العملية قديماً وحديثاً ضرورة هذا التنازل عن الرأي في مثل هذه المواطن ، ولا يزال المسلمون يعيشون سلبيات التمسك بالرأي والإعجاب به من قبل بعض السابقين ، وكثير من اللاحقين والمعاصرين .

أسأل الله تعالى أن يعيذنا من شر نفوسنا ، وأن يقينا شر المهلكات جميعها ، وأن يعيننا على مجاهدة أنفسنا ، ويهدينا سبل الرشاد ، فهو القائل : ﴿ وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّם بِمَا لَعِنَّا وَلَنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

## المعن (لثاني)

### أهم المصنفات في اختلاف العلماء

نظراً لأهمية الآراء العلمية المختلفة من جهة ، ولقدمها - كما ظهر لنا من بحث نشأتها - من جهة أخرى ، فقد زخرت كتب العلم بها ، وتعددت مناهج العلماء في تدوينها والتصنيف فيها ، واتفقت الأمة على أنه لا بد للناظر في الأدلة والمستبط للأحكام ، والمتصدر للفتوى من معرفتها والاطلاع عليها ...

وقد مرَّ معنا سابقاً قول الإمام أحمد رضي الله عنه : « لا ينبغي لأحد أن يفتى إلا أن يعرف أقوال العلماء في الفتوى الشرعية ، ويعرف مذاهبهم ... إلخ » <sup>(١)</sup> .

ولهذا ملئت بها المصنفات العلمية الكبرى كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق ، وموطأ مالك وغيرها ...

وذكرها شراح الحديث في شروح السنة ، كفتح الباري ، وشرح مسلم للنووي ، وشروح السنن الأربع والمسانيد ...

وتجدها في كتب الفقه العام قد يها وحديثها ، كالمخلص لابن حزم ، والمعنى لابن قدامة ، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ...

كما تجدها في كتب التفسير عامة ، ولا سيما كتب التفسير المهمة بالأحكام ، كتفسير القرطبي ، وكتب أحكام القرآن .

ومع شيوعها وانتشارها في الكتب المتعددة ، والفنون المختلفة ، فقد أفردها العلماء بتصانيف خاصة بها ...

ويمكننا تصنيف هذه الكتب الخاصة بها إلى صفين :

- صنف يجمع الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة ، فيعرضها معززة بأدلتها تارة ، ومن غير أدلتها تارة أخرى .

- وصنف يعرض لها من حيث نشأتها وأسبابها ... وهو الجانب الذي اهتمينا به في هذه الرسالة ...

(١) ومثل هذا ما رواه ابن القيم عن رواية الإمام أحمد بن حنبل : « ينبغي من أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم ، وإنما لا يفتى » [إعلام المؤقنين (٤٥/١) ] .

وستذكر على سبيل المثال أهم الكتب المؤلفة في هذين الصنفين :

١ - الصنف الأول : وهو الذي يعرض الآراء المختلفة في المسائل المتعددة . يرجع التصنيف في هذا الصنف إلى عصور الاجتهاد الأولى ، ويرى بعضهم أن من أوائل من صنف فيها الإمام مالكا رحمه الله ، حيث وضع كتابه الموطأ وضمنه خلاف العلماء من قبله <sup>(١)</sup> .

ولقد ألف الإمام الأوزاعي رحمه الله كتاباً رد فيه على سير الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وألف في الرد عليه الإمام أبو يوسف رحمه الله كتابه المعروف باسم « الرد على سير الأوزاعي » .

كما صنف الإمام محمد بن الحسن رحمه الله كتابه « السير الكبير » و « الحجج المبينة » الذي يبين فيه خلاف فقهاء العراق مع فقهاء المدينة .

وتضمن كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله فصولاً عديدة من اختلاف الفقهاء ، مطبوعة معه .

وألف أحمد بن نصر المروزي كتاب « اختلاف الفقهاء الكبير والصغرى » كما ذكره ابن النديم في فهرسته <sup>(٢)</sup> .

وألف أبو يحيى زكريا الساجي كتاب « الاختلاف في الفقه » .  
ولابن جابر من ولد الداوديين أبو إسحق إبراهيم كتاب « الاختلاف » ولم يعمل أكبر منه .

ومن الكتب المشهورة في اختلاف الفقهاء كتاب : « اختلاف الفقهاء » للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ( ٣١٠ هـ ) الذى نشر بعض أجزائه الدكتور : فريدرريك كرن الألماني .

كما نشر بعض أجزائه الدكتور : جوزيف شاخت عام ١٩٣٣ م وكتاب

(١) انظر : مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوى للدكتور محمد صغير حسن المصومى ، مدير معهد الأبحاث الإسلامية في إسلام آباد - باكستان ( ص ١٢ ) ولقد اعتمدت في بحثي عن المصنفات على هذه المقدمة في الدرجة الأولى ، مع مقدمة الدكتور : فريدرريك كرن الألماني البرليني لكتاب اختلاف الفقهاء للطبرى ، فليرجع إليها ذكر لأماكن وجود بعض هذه الكتب في المكتبات العالمية العامة ...

(٢) نقل عدداً من هذه الكتب عن فهرست ابن النديم الدكتور محمد صغير في مقدمته لاختلاف الفقهاء للطحاوى ( ص ١٢ ) .

«اختلاف الفقهاء» للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى (٣٢١هـ) .  
 وكتاب : «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي المتوفى أوائل الملة الرابعة .  
 وكتاب : «التجريد» للقدوري الحنفي .  
 وكتاب : «الخلافيات» للبيهقي الشافعي .  
 وكتاب : «الوسائل في فروق المسائل» لابن جماعة الشافعي .  
 وكتاب : «مختصر الكفاية» للعبدري الشافعي .  
 وكتاب : «حلية العلماء في اختلاف الفقهاء» لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الشافعي .  
 وكتاب : «الطريقة الرضوية» لرضي الدين السرخسي الحنفي .  
 وكتاب : «مختلف الرواية» لعلاء الدين السمرقندى الحنفي .  
 وكتاب : «الإشراف على مذاهب الأشراف» لابن هبيرة الحنبلي .  
 وكتاب : «تقويم النظر» للدهان الشافعي .  
 وكتاب : «اختلاف الفقهاء» لأبي حنيفة نعمان بن محمد المغربي الشيعي <sup>(١)</sup> .  
 وكتاب : «الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار» ، وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار» لابن عبد البر القرطبي <sup>(٢)</sup> .  
 وكتاب : «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» لابن عبد البر أيضًا <sup>(٣)</sup> .  
 ومن كتب المؤخرین في هذا الباب :

كتاب : «الميزان» للشعراني .  
 وكتاب : «رحمة الأمة» لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي .  
 وذكر الدكتور محمد صغير حسن المصوومي في مقدمته على اختلاف الفقهاء للطحاوي ، أنه عثر على تأليف لطيف عن اختلاف الصحابة والتابعين ، وأئمة المجتهدین في المسائل الفقهية المختلفة في دار الكتب المصرية ، قسم الفقه الحنفي

(١) ذكره في ذيل كشف الظنون (ص ٤٨) .

(٢) كشف الظنون (١/٧٨) .

(٣) كشف الظنون (١/١٨٢) .

رقم ( ١٧٢٤ ) أشاد بفضله وقيمه ، ووعد بنشره وتحقيقه ، جزاه الله خيراً وحق على يديه ذلك ...

٢ - الصنف الثاني : وهو الذي عرض لنشأة الاختلاف في الأحكام وأسبابه .  
فلقد تأخر التصنيف في هذا الباب عن النوع الأول ، ولعل السبب في تأخره يعود إلى تفهم الناس في القرون الأولى لحقيقة الاختلافات الفقهية ، فلا شكوك في النقوس من هذه الاختلافات ، ولا هجوم على العلماء في اختلافاتهم ...  
فما أن مسأ الحاجة إلى ذلك ، إلا وانبرى العلماء الأعلام في مختلف العصور يوضحون الحقائق ، ويردون الشبهات ، كما يظهر من عناوين رسائلهم في هذا الصنف .

ولعل من أشهر كتب هذا الصنف :

كتاب : « الإنصال في التنبيه على أسباب الخلاف » لأبي محمد عبد الله البطليموسي المتوفى ( ٥٥٢١ھ ) .

وكتاب : « بداية المجتهد ونهاية المقتضى » لابن رشد المتوفي ( ٥٥٩٥ھ ) .

وكتاب : « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لابن تيمية المتوفى ( ٦٧٢٨ھ ) .

وكتاب : « الإنصال في بيان أسباب الخلاف » لشهاب ولی الله الدھلوي ( ١١٧٦ھ ) .

وكتاب : « أسباب اختلاف الفقهاء » للشيخ علي الخفيف .

وكتاب : « أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » للدكتور مصطفى سعيد الخن .

وكتاب : « أسباب اختلاف الفقهاء » للدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي .  
إلى غير ذلك من كتب حداثة في أصول الفقه وتاريخه ، تعرضت لمثل هذه الأبحاث عرضاً ، جزى الله الجميع عن العلم والعلماء خيراً ...

### الخاتمة

إن موضوع اختلاف العلماء - كما ظهر لنا في خاتمة المطاف - موضوع واسع دقيق ، اختلفت فيه مناهج الكتاب قديماً وحديثاً ، فمن مفصل ومجمل في أسباب الاختلاف ، إلى جامِع للأقوال المختلفة ومقارن بعضها مع بعض ...

ولهذا قصرت بحثي في هذا الكتاب على نقاط أساسية اعتبرتها أهم النقاط في اختلاف العلماء ، إذ يحتاج إليها كل مسلم ليصحح موقفه منها ، بعد تعرفه على طبيعة الاختلافات العلمية ونشأتها وأسبابها ... وتبينه المواقف الصحيحة والشاذة ونحوها ...

ولعلنا استطعنا في بحثنا أن نصل إلى توضيح بعض الحقائق التي خفيت عن كثير من الناس في هذه الأيام ، فوفقوا حائرين متربدين لما يسمعونه من اختلافات ، ويثار من شكوك ، وذلك حيث لا يجوز التردد والشك ...

فلقد تفهم هذه الأمور - التي نرى أنفسنا في أمس الحاجة إليها - سلف الأمة تفهمًا كاملاً حتى لم يدع مجالاً لبحثها في الماضي .

حتى إذا امتد بالناس الزمن ، وبعدوا عن مناهل العلم الأولى ، ضاقت نفوسهم بهذه الاختلافات ، وحاروا في أمرها ، واضطربت مواقفهم منها ...

فوجد الأعداء في ذلك ثغرات واسعة لبث سمومهم ، ولنزع ثقة المسلمين بفهمهم وفقائهم ، مستفيدين في ذلك من الإفراط والتفريط الذي وقع فيه بعض المسلمين ، ومستغلين روح التجديد والخلافة التي لا تخلو منها المجتمعات ، فوصلوا إلى بعض مآربهم ، وأصابوا بعض أهدافهم ...

وقيض الله لهذه الأمة علماء أعلاماً ، نبهوا المسلمين إلى مآرب أعدائهم ، ووضحاً للأمة صواب منهج أسلافهم ، وعللو لهم أقوالهم واختلافاتهم ...

فليست عجيبة بعدها أن تشتد حاجتنا اليوم إلى توضيح هذه النقاط ، وحسن عرضها على الناس - وقد وصل المسلمين إلى ما وصلوا إليه من فساد في الأحوال ، وضعف في العلم وقلة في العلماء ، وكثرة من دعاوى أشباه الرجال ... مع الغفلة

الشديدة في عامتهم ، واليقظة المخيفة في أعدائهم ...

ولعلنا بهذه الرسالة نشارك في سد تلك الثغرة التي وجد الأعداء قدّيماً وحديثاً منها مدخلًا إلى ما ذكرناه ...

وفي رجوع أولئك البسطاء إلى فهم حقائق دينهم بعد أن شُوّهت في النفوس ، وكادت تقلب المفاهيم والحقائق ...

نسأل الله تعالى أن يأخذ بأيدينا وأيدي المسلمين عامة ، إلى ما في خيرهم وعراهم ، وأن يحفظ عليهم دينهم ، وأن يقيّض لهم علماء عاملين ، صالحين مصلحين ، يملأون الفراغ ، ويسدّون الثغرات ، ويقفون بالمرصاد للأعداء ، فيقل بذلك المدعون ، ويتتبّه الغافلون ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

\* \* \*

المراجع

هذه أهم مراجع البحث التي رجع إليها مرتبة حسب الحروف الهجائية :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الآداب الشرعية لابن مفلح ، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١ هـ .
- ٣ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد المخن ، طبع مؤسسة الرسالة ١٣٩٢ هـ .
- ٤ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ٥ - الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ، مطبعة المعارف بمصر ١٣٣٢ هـ .
- ٦ - أحكام القرآن للجصاص ، طبعة عام ١٣٤٧ هـ .
- ٧ - إحياء علوم الدين للغزالى .
- ٨ - اختلاف الفقهاء للطبرى ، تحقيق الدكتور فريديريك كرن الألماني .
- ٩ - اختلاف الفقهاء للطحاوى ، تحقيق الدكتور محمد صغير حسن الموصumi .
- ١٠ - أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ، نشر دار الفكر .
- ١١ - أصول السرخسي ، نشر لجنة إحياء المعرفة النعمانية بالهند .
- ١٢ - إعلام الموقين لابن القيم ، تحقيق محبي الدين عبد الحميد .
- ١٣ - الإمام سفيان الثوري ، للدكتور محمد عبد الله أبو الفتح البيانوى .
- ١٤ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوى .
- ١٥ - البحر المحيط ، تفسير أبي حيان ، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة في الرياض .
- ١٦ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشى ، مخطوطة دار الكتب المصرية .
- ١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦ هـ .
- ١٨ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي .
- ١٩ - تحفة الأحوذى ، شرح سنن الترمذى للمباركفورى ، طبعة مصر .
- ٢٠ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، للمحلawi ، طبعة البابى الحلبي ١٣٤١ هـ .
- ٢١ - تفسير ابن كثير ، طبعة البابى الحلبي .
- ٢٢ - تيسير التحرير ، لبادشاه محمد أمير .

- ٢٣ - حلية الأولياء لأبي نعيم ، نشر دار الكتاب العربي ١٣٦٩ هـ .
- ٢٤ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، طبعة البابي الحلبي ١٣٦٩ هـ .
- ٢٥ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .
- ٢٦ - جمع الفوائد للإمام محمد بن سليمان مع ذيله أذدب الموارد للسيد عبد الله اليماني .
- ٢٧ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .
- ٢٨ - روح المعاني للألوسي .
- ٢٩ - رياض الصالحين للنووي .
- ٣٠ - سبل السلام للصيني ، نشر مكتبة الجمهورية العربية .
- ٣١ - شرح الكوكب المنير للفتوحى ، مطبعة السنة الحمدية ١٣٧٢ هـ .
- ٣٢ - شرح مسلم للنووى .
- ٣٣ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، مطبعة السنة الحمدية .
- ٣٤ - العلل للإمام أحمد بن حنبل ، طبع أنقرة عام ١٩٦٣ م .
- ٣٥ - غذاء الألباب للسفاريني ، مكتبة الرياض الحديثة .
- ٣٦ - فتح باب العناية ملأا على القاري ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية .
- ٣٧ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية .
- ٣٨ - فتح المبين في شرح الأربعين لابن محمد الهيثمي المكي ، دار إحياء الكتب القاهرة ١٣٥٢ هـ .
- ٣٩ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي .
- ٤٠ - فواح الرحموت شرح مسلم الشبوت ، المطبعة الأميرية بيلاق ١٣٢٣ هـ .
- ٤١ - الفهرست لابن النديم .
- ٤٢ - القاموس المحيط للفيروز آبادي .
- ٤٣ - كشف الظنون وذيله .
- ٤٤ - مجمع الروائد للهيثمي .
- ٤٥ - مجموعة فتاوى ابن تيمية ، الطبعة الأولى في مطبع الرياض .
- ٤٦ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ملأا على القاري ، طبعة أصبح لمطبعه بمباي .
- ٤٧ - المستصفى للغزالى ، المطبعة الأميرية بيلاق ١٣٢٢ هـ .

- ٤٨ - الموطأ للإمام مالك ، ترقيم فؤاد عبد الباقي .
- ٤٩ - نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي ، رسالة محققة تحت الطبع للأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٥٠ - النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير .
- ٥١ - نيل الأوطار للشوكتاني ، طبعة البابي الحلبي .

\* \* \*



دِرَاسَاتٌ  
فِي  
الْاِخْتِلَافَاتِ الْعِلْمِيَّةِ

جَعْلِيَّةً ، نَثَارَةً ، لُزُبَابَاً ، وَرَاقِيَّةً

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس الكتاب .



## ١ - فهرس الآيات القرآنية

- ﴿ أَخْكَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفِيقَتْهُمْ أَرْبَابًا يَنْ دُوبُتُ اللَّهُ ﴾ [التوبه: ٣١] ١٥  
 ﴿ فَسَلَّمُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] ٩٨، ٩٢، ٨٨، ٨٧، ١٥  
 ﴿ فَأَنْجُوْهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِسْكَانِ ﴾ [النساء: ٣] ٥٤  
 ﴿ فَبَشِّرْ عَبْدًا ﴿ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَسْعَيْهُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر: ١٨، ١٧] ٧٨، ٥١  
 ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] ٨٥، ٣  
 ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةُ نَحْنُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف: ٥] ٥٩  
 ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ رَبِيعُ أَرْبَعَةِ أَشْهَرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ٢٠  
 ﴿ وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ٥٤  
 ﴿ وَأَذْلُوا الْأَرْحَامَ بِعَضِّهِمْ أَوْلَى بِعَصْفِنَ ﴾ [الأفال: ٧٥] ٥١  
 ﴿ وَأَنْهَنَكُمُ الْأَنْجَى أَرْصَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ٥٧  
 ﴿ وَكَبَّتْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالْنَفَسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] ٥٦  
 ﴿ وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ يَوْهُ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ٩٨  
 ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا لِمَا تَعْصِفُ أَسْتَكْمُ الْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦] ٥٩  
 ﴿ وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لِتَهْدِيَهُمْ شُفَّلًا ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ١٠٤  
 ﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ﴾ [الجادلة: ٣] ٥٧  
 ﴿ وَالسَّيْفُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْسَارِ ﴾ [التوبه: ١٠٠] ٨٠، ٧٨، ٥٠  
 ﴿ وَالْمُلْقَتُ يَرِيَضُكَ إِلَنْسِيَنَ ثَلَاثَةُ فِرْوَوْهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٨] ٤١، ٢٠  
 ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَيْنِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ٨٨  
 ﴿ وَمَنْ قُلَّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَيْهِ سُلْطَنًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] ٥٦  
 ﴿ وَمَنْ قُلَّ مُؤْمِنًا حَطَّلَنَا فَتَحَرِّرُ دَفَقَرُ مُؤْمِنَرُ ﴾ [النساء: ٩٢] ٥٧  
 ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَالًا أَنْ يَسْكَحَ ﴾ [النساء: ٢٥] ٥٣  
 ﴿ يَكَابِيَ الَّذِينَ عَانَوْهُ كُبَيْرَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ٥٦  
 ﴿ يَكَابِيَ الَّذِينَ عَانَوْهُ لَا تَنْقِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١] ٩٨

## ٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٤٨	استسلف رسول الله ﷺ بعيرًا بكرًا
٤٦	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
٧٧، ٣٥	إذا تابع الرجالن فكل واحد منهم بالخيار
٨٦	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
٣٨	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموه عليه
٣٨	إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها
٥٩	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٤٦	ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة ، فرأيت النبي ﷺ قاعدًا
٦٤	أصحابي كالنجوم
٨١	أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
٥٢	الله ورسوله مولى من لا مولى له
٣٧	أيما امرأة نُكحت بغير إذن ولها
٤٢	بل عارية مضمونة
٢٣	خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء
٤٥	خسفت الشمس على عهد رسول الله
٤٢	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٤٦	صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم
٤٥	صلى رسول الله ﷺ في الكسوف ركعتين
٥٦	العقل وفكاك الأسير
٥٥	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرًا العشر
٥٧، ٥٢	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
٥٨	كان النبي إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٥٧	كيف وقد زعمت أنها أرض عتكما
٣٩	لا تبيعوا الذهب بالذهب

٨٨	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
٤٣، ٢٣	لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة
٥٦	لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده
٤١	لا يمس القرآن إلا طاهر
٥٥	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٣٦	ال المسلمين عدول بعضهم على بعض
٥٣	مظلل الغني ظلم
٥٣	من ابتع نخلأ بعد أن تؤبر
٧٢	من رأى منكم منكرًا
٣	من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين
٥٦	المؤمنون تتکافأ دماءهم
٤٨	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٥٤	وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة
٨١	يأتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء
٥٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

\* \* \*

## ٣ - فهرس الأعلام

أبان بن عثمان .....	٤١،٢١
ابن أبي ذئب المدنى .....	٧٧،٣٥
ابن أبي شيبة .....	١٠٥
ابن تيمية .....	١٠٨،٧٠،٢٧
ابن حبان .....	٥٢
ابن حجر المكى .....	٧٣،٥٢،٣٩
ابن حزم .....	١٠٥،٧٧،٢٦
ابن جابر أبو إسحاق إبراهيم .....	١٠٦
ابن الجارود .....	٤٩
ابن جرير الطبرى .....	٤٦
ابن جريج .....	٣٧
ابن جماعة .....	١٠٧
ابن رجب الحنبلي .....	٧١
ابن رشد .....	١٠٨،٤٧،٤٦
ابن الشحنة .....	٩٠
ابن شهاب .....	٨٢،٨١
ابن الصلاح .....	٩١
ابن عابدين .....	٩٠
ابن عباس .....	٣٧،٢٩،٢٣،١٦
ابن عبد البر .....	٧٥،٤٩،٤٥،٣٩،٣٨ ٦٤،٦٣،٤٥،٤٠
ابن عبد القرطبي .....	١٠٧
ابن علية .....	٨٦
ابن القاسم .....	٦٥
ابن قدامة .....	١٠٥،٧١
ابن القيم .....	١٠٥،٤٣
ابن مسعود .....	٨١،٤١،٢٩،٢٤،١٦
ابن مفلح .....	٧١،٦٩
ابن النديم .....	١٠٦
ابن هيبة .....	١٠٧
أبو أمامة بن سهل .....	٥١
أبو أيوب الأنباري .....	٤٧
أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص .....	٢٠
أبو بكر الأصم .....	٨٦
أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المذر .....	١٠٧
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ..	٨٣
أبو بكرة .....	٤٥
أبو بكر الصديق .....	٨٢،٨٠
أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .....	٨٢
أبو بكر بن محمد بن أحمد الشاشى ..	١٠٧
أبو ثور .....	٦٤
أبو جحيفة .....	٥٦
أبو جعفر الطحاوى .....	١٠٧
أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ..	١٠٦
أبو الحسن الماوردي البصري الشافعى ..	٧٢
أبو حنيفة نعман بن محمد المغربي الشيعى .....	١٠٧
أبو حنيفة .....	٤٧،٤٥،٣٧،٣٦،٣٥،٣٤
أبو داود .....	٨٦،٥٩

البخاري ..... ٥٦،٥٥،٤٢،٢٣	٨١	أبو الدرداء .....
بشر المرسي ..... ٨٦	٨١	أبو ذر .....
بلال بن رباح ..... ٨١	٤٨	أبو رافع .....
بيري ..... ٩٠	٥٥،٤٢،٣٩،٢٣	أبو سعيد الخدري .....
البيهقي ..... ١٠٧	٨٢	أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف .....
الترمذى ..... ٥٢،٤٨	٨٢	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
جاير بن سمرة ..... ٤٩	١٠٧	الدمشقي .....
الجبايني ..... ٨٨	٨١،٥٢،٣٨	أبو عبيدة بن الجراح .....
جبريل ..... ٤٢	٦٣	أبو عمر .....
الجزيري ..... ١٠٥	٤١،٢٠	أبو عمرو بن العلاء .....
جوزيف شاخت ..... ١٠٧	٤٥	أبو قلابة .....
الحازمي ..... ٣٩	١٠٨	أبو محمد عبد الله البطليموسي .....
الحاكم ..... ٤٢	٤١،٢١	أبو موسى الأشعري .....
حذيفة بن اليمان ..... ٨١	٦٩	أبو نعيم .....
الحسن ..... ٣٦	٥٩،٢٩	أبو هريرة .....
حفصة ..... ٤٦	١٠٦	أبو يحيى زكريا الساجي .....
خالد بن الوليد ..... ٨١	٦٩	أبو يعلى .....
الخجندى ..... ٧٥	١٠٦،٧٥،٤٦،٣٧،٣٤	أبو يوسف .....
الخطيب البغدادى ..... ٨٨،٨٧،٨٥	٧٩	أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى ..
داود الظاهري ..... ٤٧	٤٧،٤٦،٤٥،٤٢	أحمد بن حنبل .....
الدارقطنى ..... ٥٩	١٠٥،٧٦،٧١،٦٩،٥١	
الدهان ..... ١٠٧	١٠٦	أحمد بن نصر المروزى .....
الدهلوى شاه ولی اللہ ..... ١٠٨،٩١،٧٥،٧٤،١٦	٤٨	الأحوذى .....
ريعة بن أبي عبد الرحمن ..... ٨٣،٨١،٤٧،٣٧	٣٨	أسامة بن زيد .....
رضي الدين السرخسى ..... ١٠٧	٤٧،٤٦	إسحق .....
الزبير بن العوام ..... ٨٤،٨١	٦٧	إسماعيل القاضى .....
الزرκشى ..... ٥٩،٢٢	٦٥	أشهب .....
زريق بن الحكيم ..... ٨٢	٥٤	الألوسي .....
زفر بن عاصم الهلالي ..... ٨٣	٨٧،٨٦،٥٣	الآمدي .....
الزهري ..... ٤١،٣٧،٢١	١٠٦،٦٤	الأوزاعي .....

العبدري ..... ١٠٧	زيد بن ثابت ..... ٨٣، ٨٢، ٤١، ٢٤، ٢٣، ٢١
عبد العزيز بن عبد الله ..... ٨١	سالم ..... ٥٧
عبد الفتاح أبو غدة ..... ٨٤، ٧٩	السدي ..... ٤١، ٢١
عبد الله بن عبد الحسن التركى ..... ١٠٨	السرخسي ..... ٥٥، ٣٦، ٢٨
عبد الله بن عمر ..... ٤١، ٣٩، ٢٣، ٢١	السفاريني ..... ٧٠
عبد الله بن عفان ..... ٨٢، ٥٨، ٥٣، ٥٢، ٤٩، ٤٧، ٤٦، ٤٢	سفيان الثوري ..... ٦٩، ٦٧، ٦٤، ٤٨، ٤٧
عبد الله بن المبارك ..... ٤٨	سعد بن أبي وقاص ..... ٨١
عبد الله بن مسعود ..... ٨٣	سعيد بن المسيب ..... ٨٢، ٨٠، ٣٧
عبد الملك بن مروان ..... ٨٣	سليمان بن موسى ..... ٣٧
عبيد الله بن عمر ..... ٨١	سمرة ..... ٤٩، ٤٨
عثمان بن عفان ..... ٨٢، ٨٠	سهلة ..... ٥٧
عدي بن حاتم ..... ١٥	سهيل بن أبي صالح ..... ٣٧
عروة بن الزير ..... ٤٧	السيوطى ..... ٧٥
علي بن أبي طالب ..... ٨٢، ٤١، ٢٣، ٢١	الشافعى ..... ٤٦، ٤٥، ٣٩، ٣٧، ٢١
عكرمة ..... ٤١، ٢١	شرحبيل بن حسنة ..... ١٠٦، ٧٤، ٧٢، ٤٩، ٤٨، ٤٧
علاء الدين السمرقندى ..... ١٠٧	الشعبي ..... ٤٧
علي الخفيف ..... ١٠٨	الشعراني ..... ١٠٧، ٩٠
عمران بن حصين ..... ٨١	الشوكانى ..... ٤٩، ٤٨، ٤٦، ٣٩
عمر بن الخطاب ..... ٣٨، ٣٦، ٢٣، ٢١	صفوان بن أمية ..... ٤٢
عمرو بن العاص ..... ٨٦، ٨١	الصنعاني ..... ٤٩، ٤١
عمر بن عبد العزيز ..... ٨٣، ٨٢، ٦٣، ١٦	الصيدلاني ..... ٥٩
الغزالى ..... ٩٠، ٧١، ٦٧	الضحاك ..... ٤١، ٢١
فريدريك كرن ..... ١٠٦	الطبراني ..... ٤١
القاسم بن محمد بن أبي بكر ..... ٦٤، ١٦	الطبرى ..... ١٠٦
القاضى ..... ٧١	الطحاوى ..... ١٠٦، ٥٩
القاضى عياض ..... ٢٩	عائشة ..... ٥٧، ٥٢، ٤٥، ٤١، ٢٨، ٢١
قيصمة بن ذؤيب ..... ٨٢	العباس ..... ٤٧
قتادة ..... ٤١، ٢١	عبد الرحمن بن عوف ..... ٣٨
القدوري ..... ١٠٧	عبد الرزاق ..... ١٠٥

١٠٨،٥٠	مصطفى سعيد الخن	١٠٥،٤١،٢١	القرطبي
٨١	معاذ بن جبل	٨١	كثير بن فرقان
٧٣	ملا علي القاري	٧٩،٧٨،٧٧،٦٥،٥٠	الليث بن سعد
٧٥	النصرور	٥٠،٤٨،٤٧،٤٦،٤٥،٣٥	مالك بن أنس
٨٢	نافع	١٠٥،٧٩،٧٧،٧٥،٧٤،٦٥،٦٤،٥٢،٥١	
٤٧	التخعي	٥٨،٤٧،٤١،٢١	مجاهد
٥٦،٢٣	النسائي	٤٦،٣٧،٣٦	محمد بن الحسن الشيباني
٤٦	النعمان بن بشير	١٠٦،٨٥،٧٦،٧٥	
١٠١،٩١،٧٣،٧٢،٤٧	النووي	١٠	محمد بن سعود
٧٤	هارون الرشيد	١٠٧،١٠٦	محمد صغير حسن المعوصي
٤١	الهيثمي	٣٦	محمد عجاج الخطيب
٨٣،٨١،٦٥،٦٤،٥٢	يعسى بن سعيد	٣٦	المخلاوي
٧٩	يعسى بن عبد الله بن يُكْثِر المخزومي	٦٩	المروذى
٨١	يزيد بن أبي سفيان	٥٧،٤٨،٤٢	مسلم

\* \* \*



## ٤ - فهرس الكتاب

٥	مقدمة الطبعة الرابعة
١٠	مقدمة الطبعة الأولى

### الباب الأول

١٥	الفصل الأول : حقيقة الاختلافات العلمية
١٩	الفصل الثاني : نشأة الاختلافات العلمية
٢٥	الفصل الثالث : ميدان الاختلافات العلمية
٣١	الفصل الرابع : أسباب الاختلافات العلمية
٣٣	- السبب الأول : الاختلاف في ثبوت النص الشرعي وعدم ثبوته
٣٦	١ - اختلافهم في حكم خبر المستور
٣٦	٢ - اختلافهم في حجية الحديث المرسل
٣٧	٣ - اختلافهم في أثر إنكار الراوي للحديث الذي رواه
٤٠	- السبب الثاني : اختلاف العلماء في فهم النصوص الشرعية
٤٣	- السبب الثالث : الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص
٤٥	١ - اختلاف العلماء في صفة صلاة الكسوف والقراءة فيها
	٢ - اختلاف العلماء في حكم استقبال القبلة واستديارها عند قضاء الحاجة
٤٦	٣ - اختلاف العلماء في قراءة المأمور الفاتحة خلف الإمام
٤٨	٤ - اختلاف العلماء في جريان ربا النسبة في بيع الحيوان بالحيوان
٥٠	- السبب الرابع : الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط
٥٠	١ - اختلافهم في حجية عمل أهل المدينة
٥٢	٢ - اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة
٥٤	٣ - اختلافهم في حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض
٥٦	٤ - اختلافهم في حمل المطلق على المقيد
٥٨	٥ - اختلافهم في عمل الراوي بخلاف ما رواه

### الباب الثاني

٦٣	الفصل الأول : موقف العلماء من الاختلافات العلمية
٦٩	الفصل الثاني : الإنكار في المسائل الاختلافية

٧٣	خلاصة رأينا في المسألة
٧٤	غاذج من سيرة العلماء في إقرار المسائل الخلافية
٧٧	الفصل الثالث : غاذج من أدب العلماء بعضهم مع بعض
٧٨	١ - رسالة الإمام مالك بن أنس إلى الإمام الليث بن سعد رحمهما الله
٧٩	٢ - رسالة الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك بن أنس رحمهما الله
٨٥	الفصل الرابع : موقف المسلم تجاه الاختلافات العلمية
٨٥	١ - موقف العالم من ذلك
٨٦	٢ - موقف العامي من ذلك
٨٨	٣ - موقف المتعلم من ذلك
٩٣	الفصل الخامس : التبيه على مواقف شادة
٩٣	من مواقف الإفراط
٩٤	من مواقف التفريط
٩٥	تنبيه
٩٧	- الملحق الأول : من ضوابط الاختلاف في الرأي
١٠٥	- الملحق الثاني : أهم المصنفات في اختلاف العلماء
١٠٦	- الصنف الأول
١٠٨	- الصنف الثاني
١٠٩	الخاتمة
١١١	المراجع
١١٥	الفهارس
١١٧	١ - فهرس الآيات القرآنية
١١٨	٢ - فهرس الأحاديث البوية
١٢٠	٣ - فهرس الأعلام
١٢٥	٤ - فهرس الكتاب

## رقم الإيداع

٢٠٠٦/١٥٤١١

I.S.B.N الترميم الدولي

977-342-393-x

من عموم قول الله سبحانه : ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وفي هذا يقول الخطيب البغدادي : «أما من يسوغ له التقليد : فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية ، فيجوز له أن يقلد عالماً ، ويعمل بقوله ، قال الله تعالى : ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾» .

ثم قال : ومحكمي عن بعض المعتزلة أنه قال : لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم ، وإذا سأله العالم فإما يسأله أن يعرفه طريق الحكم ، فإذا عرفه وقف عليه وعمل به .

وهذا غلط ؛ لأنه لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك ، إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة ، ويختلط الفقهاء المادة الطويلة ، ويتحقق طرق القياس ، ويعلم ما يصححه ويفسده ، وما يجب تقديمها على غيره من الأدلة ، وفي تكليف العامة بذلك تكليف ما لا يطيقونه ، ولا سبيل لهم إلّا ... »<sup>(١)</sup> .

وهنا أريد أن أُنبئه إلى أن معنى قوله : «من يسوغ له التقليد أو يجوز به ... إلخ» لا يصح حمله على معناه الاصطلاحي وهو الإباحة المقتضية للتخيير ، إذ يجب على العامي وجوباً ، أن يقلد كما بيته أول الكلام عنه ، أخذنا من عموم قول الله سبحانه : ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ والأمر هنا دليل الوجوب .

ولعل الذي دعاهم إلى التعبير بالجواز بدل الوجوب في مثل هذا المقام ، هو ردهم على الذين منعوا تقليد العامي - كما حکاه الخطيب عن بعض المعتزلة وغيره - فأرادوا بالجواز هنا ما يقابل المحظور .

ولهذا كانت عبارة الآمدي في أصوله أصرح وأدق في بيان حكم العامي ، حيث قال : «العامي ، ومن ليس له أهلية الاجتهاد - وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد - يلزمته اتباع قول المجتهدين ، والأخذ بفتواهم عند الحفظين من الأصوليين ...» .

ومنع من ذلك بعض معتزلة البغداديين ، وقالوا : لا يجوز ذلك إلا بعد أن يتبيّن له صحة اجتهاده بدليله .

(١) الفقيه والمتفقه (٢، ٦٩، ٦٨/٢).



### الكتاب في سطور

**إن** موضع اختلاف العلماء في الأحكام الشرعية واسع ودقيق، اختلفت فيه مناهج الكتاب قد يما وحديتنا ، فمن مفصل ومجمل في أسباب الاختلاف إلى جامع للأقوال المختلفة ومقارن بعضها مع بعض . فالأحكام الشرعية بمجموعها - عقدية كانت أو فقهية ، أو أخلاقية ، أو دعوية - كلها أحكام دينية استنبطها العلماء من أدلةها الشرعية النقلية والعقلية . لا قداسة ل نوع منها دون غيرها ، ولا سبيل إلى تفريق بينها يسبب ميدانها وموضوعها إلى ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز . فهذا الكتاب يعرض حقيقة هذه الاختلافات وتشابتها وميادانها وأسبابها التي أدت إليها ، مع توضيح موقف العلماء منها ، وموقف المسلم تجاه مسألة الإنكار في المسائل الأخلاقية . وموقف المسلم تجاه الاختلافات العلمية . مع عرض نماذج من أدب العلماء بعضهم مع بعض . «فَلَمْ يَسْتُو الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» .

### الناشر

**دار الألطاف للطباعة والتوزيع والنشر**

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص. ب ٦٦١ الفورية

هاتف: ٠٢٥٨٧٤٣٢٧٦ - ٠٢٥٨٧٤٣٢٧٦ - FAX: ٠٢٥٨٧٤٣٢٧٦

فاكس: ٠٩٦٢٣٧٦١٩٥٢٠ - ٠٩٦٢٣٧٦١٩٥٢١

الإسكندرية - هاتف: ٠٣٦٦٦٥٦٥٣٣ - فاكس: ٠٣٦٦٦٥٦٥٣٤

[email:info@dar-alsalam.com](mailto:email:info@dar-alsalam.com)

[www.dar-alsalam.com](http://www.dar-alsalam.com)

